

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_191169

UNIVERSAL
LIBRARY

كِتَابٌ

٥٠٠

الاقتصاد في الاعتقاد

﴿ تأليف ﴾

حجة الاسلام الامام الاوحد زين الدين
شرف الأئمة نحر الانام

محمد ابي حامد الغزالي الطوسي

رضي الله عنه
أمين

﴿ الطبعة الاولى ﴾

اعتنى بتصحيحه مصطفى التتائي دمشقي
طبع على نفقته ونفقة احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الحانجي

طبع بالمطبعة الادبية بسوق الخمار الخيم بصرة



الحمد لله الذي اجنبني من صفوة عبادہ عصابة الحق واهل السنة . وخصهم من بين سائر الفرق بجزايا اللطف والمنة . وافاض عليهم من نور هدايته ما كشف به عن حقائق الدين . وانطق السننهم بمجته التي قمع بها ضلّال المخدّين وصنى سرائرهم من وساوس الشياطين . وظهر ضمائرهم عن زغات الزائغين . وعمر افئدتهم بانوار اليقين حتى اهتدوا بها الى امرار ما انزله على لسان نبيه وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين . واطلعوا على طريق التاميق بين ممتضيات الشرائع وموجبات العقول * وتحققوا ان لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول . وعرفوا ان من ظن من الحشوية وجوب الجود على التقليد . واتباع الظواهر * ما اتوا به الا من ضعف العقول وقلة البصائر . وان من تغافل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموها به فواطع الشرع ما اتوا به الا من خبت الضمائر . فبيل اولئك الى التفریط وميل هؤلاء الى الافراط . وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط . بل الواجب المحتوم في قواعد الاعتقاد ملازمة الافنصاد والاعتماد على الصراط المستقيم . فكلا طرفي قصد الامور ذميم . واني يستتب الرشاد ان يقع بتقليد الاتر والخبر . وينكر مناهج البحث والنظر . اولا يعلم انه لا مستند للشرع الا قول سيد البشر . صلى الله عليه وسلم . وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما اخبر وكيف يهتدي للصواب من افتني محض العقل وانصر . وما استضاء بنور الشرع ولا استبصر . فليت شعري كيف ينزع الى العقل من حيث يعتر به العي

والحصص او لا يعلم ان خطأ العقل فاصروان مجاله ضيق منحصر . هيات قد خاب على القطع واليات وتشر باذبال الضلالات . من لم يجمع بتاليف الشرع والعقل هذا الشتات . فتال العقل البصر السليم عن الآفات والاذاء . ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء فأخلق بان يكون طالب الاهتداء * المستغني اذا استغني باحدهما عن الآخر في غار الاغبياء * فالمعرض عن العقل مكتفياً بنور القرآن * مثاله المتعرض لنور الشمس مغمضاً للاجفان . فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور * والملاحظ بالعين العور لاحدهما على الخصوص متدل بجبل غرور . وسينضح لك ايها المشوق الى الاطلاع على قواعد عقائد اهل السنة * المقترح تحقيقها بقواطع الادلة * انه لم يستأثر بالتوفيق * للجمع بين الشرع والتحقيق * فريق سوى هذا الفريق . فاشكر الله تعالى على اقتفائك لآثارهم وانحراطك في سلك نظامهم وعيارهم . واختلاطك بفرقتهم ففساك ان تحشر يوم القيامة في زمرةهم . نسأل الله تعالى ان يصفى اسرارنا عن كدورات الضلال . ويفرحها بنور الحقيقة وان يجرس السنتنا عن النطق بالباطل . وينطقها بالحق والحكمة انه الكريم الفاضل المنه * الواسع الرحمة

باب

ولنتفع الكلام ببيان اسم الكتاب ونقسم المقدمات والفصول والابواب . اما اسم الكتاب فهو ❁ الاقتصاد في الاعتقاد ❁ . واما ترتيبه فهو مشتمل على اربع تمهيدات تجرئ مجرى التوطئة والمقدمات * وعلى اربع اقطاب تجرئ مجرى المقاصد والغايات .

- (التمهيد الاول) في بيان ان هذا العلم من المهمات في الدين .
- (التمهيد الثاني) في بيان انه ليس مهما لجميع المسلمين بل لطائفة منهم مخصوصين
- (التمهيد الثالث) في بيان انه من فروض الكفايات لا من فروض الاعيان
- (التمهيد الرابع) في تفصيل مناهج الادلة التي اوردها في هذا الكتاب

واما الاقطاب المقصودة فاربعة وجملتها مقصورة على النظر في الله تعالى فانا اذا نظرنا في العالم لم ننظر فيه من حيث انه عالم وجسم وسماء وارض بل من حيث انه صنع الله سبحانه . وان نظرنا في النبي عليه السلام لم ننظر فيه من حيث انه انسان وشريف وعالم وفاضل بل من حيث انه رسول الله وان نظرنا في اقواله لم ننظر من حيث انها اقوال ومخاطبات وتفهجات بل من حيث انها تعريفات بواسطته من الله تعالى فلا نظر الا في

الله ولا مطلوب سوى الله وجميع اطراف هذا العلم يحصرها النظر في ذات الله تعالى وفي صفاته سبحانه وفي افعاله عز وجل وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءنا على لسانه من تعريف الله تعالى فعي اذن اربعة اقطاب

(القطب الاول) — النظر في ذات الله تعالى — فنبين فيه وجوده وانه قديم وانه باق وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا محدود بحد ولا هو مخصوص بجهة وانه مرئي كما انه معلوم وانه واحد فهذه عشرة دعاوي نيينها في هذا القطب

(القطب الثاني) — في صفات الله تعالى — ونبين فيه انه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم وان له حياة وعلماً وقدرة وارادة وسمعاً وبصراً وكلاماً ونذكر احكام هذه الصفات ولوازمها وما يفتقر فيها وما يجتمع فيها من الاحكام وان هذه الصفات زائدة على الذات وقديمة وقائمة بالذات ولا يجوز ان يكون شيء من الصفات حادثاً

(القطب الثالث) — في افعال الله تعالى — وفيه سبعة دعاوي وهو انه لا يجب على الله تعالى التكليف ولا الخلق ولا الثواب على التكليف ولا رعاية صلاح العباد ولا يستحيل منه تكليف ما لا يطاق ولا يجب عليه العقاب على المعاصي ولا يستحيل منه بهتة الانبياء عليهم السلام بل يجوز ذلك وفي مقدمة هذا القطب بيان معنى الواجب والحسن والقبيح

(القطب الرابع) — في رسل الله — وما جاء على لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من الحشر والنشر والجنة والنار والشفاعة وعذاب القبر والميزان والصراف وفيه اربعة ابواب

(الباب الاول) في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

(الباب الثاني) فيما ورد على لسانه من امور الآخرة

(الباب الثالث) في الامامة وشروطها

(الباب الرابع) في بيان القانون في تكفير الفرق المبتدعة

﴿ التمهيد الاول ﴾

(في بيان ان الخوض في هذا العلم مهم في الدين)

اعلم ان صرف الهمة الى ما ليس بهم — وتضييع الزمان بما عنه بد هو غاية الضلال ونهاية الخسران سواء كان المنصرف اليه بالهمة من العلوم او من الاعمال فعوذ بالله من

علم لا ينفع وامم الامور لكافة الخلق نيل السعادة الابدية واجتناب الشقاوة الدائمة وقد ورد الانبياء واخبروا الخلق بان الله تعالى على عباده حقوقاً ووظائف في افعالهم واقوالهم وعقائدهم وان من لم ينطق بالصدق لسانه ولم ينطو على الحق ضميره ولم تزين بالعدل جوارحه فصيره الى النار وعاقبته للبوارج ثم لم يقتصروا على مجرد الاخبار بل استشهدوا على صدقهم بامور غريبة وافعال عجيبة خارقة للمعادات خارجة عن مقدورات البشر فمن شاهدها او سمع احوالها بالاخبار المتواترة سبق الى عقله امكان صدقهم بل غلب على ظنه ذلك باول السماع قبل ان يعين النظر في تمييز المعجزات عن عجائب الصناعات وهذا الظن البدهي او التجويز الضروري ينزع الطمانينة عن القلب ويحشوه بالاستشعار والخوف ويهيجه للبحث والافتكارو يسلب عنه الدعة والقرارو يهذره مغبة التساهل والاهمال ويقرر عنده ان الموت ات لا محالة وان ما بعد الموت منطوع عن ابصار الخلق وان ما اخبر به هؤلاء غير خارج عن حيز الامكان فالجزم ترك التواني وفي الكشف عن حقيقة هذا الامر فما هؤلاء مع العجائب التي اظهروها في امكان صدقهم قبل البحث عن تحقيق قولهم باقل من شخص واحد يجبرنا عن خروجنامن دارنا ومعل استقرارنا بان سبعا من السباع قد دخل الدار فخذ حذرنا واحترز منه لنفسك جهدك فانا بمجرد السماع اذا رأينا ما اخبرنا عنه في معل الامكان والجواز لم نقدم على الدخوله وبالغنا في الاحتراز فالموت هو المستقر والوطن قطعاً فكيف لا يكون الاحراز لما بعده معها فاذن ام المعات ان نبحث عن قوله الذي قضى الذهن في بادىء الراي وسابق النظر بامكانه اهو محال في نفسه على التحقيق اوهو حق لا شك فيه فمن قوله ان لكم رباً كلفكم حقوقاً وهو يعاقبكم على تركها ويثيبكم على فعلها وقد بعثني رسولا اليكم لايين ذلك لكم فيلزمنا لا محالة ان نعرف ان لنا رباً ام لا . وان كان فهل يمكن ان يكون حياً متكبلاً حتى يامر وينهى ويكلف ويبعث الرسل وان كان متكبلاً فهل هو قادر على ان يعاقب ويثيب اذا عصيانه او اطعناه وان كان قادراً فهل هذا الشخص بعينه صادق في قوله انا الرسول اليكم فان اتضح لنا ذلك لزمنا لا محالة ان كنا عقلاء ان نأخذ حذرنا وننظر لانفسنا ونستحقر هذه الدنيا المنقرضة بالاضافة الى الآخرة الباقية فالعقل من ينظر لعاقبته ولا يفتقر بعاجلته ومقصود هذا العلم اقامة البرهان على وجود الرب تعالى وصفاته وافعاله وصدق الرسل كما فصلناه في الفهرست . وكل ذلك مهم لا يحض عنه لعافل .

فان قلت اني لست منكراً هذا الانبعاث للطلب من نفسي ولكنني لست ادري انه

ثمرة الجبلة والطبع وهو مقتضى العقل او هو موجب الشرع اذ للناس كلام في مدارك الوجود فهذا انما تعرفه في آخر الكتاب عند تعرضنا لمدارك الوجود والاشتغال به الان فضول بل لا سبيل بعد وقوع الانبعاث الى الانتهاض لطلب الخلاص فمثال المنتفت الى ذلك مثال رجل لدغته حية او عقرب وهي معاودة للدغ والرجل قادر على الفرار ولكنه متوقف ليعرف ان الحية جاءته من جانب اليمين او من جانب اليسار وذلك من افعال الاغبياء الجهال نعوذ بالله من الاشتغال بالفضول *مع تضيق المهمات والاصول

❖ التمهيد الثاني ❖

(في بيان الخوض في هذا العلم وان كان مهماً فهو في حق بعض الخلق ليس)

(بهم بل المهم لهم تركه)

اعلم ان الادلة التي نحررها في هذا العلم تجري مجرى الادوية التي يعالج بها مرض القلوب والطبيب المستعمل لها ان لم يكن حاذقاً تأقب العقل رصين الراي كان ما يفسده بدوائه اكبر مما يصحبه فليعلم المحصل المضمون هذا الكتاب والمستفيد لهذه العلوم ان الناس اربع فرق

(الفرقة الاولى) -- امنت بالله وصدق رسوله واعتقدت الحق واضمرتة واشتغلت اما بعبادة واما بصناعة فهو لاء ينبغي ان يتركوا وما هم عليه ولا تحرك عقائدهم بالاستجئات على تعلم هذا العلم فان صاحب التسرع صلوات الله عليه لم يطالب العرب في مخاطبته اياهم باكثر من التصديق ولم يفرق بين ان يكون ذلك بايمان وعقد تقليدي او بيقين برهاني وهذا مما علم ضرورة من تجاري احواله في تزكيته ايمان من سبق من اجلاف العرب الى تصديقه ببحث و. رهان بل بمجرد قرينة ومخيلة سبقت الى قلوبهم فقادت بها الى الاذعان للعق والانقياد للصدق فهو لاء مؤمنون حقاً فلا ينبغي ان تشوش عليهم عقائدهم فانه اذا نليت عليهم هذه البراهين وما عليها من الاشكالات وحلها لم يؤمن ان تعلق بافهامهم مشكلة من المشكلات وتستولى عليها ولا تمنح عنها بما يذكر من طرق الحل ولهذا لم ينقل عن الصحابة الخوض في هذا الفن لا بمباحثة ولا بتدريس ولا تصنيف بل كان شغلهم بالعبادة والدعوة اليها وحمل الخلق على مراشدهم ومصالحهم في احوالهم واعمالهم ومعاشرهم فقط (الفرقة الثانية) -- طائفة مالت عن اعتقاد الحق كالكفرة والمبتدعة فالجافي الغليظ منهم الضعيف العقل الجامد على التقليد الممترى على الباطل من مبتدا النشواني كبر

السن لا ينفغ معه الا السوط والسيف فاكثر الكفرة اسلموا تحت ظلال السيوف اذ يفعل
الله بالسيف والسنان ما لا يفعل بالبرهان واللسان وعن هذا اذا استقرت توارى نوح الاخبار لم
تصادف لمحمة بين المسلمين وانكفار الا انكشفت عن جماعة من اهل الضلال مالوا الى
الانقياد ولم تصادف مجمع مناظرة ومجادلة انكشفت الا عن زيادة — اصرار وعناد ولا
تظن ان هذا الذي ذكرناه غض من منصب العقل وبرهانه ولكن نور العقل كرامة لا
يخص الله بها الا الآحاد من اوليائه والغالب على الخلق القصور والاهمال فهم اقصورهم
لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس ابصار الحفائش فهؤلاء تضر بهم
العلوم كما تضر رياح الورد بالجمل وفي مثل هؤلاء قال الامام الشافعي رحمه الله
فمن منح الجهال علماً اضاعه ومن منع المستوجيبين فقد ظلم

(الفرقة الثالثة) — طائفة اعتقدوا الحق تقليداً وسماعاً ولكن خصوا في الفطرة
بذكاه وفتنة فتنبهوا من انفسهم لا بتشكالات تشككهم في عقائدهم وزلزلات عليهم طمانينتهم
او قرع سمعهم شبهة من الشبهات وحاكت في صدورهم فهؤلاء يجب التلطف بهم في
معالجتهم باعادة طمانينتهم واطمئنة شكوكهم بما يمكن من الكلام المنقح المقبول عندهم
ولو يجرد استبعاد وتقييح او تلاوة آية او رواية حديث او نقل كلام من شخص مشهور
عندهم بالفضل فاذا زال شكه بذلك القدر فلا ينبغي ان يشافه بالادلة المحررة على مرام
الجدال فان ذلك ربما يفتح عليه ابواباً اخر من الاشكالات فان كان ذكياً فطناً لم يقنع به
الا كلام يسبر على محك التحقيق فعند ذلك يجوز ان يشافه بالدليل الحقيقي وذلك على
حسب الحاجة وفي موضع الاشكال على الخصوص

(الفرقة الرابعة) — طائفة من اهل الضلال يتفرس فيهم محائل الذكاء والفتنة
و يتوقع منهم قبول الحق بما اعتراهم في عقائدهم من الريبة او بما يلبس فادبهم لقبول
التشكيك بالجليلة والفطرة فهؤلاء يجب التلطف بهم في استمالتهم الى الحق وارشادهم الى
الاعتقاد الصحيح لا في معرض الحاجة والتعصب فان ذلك يريد في دواعي الضلال
ويهيج بواعث التماذي والاصرار واكثر الحفالات انما رسخت في قلوب العوام بتعصب
جماعة من جهال اهل الحق اظهروا الحق في معرض التحري والادلاء* ونظروا الى ضعفاء
الحصوم بعين التحقير ولا زراء فنارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخافة ورسخت في
نفوسهم الاعتقادات الباطلة وعسر على العلماء المتأطفين محوها مع ظهور فسادها حتى
اتهم التعصب بطائفة الى ان اعتقدوا ان الحروف التي نظروا بها في الحال بعد السكوت

عنها طول العمر قديمةٌ ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للاهواء لما وجد .
مثل هذا الاعتقاد مستقرّاً في قلب مجنون فضلاً عن له قلب عاقل والمجادلة والمعاندة
داهٍ محض لا دواء له فليستجزم المتدين منه جهده وليتوك الحقد والضغينة وينظر إلى كافة
خلق الله بعين الرحمة وليستعن بالرفق واللطف في ارشاد من ضل من هذه الامة وليتحمض
من النكد الذي يحرك داعية الضلال وليتحقق ان معجودعية الاصرار بالعناد والتعصب
معين على الاصرار على البدعة ومطالب بعهد اعانته في القيامة

❁ التمهيد الثالث ❁

(في بيان الاشتغال بهذا العلم من فروض الكفايات)

اعلم ان التجر في هذا العلم والاشتغال بجماعه ليس من فروض الاعيان وهو من
فروض الكفايات . فاما انه ليس من فروض الاعيان فقد اتضح لك برهانه في التمهيد
الثاني اذ تبين انه ليس يجب على كافة الخلق الا التصديق الجزم وتطهير القلب عن
الرب والشك في الايمان وانما تصير ازالة الشك فرض عين في حق من اعتراه الشك
فان قلت فلم صار من فروض الكفايات وقد ذكرت ان اكثر الفرق يصرم ذلك
ولا يفهم فاعلم انه قد سبق ان ازالة الشك في اصول العقائد واجبة واعتوار الشك
غير مستحيل وان كان لا يقع الا في الاقل ثم الدعوة الى الحق بالبرهان مهمة في الدين
ثم لا يبعد ان يثور مبتدع ويتصدى لاغواء اهل الحق بافاضة الشبهة فيهم فلا بد من
بقاوم شبهته بالكشف ويعارض اغواءه بالتقبيح ولا يمكن ذلك الا بهذا العلم ولا تنفك
البلاد عن امثال هذه الوقائع فوجب ان يكون في كل قطر من الاقطار وصقع من
الصقاع قائم بالحق مشغول بهذا العلم بقاوم دعاة المبتدعة ويستميل المائلين عن الحق
ويصفي قلوب اهل السنة عن عوارض الشبهة فلو خلا عنه القطر خرج به اهل القطر كافة
كخلو خلا عن الطيب والفقير نعم من اس من نفسه تعلم الفقه او الكلام وخلا الصقع عن
القائم بهما ولم يتسع زمانه للجمع بينهما واستغني في تعيين ما يشتغل به منهما او جينا عليه
الاشتغال بالفقه فان الحاجة اليه اعم والوقائع فيها اكثر فلا يستغني احد في ليله ونهاره عن
الاستعانة بالفقه واعتوار الشكوك المحوجة الى علم الكلام بادر بالاضافة اليه كما انه لو خلا البلد عن
الطيب والفقير كان التشاغل بالفقه اهم لانه يشترك في الحاجة اليه الجماهير والدهما . فاما
الطب فلا يحتاج اليه الاصحاء والمرضي اقل عدداً بالاضافة اليهم ثم المريض لا يستغني عن

الفقه كما لا يستغنى عن الطب وحاجته الى الطب لحياته الفانية والى الفقه لحياته الباقية وستان بين الحالتين . فاذا نسبت ثمرة الطب الى ثمرة الفقه علمت ما بين الثمرتين . ويدلك على ان الفقه اهم العلوم اشتغال الصحابة رضى الله عنهم بالبحث عنه فى مشاوراتهم ومفاوضاتهم ولا يفرونك ما يهول به من يعظم صناعة الكلام من انه الاصل والفقه فرع له فانها كلمة حق ولكنها غير ناعمة فى هذا المقام فان الاصل هو الاعتقاد الصحيح والتصديق الحزم وذلك حاصل بالتقليد والحاجة الى البرهان ودقائى الجدل نادرة والطبيب ايضا قد يلبس فيقول وجودك ثم جودك ثم وجود بدنك موقوف على صناعى وحياتك منوطه بي فالحياة والصحة اولاً ثم الاستغفال بالدين ثانياً ولكن لا يخفى ما تحتم هذا الكلام من التوبة وقد نهينا عليه

التمهيد الرابع

(فى بيان مناهج الادلة التى استعملناها فى هذا الكتاب)

اعلم ان مناهج الادلة متشعبة وقد اوردنا بعضها فى كتاب عمك النظر (١) واتبعنا القول فيها فى كتاب معيار العلم ولكننا فى هذا الكتاب نخرز عن الطرق المتعلقة والمسالك الغامضة قصداً للايضاح وميلاً الى الايجاز واجتناباً للتطويل ونقتصر على ثلاثة مناهج (المنهج الاول) — السبر والنقسيم وهو ان نحصر الامر فى قسمين ثم يبطل احدهما فيلزم منه تبوت الثانى كقولنا العالم اما حادث واما قديم ومحال ان يكون قديماً فيلزم منه لا محالة ان يكون حادثاً انه حادث وهذا اللازم هو المطلوبنا وهو علم مقصود استفدناه من علمين آخرين احدهما قولنا : العالم اما قديم او حادث فان الحكم بهذا الانحصار علم والثانى قولنا ومحال ان يكون قديماً فان هذا علم آخر

والثالث هو اللازم منهما وهو المطلوب بانه حادث وكل علم مطلوب فلا يمكن ان يستفاد الا من علمين هما اصلان ولا كل اصلين بل اذا وقع بينهما ازدواج على وجه مخصوص وشرط مخصوص فاذا وقع الازدواج على شرطه افاد علماً ثالثاً وهو المطلوب وهذا الثالث قد نسميه دعوى اذا كان لنا خصم ونسميه مطلوباً اذا كان لم يكن لنا خصم لانه مطلب الناظر ونسميه فائدة وفروعاً بالاضافة الى الاصلين فانه مستفاد منهما . ومهما

(١) قد طبع حديثاً فليرجع اليه

اقر الخضم بالاصلين يلزمه لا محالة الاقرار بالفرع المستفاد منها وهو صحة الدعوى (المنهج الثاني) — ان نرتب اصلين علي وجه آخر مثل قولنا كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهو اصل والعالم لا يخلو عن الحوادث فهو اصل آخر فيلزم منها صحة دعوانا وهو ان العالم حادث وهو المطلوب فتأمل . هل يتصور ان يقر الخضم بالاصلين ثم يمكنه انكار صحة الدعوى فتعلم قطعاً ان ذلك محال

(المنهج الثالث) — ان لا تعرض لثبوت دعوانا بل ندعي استحالة دعوى الخضم بان نبين انه مفض الى المحال وما يفضي الى المحال فهو محال لا محالة مثاله قولنا ان صح قول الخضم ان دورات الفلك لا نهاية لها لزم منه صحة قول القائل ان ما لا نهاية له قد انقضى وفرغ منه ومعلوم ان هذا اللازم محال فيعلم منه لا محالة ان المفضي اليه محال وهو مذهب الخضم فهنا اصلان (احدهما) قولنا ان كانت دورات الفلك لا نهاية لها فقد انقضى ما لا نهاية له فان الحكم يلزم انقضاء ما لا نهاية له على القول بنفي النهاية عن دورات الفلك علم ندعيه ونحكم به ولكن يتصور فيه من الخضم اقرار وانكار بان يقول لا اسلم انه يلزم ذلك . (والثاني) قولنا ان هذا اللازم محال فانه ايضاً اصل يتصور فيه انكار بان يقول سلمت الاصل الاول ولكن لا اسلم هذا الثاني وهو استحالة انقضاء ما لا نهاية له ولكن لو اقر بالاصلين كان الاقرار بالمعلوم الثالث اللازم منها واجباً بالضرورة وهو الاقرار باستحالة مذهبه المفضي الى هذا المحال . فهذه ثلاث مناهج في الاستدلال جلية لا يتصور انكار حصول العلم منها والعلم الحاصل هو المطلوب والمطلوب وازدواج الاصلين المنتزعين لهذا العلم هو الدليل *والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من ازدواج الاصلين علم بوجه دلالة الدليل وفكره الذي هو عبارة عن احضارك الاصلين في الذهن وطلبك التفتن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الاصلين هو النظر فاذن عليك في درك العلم المطلوب وظيفتان احدهما احضار الاصلين في الذهن وهذا يسمى فكراً والاخر تشوقك الى التفتن لوجه لزوم المطلوب من ازدواج الاصلين وهذا يسمى طلباً فلذلك قال من جرّد التفاته الى الوظيفة الاولى حيث اراد حدّ النظر انه الفكر . وقال من جرّد التفاته الى الوظيفة الثانية في حدّ النظر انه طلب علم او غلبة ظن . وقال من التفت الى الامرين جميعاً انه الفكر الذي يطلب به من قام به علماً او غلبة ظن فهكذا ينبغي ان يفهم الدليل والمطلوب ووجه الدلالة وحقيقة النظر ودع عنك ما سوّدت به اوراق كثيرة من تطويلات وترديد عبارات لا تسفي غليل طالب ولا تسكن غمة منعش ولن يعرف قدر هذه

الكلمات الوجيزة الا من انصرف خائباً عن مقصده بعد مطالعة تصانيف كثيرة فان رجعت الآن في طلب الصحيح الى ما قيل في حد النظر دل ذلك على انك تخصص من هذا الكلام بطائل ولن ترجع منه الى حاصل فانك اذا عرفت انه ليس ههنا الا علوم ثلاثة علمان هه اصلان يترتبان ترتباً مخصوصاً وعلم ثالث يلزم منهما وليس عليك فيه الا وظيفتان احدهما احضار العلمين في ذهنك والثانية التفتن لوجه العلم الثالث منهما والخيرة بعد ذلك اليك في اطلاق لفظ النظر في ان تعبر به عن الفكر الذي هو احضار العلمين او عن التشوف الذي هو طلب التفتن لوجه لزوم العلم الثالث . او عن الامرين جميعاً فان العبارات مباحة والاصطلاحات لامشاحة فيها

فان قلت غرضي ان اعرف اصطلاح المتكلمين وانهم عبروا بالنظر عما ذا . فاعلم انك اذا سمعت واحداً يمجّد النظر بالفكر . وآخر بالطلب وآخر بالفكر الذي هو يطلب به . لم تسترب في اختلاف اصطلاحاتهم على ثلاثة اوجه والعجب عن لا يتفتن لهذا ويفرض الكلام في حد النظر

❁مسئلة خلافية❁ ويستدل بصحة واحد من الحدود وليس يدري ان حظ المعنى المعقول من هذه الامور لاخلاف فيه وان الاصطلاح لامعنى للغلاف فيه واذا انت اعنت النظر واهتديت السبيل عرفت قطعاً ان اكثر الاغاليط نشأت من ضلال من طلب المعاني من الالفاظ واقد كان من حقه ان يقدر المعاني اولاً ثم ينظر في الالفاظ تانياً ويعلم انها اصطلاحات لا تتغير بها المعقولات ولكن من حرم التوفيق استدبر الطريق . ونكل عن التحقيق

فان قلت اني لا استرب في لزوم صحة الدعوى من هذين الاصلين اذا اقر الخصم بهما على هذا الوجه ولكن من اين يجب على الخصم الاقرار بهما ومن اين تقتضي هذه الاحوال المسئلة الواجبة التسليم فاعلم ان لما مدارك شتى ولكن الذي نستعمله في هذا الكتاب نجتهد ان لا يعدّ ستة

(الاول) - منها الحسيات اعني المدرك بالمشاهدة الظاهرة والباطنة مثاله انا اذا قلنا مثلاً كل حادث فله سبب وفي العالم حوادث فلا بد لها من سبب فقولنا في العالم حوادث اصل واحد يجب الاقرار به فانه يدرك بالمشاهدة الظاهرة حدوث استخاص الحيوانات والنباتات والغيوم والامطار ومن الاعراض الاصوات والالوان وان تخيل انها منتقلة فالانتقال حادث ونحن لم ندع الا حادثاً ولم نعين ان ذلك الحادث جوهر او عرض

او انتقال او غيره وكذلك يعلم بالمشاهدة الباطنة حدوث الآلام والافراح والغموم في قلبه فلا يمكنه انكاره

(الثاني) - العقل المحض فانا اذا قلنا العالم اما قديم مؤخر واما حادث مقدم وليس وراء القسمين قسم ثالث وجب الاعتراف به على كل عاقل مثاله ان تقول كل مالا يسبق الحوادث فهو حادث والعالم لا يسبق الحوادث فهو حادث فاحد الاصلين قولنا ان مالا يسبق الحوادث فهو حادث

ويجب على الخصم الاقرار به لان مالا يسبق الحوادث اما ان يكون مع الحادث او بعده ولا يمكن قسم ثالث فان ادعى قسماً ثالثاً كان منكراً لما هو بديهي في العقل وان انكر ان ماهو مع الحادث او بعده ليس بحادث فهو ايضاً منكر للبديهية (الثالث التواتر) مثاله انا نقول محمد صلوات الله وسلامه عليه صادق لان كل من من جاء بالمعجزة فهو صادق وقد جاء هو بالمعجزة فهو اذا صادق

فان قيل انا لانسلم انه جاء بالمعجزة فنقول . قد جاءنا بالقرآن والقرآن معجزة فاذاً قد جاء بالمعجزة . فان سلم الخصم احد الاصلين وهو ان القرآن معجزة اما بالطوع او بالدليل واراد انكار الاصل الثاني وهو انه قد جاء بالقرآن وقال لا اسلم ان القرآن بما جاء به محمد صل الله عليه وسلم تسليماً لم يمكنه ذلك لان التواتر يحصل العلم به كما حصل لنا العلم بوجوده وبدعواه النبوة وبوجود مكة ووجود موسى وعيسى وسائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين

(الرابع) - ان يكون الاصل متبناً بقياس اخر يستند بدرجه واحدة او درجات كثيرة اما الى الحسيات او العقليات او المتواترات فان ماهو فرع الاصلين يمكن ان يجعل اصلاً في قياس اخر مثاله انا بعد ان نقرغ من الدليل على حدوث العالم يمكننا ان يجعل حدوث العالم اصلاً في نظم قياس متلاً ان نقول كل حادث فله سبب والعالم حادث فاذا له سبب فلا يمكنهم انكار كون العالم حادثاً بعد ان اثبتنا بالدليل حدوثه

(الخامس) - السمعيات مثاله انا ندعي مثلاً ان المعاصي بمشيئة الله تعالى ونقول كل كائن فهو بمشيئة الله تعالى والمعاصي كائنة فهي اذا بمشيئة الله تعالى فاما قولنا هي كائنة فعلم وجودها بالحس وكونها معصية بالشرع واما قولنا كل كائن بمشيئة الله تعالى فاذا انكر الخصم ذلك منعه الشرع مما كان مقراً بالشرع او كان قد اثبت عليه بالدليل فانا ثبت هذا الاصل باجماع الامة على صدق قول القائل ماشاء الله كان وما لم يشاء لم

يكن فيكون السمع مانعاً من الانكار

(السادس) .. ان يكون الاصل مأخوذاً من معتقدات الخصم ومسلّماته فانه وان لم يقم لنا عليه دليل او لم يكن حسيّاً ولا عقليّاً انتفعنا باخّذاه اياه اصلاً في قياسنا وامتنع عليه الانكار الهادم لمذهبه وامتة هذا بما تكثّر فلا حاجة الى تعيينه . فان قلت فهل هن فرق بين هذه المدارك في الانتفاع بها في المقاييس النظرية فاعلم انها متفاوتة في عموم الفائدة فان المدارك العقلية والحسية عامة مع كافة المخلّقى الا من لا عقل له ولا حس له وكان الاصل معلوماً فالحس الذي فقده كالاصل المعلوم بجاسة البصر اذا استعمل مع الاكّة فانه لا ينفع والاكّة اذا كان هو الناظر لم يمكنه ان يتخذ ذلك اصلاً وكذلك السموع في حق الاصم واما المتواتر فانه نافع ولكن في حق من تواتر اليه فاما من لم يتواتر اليه عن وصل اليها في الحال من مكان بعيد لم تبلغه الدعوة فاردنا ان نبين له بالتواتر ان نبينا وسيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم تسليماً وعلى اله وصحبه تحدى بالقران لم يقدر عليه ما لم يمهله مدة من يتواتر عنده ورب شيء يتواتر عند قوم دون قوم فقول الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة قتل المسلم بالذمي متواتر عند الفقهاء من اصحابه دون العوام من المقلّدين وكم من مذاهب له في احاد المسائل لم تتواتر عند اكثر الفقهاء واما الاصل المستفاد من قياس آخر فلا ينفع الا مع من قدر معه ذلك القياس واما مسلمات المذاهب فلا تنفع الناظر وانما تنفع المناظر مع من يعتقد ذلك المذهب واما السمعيات فلا تنفع الا من يثبت السمع عنه فهذه مدارك علوم هذه الاصول المفيدة بترتيبها ونظمها العلم بالامور المجهولة المطلوبة وقد فرغنا من التمهيدات فالتشتمل بالاقطاب التي هي مقاصد الكتاب

(القطب الاول) — في النظر في ذات الله تعالى وفيه عشر دعاوي

(الدعوى الاولى) — وجوده تعالى تقدس برهانه انا نقول كل حادثة فلحدوته سبب والعالم حادثة فيلزم منه ان له سبباً ونعني بالعالم كل موجود سوى الله تعالى ونعني بكل موجود سوى الله تعالى الاجسام كلها واعراضها وشرح ذلك بالتفصيل انا لاناشك في اصل الوجود ثم نعلم ان كل موجود اما متخيّراً او غير متخيّز وان كل متخيّز ان لم يكن فيه ائتلاف فنسميه جوهرّاً فرداً وان ائتلف الى غيره سمينه جسمّاً وان غير المتخيّز اما ان يستدعى وجوده جسمّاً يقوم به ونسميه الاعراض او لا يستدعيه وهو الله سبحانه وتعالى فاما ثبوت الاجسام واعراضها فمعلوم بالمشاهدة ولا يلتفت الى من يتناع في الاعراض

وان طال فيها صياحه واخذ يلتمس منك دليلاً عليه فان شغبه ونزاعه والتامه وصياحه ان لم يكن موجوداً فكيف نشغل بالجواب عنه والاصغاء اليه وان كان موجوداً فهو لا محالة غير جسم المتنازع اذ كان جسماً موجوداً من قبل ولم يكن التنازع موجوداً اقل عرف ان الجسم والعرض مدركان بالمشاهدة فاما موجود ليس بجسم ولا جوهر متعريف ولا عرض فيه فلا يدرك بالحس ونحن ندعي وجوده وندعي ان العالم موجود به وبقدرته وهذا يدرك بالدليل لا بالحس والدليل ما ذكرناه فلنرجع الى تحقيقه فقد جمعنا فيه اصلين فعمل الخصم ينكرها فنقول له في اي الاصلين تنازع . فان قال انما تنازع في قولك ان كل حادث فله سبب فمن اين عرفت هذا فنقول . ان هذا الاصل يجب الاقرار به فانه اولي ضروري في العقل ومن يتوقف فيه فانما يتوقف لانه ربما لا ينكشف له ما نريده بلفظ الحادث ولفظ السبب واذا فهمها صدق عقله بالضرورة بان لكل حادث سبباً فانا نفي بالحادث ما كان معدوماً ثم صار موجوداً فنقول وجوده قبل ان وجد كان محالاً او ممكناً وباطل ان يكون محالاً لان المحال لا يوجد قط وان كان ممكناً فلسنا نفي بالممكن الا ما يجوز ان يوجد ويجوز ان لا يوجد ولكن لم يكن موجوداً لانه ليس يجب وجوده لذاته اذ لو وجد وجوده لذاته لكان واجباً لا ممكناً بل قد افنقر وجوده الى مرجح لوجوده على العدم حتى يتبدل العدم بالوجود فاذا كان استمرار عدمه من حيث انه لا مرجح للوجود على العدم فمن لم يوجد المرجح لا يوجد الوجود ونحن لا نريد بالسبب الا المرجح : والحاصل ان المعلوم المستمر العدم لا يتبدل عدمه بالوجود ما لم يتحقق امر من الامور يرجح جانب الوجود على استمرار العدم وهذا اذا حصل في الدهن معنى لفظه كان العقل مضطراً الى التصديق به فهذا بيان اثبات هذا الاصل وهو على التحقيق شرح للفظ الحادث والسبب لاقامة دليل عليه

فان قيل لم تنكرون على من يتنازع في الاصل الثاني وهو قولكم ان العالم حادث فنقول ان هذا الاصل ليس باولي في العقل بل تثبته بهرمان منظوم من اصلين آخرين هو انا نقول اذ قلنا ان العالم حادث اردنا بالعالم الآن الاجسام والخواهر فقط فنقول كل جسم فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فيلزم منه ان كل جسم فهو حادث في اي الاصلين النزاع

فان قيل لم قيل ان كل جسم او متعريف فلا يخلو عن الحوادث : قلنا لانه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان فان قيل ادعيتم وجودها ثم حدثها فلا سلم الوجود

ولا الحدوث قلنا هذا سؤال قد طال الجواب عنه في تصانيف الكلام ولبس يستحق هذا التطويل فإنه لا يصدر قط من مسترشد اذ لا يستريب عاقل قط في تبين الاعراض في ذاته من الآلام والاسقام والجوع والعطش وسائر الاحوال ولا في حدودها وكذلك انما نظرنا الى اجسام العالم لم يسترب في تبدل الاحوال عليها وان تلك التبدلات حادثة وان صدور من خصم معاند فلا معنى للاشتغال به وان فرض فيه خصم معتقد لما نقوله فهو فرض محال ان كان الخصم عاقلاً بل الخصم في حدوث العالم الفلاسفة وهم مصرحون بان اجسام العالم تنقسم الى السموات وهي متحركة على الدوام واما حركاتها حادثة ولكنها دائمة متلاحقة على الاتصال ازلاً وابدأً والى العناصر الاربعة التي يحويها مقعر فلك القمر وهي مشتركة في مادة حاملة لصورها واعراضها وتلك المادة قديمة والصور والاعراض حادثة متعاقبة عليها ازلاً وابدأً وان الماء ينقلب بالحرارة هواء والهواء يستحيل بالحرارة ناراً وهكذا بقية العناصر وانما تخرج امتزاجات حادثة فتشكون منهما المعادن والنبات والحيوان فلا تنفك العناصر عن هذه الصور الحادثة ابدأً ولا تنفك السموات عن الحركات الحادثة ابداً وانما ينازعون في قولنا ان ما لا يحلوا عن الحوادث فهو حادث فلا معنى الاطناب في هذا الاصل ولكننا لاقامة الرسم نقول

الجوهر بالضرورة لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان اما الحركة فحدثها محسوس وان فرض جوهر ساكن كالارض ففرض حركته ليس بمحال بل نعلم جوائزه بالضرورة واذا وقع ذلك الجائز كان حادثاً وكان معدماً للسكون فيكون السكون ايضاً قبله حادثاً لان التقديم لا ينعدم كما سنذكره في اقامة الدليل على بقاء الله تعالى وان اردنا سياق دليل على وجود الحركة زائدة على الجسم قلنا انا اذا قلنا هذا الجوهر متحرك اثبتنا شيئاً سوى الجوهر بدليل انا اذا قلنا هذا الجوهر ليس يتحرك صدق قولنا وان كان الجوهر باقياً ساكناً فلو كان المفهوم من الحركة عين الجوهر لكان نفيها نفي عين الجوهر وهكذا يطرد الدليل في اثبات السكون ونفيه وعلى الجملة فتكلف الدليل على الواضحات يزيدنا عموضاً ولا يفيدنا وضوحاً

فان قيل فم عرفتم انها حادثة فلعلها كانت كامنة فظهرت * قلنا لو كنا نشغل في هذا الكتاب بالفضول الخارج عن المقصود لابطلنا القول بالكون والظهور في الاعراض رأساً ولكن ما لا يبطل مقصودنا فلا نشغل به بل نقول الجوهر لا يخلو عن كون الحركة فيه او ظهورها وهما حادثان فقد ثبت انه لا يخلو عن الحوادث

فان قيل فلعلها انتقلت اليه من موضع آخر فهم يعرف بطلان القول بانتقال الاعراض فلنا قد ذكر في ابطال ذلك ادلة ضعيفة لا تطول الكتاب بنقلها ونقضها ولكن الصحيح في الكشف عن بطلانه ان نبين ان تجوز ذلك لا يتسع له عقل من لم يزهل عن فهم حقيقة العرض وحقيقة الانتقال ومن فهم حقيقة العرض تحقق استحالة الانتقال فيه ويبانه ان الانتقال عبارة اخذت من انتقال الجوهر من حيز الى حيز وذلك يثبت في العقل بان فهم الجوهر وفهم الحيز وفهم اختصاص الجوهر بالحيز زائد على ذات الجوهر ثم علم ان العرض لا بد له من محل كما لا بد للجوهر من حيز فستحيل ان اضافة العرض الى المحل كاضافة الجوهر الى الحيز فيسبق منه الى الوهم امكان الانتقال عنه كما في الجوهر ولو كانت هذه المقايسة صحيحة لكان اختصاص العرض بالمحل كوناً زائداً على ذات العرض والمحل كما كان اختصاص الجوهر بالحيز كوناً زائداً على ذات الجوهر والحيز واصار يقوم بالعرض عرض ثم يفتقر قيام العرض بالعرض الى اختصاص آخر يزيد على القائم والمقوم به وهكذا يتسلسل ويؤدي الى ان لا يوجد عرض واحد ما لم توجد اعراض لا نهاية لها فلنتجث عن السبب الذي لاجله فرق بين اختصاص العرض بالمحل وبين اختصاص الجوهر بالحيز في كون احد الاختصاصين زائداً على ذات المختص ودون الآخر فانه يتبين الغلط في توهم الانتقال والسر فيه ان المحل وان كان لازماً للعرض كما ان الحيز لازم للجوهر ولكن بين اللازمين فرق اذ رب لازم ذاتي للشيء ورب لازم ليس بذاتي للشيء واعني بالذاتي ما يجب بطلانه بطلان الشيء فان بطل في الوجود بطل به وجود الشيء وان بطل في العقل بطل وجود العلم به في العقل والحيز ليس ذاتياً للجوهر فانا نعلم الجسم والجوهر اولاً ثم ننظر بعد ذلك في الحيز اهو امر ثابت ام هو امر موهوم وتتوصل الى تحقيق ذلك بدليل وندرك الجسم بالحس في المشاهدة من غير دليل فذلك لم يكن الحيز المعين مثلاً لجسم زيد ذاتياً لزيد ولم يلزم من فقد ذلك الحيز وتبدله بطلان جسم زيد وليس كذلك طول زيد مثلاً لانه عرض في زيد لا نقله في نفسه دون زيد بل نقل زيداً الطويل فطول زيد يعلم تابعا لوجود زيد ويلزم من تقدير عدم زيد بطلان طول زيد فليس لطول زيد قوام في الوجود وفي العقل دون زيد فاخصاصه بزيد ذاتي له اي هو لذاته لا لمعنى زائد عليه هو اختصاصه فان بطل ذلك الاختصاص بطلت ذاته والانتقال يبطل الاختصاص فتبطل ذاته اذ ليس اختصاصه بزيد زائداً على ذاته اعني ذات العرض بخلاف اختصاص الجوهر بالحيز فانه زائد عليه فليس في بطلانه بالانتقال ما

بطل ذاته ورجع الكلام الى ان الانتقال يبطل الاختصاص بالمحل فان كان الاختصاص
 ائداً على الذات لم تبطل به الذات وان لم يكن معنى زائداً بطلت بطلانه الذات فقد
 نكشف هذا وآل النظر الي ان اختصاص العرض محله لم يكن زائداً على ذات العرض
 كاختصاص الجوهر بمجيزه وذلك لما ذكرناه من ان الجوهر عقل وحده وعقل الحيز
 ه لا الجوهر عقل الحيز واما العرض فانه عقل بالجوهر لا بنفسه فذات العرض وكونه
 لجوهر المعين وليس له ذات سواء فاذا قدرنا مفارقتة لذلك الجوهر المعين فقد قدرنا
 عدم ذاته وانما فرضنا الكلام في الطول لفهم المقصود فانه وان لم يكن عرضاً ولكنه
 عبارة عن كثرة الاجسام في جهة واحدة ولكنه مقرب فرضنا الى الفهم فاذا فهم فلننقل
 لبيان الى الاعراض وهذا التوفيق والتحقيق وان لم يكن لائقاً بهذا الایجاز ولكن
 فنقر اليه لان ما ذكر فيه غير مقنع ولا شاف فقد درغنا من اثبات احد الاصلين وهو
 ان العالم لا يتخلو عن الحوادث فانه لا يتخلو عن الحركة والسكون وما حادثان وليسا بمتقلبين
 مع ان الاطناب ليس في مقابلة خصم معتقد إذ اجمع الفلاسفة على ان اجسام العالم
 لا يتخلو عن الحوادث وهم المنكرون لحدوث العالم . فان قيل فقد بقي الاصل الثاني وهو
 قولكم ان مالا يتخلو عن الحوادث فهو حادث فما الدليل عليه . قلنا لان العالم لو كان
 قدماً مع انه لا يتخلو عن الحوادث لثبتت حوادث لا اول لها ولزم ان تكون دورات
 الفلك غير متناهية الاعداد وذلك محال لان كل ما يقضي الى المحال فهو محال ونحن نبين
 انه يلزم عليه ثلاثة محالات

الاول ان ذلك لو ثبت لكان قد انقضى مالا نهاية له ووقع الفراغ منه وانتهى ولا
 فرق بين قولنا انقضى ولا بين قولنا انتهى ولا بين قولنا تنهى فيلزم ان يقال قد تنهى
 مالا يتناهي ومن المحال البين ان يتناهي مالا يتناهي وان ينهي وينقضي مالا يتناهي
 الثاني ان دورات الفلك ان لم تكن متناهية وهي اما شفع واما وتر واما لا شفع ولا
 وتر واما شفع وتر معاً وهذه الاقسام الاربعة محال فالنقضي اليها محال اذ يستحيل عدد
 لا شفع ولا وتر او شفع وتر فان الشفع هو الذي ينقسم الى متساويين كالعشرة تلاً والوتر
 هو احد الذي لا ينقسم الى متساويين كالتسعة وكل عدد مركب من آحاد اما ان
 ينقسم بمساويين اولا ينقسم بمساويين واما ان يتصف بالانقسام وعدم الانقسام او ينفك
 عنها جميعاً فهو محال وباطل ان يكون شفعاً لان الشفع انما لا يكون وتراً لانه يعوزه واحد

فاذا انضاف اليه واحد صار وترا فكيف اعوز الذي لا يتناهى واحد ومحال ان يكون وترا لان الوتر يصير شفعاً بواحد فيبقي وترا لانه يعوزه ذلك الواحد فكيف اعوز الذي لا يتناهى واحد

الثالث انه يلزم عليه ان يكون عددان كل واحد منهما لا يتناهي ثم ان احدهما اقل من الآخر ومحال ان يكون مالا يتناهى اقل مما لا يتناهى لان الاقل هو الذي يعوزه شيء. لواضيف اليه لصار متساوياً ومالا يتناهى كيف يعوزه شيء وببانه ان زحل عندهم بدور في كل ثلاثين سنة دورة واحدة والشمس في كل سنة دورة واحدة فيكون عدد دورات زحل مثل ثلث عشر دورات الشمس اذ الشمس تدور في ثلاثين سنة ثلاثين دورة وزحل بدور دورة واحدة والواحد من الثلاثين ثلث عشر ثم دورات زحل لا نهاية لها وهي اقل من دورات الشمس اذ يعلم ضرورة ان ثلث عشر الشيء اقل من الشيء والقمر بدور في السنة اثنتي عشرة مرة فيكون عدد دورات الشمس مثلاً نصف سدس دورات القمر وكل واحد لانهاية له وبمضه اقل من بعض ذلك من المحال البين . فان قيل مقدورات الباري تعالى عنكم لا نهاية لها وكذا معلوماته والمعلومات اكثر من المقدورات اذ ذات القديم تعالى وصفاته معلومة له وكذا الموجود المستمر الوجود . وليس شيء من ذلك مقدورا . قلنا نحن اذا قلنا لانهاية لمقدوراته لم نرد به ما نريد بقولنا لانهاية لمعلوماته بل نريد به ان الله تعالى صفة بعبء عنها بالقدرة يتأتى بها اليجاد وهذا الثاني لا ينعدم قط وليس تحت قولنا هذا الثاني لا ينعدم اثبات اشياء فضلاً عن ان توصف بانها متناهية او غير متناهية وانما يقع هذا الغلط لمن ينظر في المعاني من الالفاظ فيرى توازن لفظ المعلومات والمقدورات من حيث التصريف في اللغة فيظن ان المراد بهما واحد هيئات لامناسبة بينهما النية ثم تحت قولنا المعلومات لانهاية لها ايضاً سر يخالف السابق منه الى الفهم اذ السابق منه الى الفهم اثبات اشياء تسمى معلومات لانهاية لها وهو محال بل الاشياء هي الموجودات وهي متناهية ولكن بيان ذلك يسندعي تطويلاً

وقد اندفع الاشكال بالكشف عن معني نفي النهاية عن المقدورات فالنظر في الطرف الثاني وهو المعلومات مستعني عنه في دفع الالزام فقد بان صحة هذا الاصل بالمنهج الثالث من مناهج الادلة المذكورة في التمهيد الرابع من الكتاب وعند هذا يعلم وجود الصانع اذ بان القياس الذي ذكرناه وهو قولنا ان العالم حادث وكل حادث فله سبب فالعالم له سبب

فقد ثبتت هذه الدعوى بهذا المنهج ولكن بعد لم يظهر لنا الا موجود السبب فاما كونه حادثاً او قديماً وصعاً له فلم يظهر بعد فالتستغل به

(الدعوى الثانية) - ندعى ان السبب الذي اثبتناه لوجود العالم قديم فانه لو كان حادثاً لافتقر الى سبب آخر وكذلك السبب الاخر ويتسلسل اما الى غير نهاية وهو محال واما ان ينتمى الى قديم لامحالة يقف عنده وهو الذي نطلبه وسميه صانع العالم ولا بد من الاعتراف به بالضرورة ولا نعني بقولنا قديم الا ان وجوده غير مسبوق بعدم فليس تحت لفظ القديم الا اثبات موجود ونفي عدم سابق

فلا تظن ان القدم معنى زائد على ذات القديم فيلزمك ان تقول ذلك المضى ايضاً قديم بقدم زائد عليه ويتسلسل القول الى غير نهاية
(الدعوى الثانية) - ندعى ان صانع العالم مع كونه موجوداً لم يزل فهو باق لا يزال لان ما ثبت قدمه استحالة عدمه

وانما قلنا ذلك لانه لو العدم لا يتقرر عدمه الى سبب فانه طار بعد استمرار الوجود في القدم

وقد ذكرنا ان كل طار فلا بد له من سبب من حيث انه طار لا من حيث انه موجود

وكما افتقر تبدل العدم بالوجود الى مرجح للوجود على العدم فكذلك يفقر تبدل الوجود بالعدم الى مرجح للعدم على الوجود

وذلك المرجح اما فاعل بعدم القدرة او ضد او انقطاع شرط من شروط الوجود ومحال ان يحال على القدرة اذ لوجود شيء ثابت يجوز ان يصدر عن القدرة فيكون القادر باستعماله فعل شيئاً والعدم ليس بشيء فيستحيل ان يكون فعلاً واقعاً باثر القدرة فانا نقول فاعل العدم هل فعل شيئاً فان قيل نعم كان محالاً لان النفي ليس بشيء

وان قال المعتزلي ان المعدم شيء وذات فليس ذلك الذات من اثر القدرة فلا يتصف ان يقول الفعل الواقع بالقدرة فعل ذلك الذات فانها اذلية وانما فعله نفي وجود الذات ونفي وجود الذات ليس شيئاً فاذا ما فعل شيئاً

واذا صدق قولنا ما فعل شيئاً صدق قولنا انه لم يستعمل القدرة في اثر البتة فبقي كما كان ولم يفعل شيئاً

و باطل ان يقال انه بعدمه ضده لان الضد ان فرض حادثاً ابد مع وجوده بزيادة

القديم وكان ذلك اولى من ان ينقطع به وجود القديم
ومحال ان يكون له ضد قديم كان موجوداً معه في القدم ولم يعدمه وقد اعده
الان و باطل ان يقال انعدم لانعدام شرط وجوده فان الشرط ان كان حادثاً استحال
ان يكون وجود القديم مشروطاً بحادث وان كان قديماً فالكلام في استحالة عدم الشرط
كالكلام في استحالة عدم المشروط فلا يتصور عدمه
فان قيل فيها اذاً تفتى عندكم الجواهر والاعراض . قلنا اما الاعراض فبانفسها ونعني
بقولنا بانفسها ان ذواتها لا يتصور لها بقاء

ويقوم المذهب فيه بان يفرض في الحركة فان الاكوان المتعاقبة في احيان متواصلة
لا توصف بانها حركات الابطال حقا على سبيل دوام التجدد ودوام الانعدام
فانها ان فرض بقاؤها كانت سكوتاً لا حركة ولا تعقل ذات الحركة ما لم يعقل معها
العدم عقيب الوجود . وهذا يفهم في الحركة بغير برهان

واما الالوان وسائر الاعراض فانما نفهمها ذكرناه من انه لو بى لاستحالة عدمه
بالقدرة وبالضد كما سبق في القديم ومثل هذا العدم محال في حق الله تعالى
فانا بينا قدمه اولاً واستمرار وجوده فيما لم يزل فلم يكن من ضرورة وجوده حقيقة
نواؤه عقيبه كما كان من ضرورة وجود الحركة حقيقة ان تفتى عقيب الوجود واما
الجواهر فانعدامها بان لا تتخلق فيها الحركة والسكون فينقطع شرط وجودها فلا يعقل بقاؤها
(الدعوى الرابعة) — ندعى ان صانع العالم ليس بجوهر متخيّر لانه قد ثبت قدمه
ولو كان متخيّراً لكان لا يتخلو عن الحركة في حيزه او السكون فيه وما لا يتخلو عن الحوادث
فهو حادث كما سبق

فان قيل بم نكرونا على من يسميه جوهرًا ولا يعتقد متخيّرًا . قلنا العقل عندنا لا
يوجب الامتناع من اطلاق الالفاظ وانما يمنع عنه اما لحق اللغة واما لحق الشرع . اما
حق اللغة فذلك اذا ادعى انه موافق لوضع اللسان فيبحث عنه فان ادعى واضعه له انه
اسمه على الحقيقة اي واضع اللغة وضعه له فهو كاذب على اللسان وان زعم انه استعارة نظراً
الى المعنى الذي به شارك المستعار منه فان صلح الاستعارة لم ينكر عليه بحق اللغة وان لم
يصلح قيل له اخطات على اللغة ولا يستعظم ذلك الا بقدر استعظام صنيع من يعبد في
الاستعارة والنظير في ذلك لا يليق بمباحث العقول

واما حق الشرع وجواز ذلك وتحرّيه فهو بحث فقهي يجب طلبه على الفقهاء اذ لا

فرق بين البحث عن جواز اطلاق الالفاظ من غير ارادة معنى فاسد وبين البحث عن جواز الالفعال وفيه رأيان

احدهما ان يقال لا يطلق اسم في حق الله تعالى الا بالاذن وهذا لم يرد فيه اذن فيحرم . واما ان يقال لا يحرم الا بالنهي وهذا لم يرد فيه نهى فينظر فان كان يوم خطاه فيجب الاحتراز منه لان ايها الخطاه في صفات الله تعالى حرام . وان لم يرد يوم خطاه يحكم بقهره فكلا الطريقين محتمل ثم الابهام يختلف باللغات وعادات الاستعمال فرب لفظ يوم عند قوم ولا يوم عند غيرهم

(الدعوى الخامسة) — ندعي ان صانع العالم ليس يجسم لان كل جسم فهو متألف من جوهرين متميزين واذا استحال ان يكون جوهرًا استحال ان يكون جسمًا ونحن لا نفي بالجسم الا هذا

فان سماه جسمًا ولم يرد هذا المعنى كان المضايقة معه بحق اللغة او بحق الشرع لا بحق العقل فان العقل لا يحكم في اطلاق الالفاظ ونظم الحروف والاصوات التي هي اصطلاحات ولانه لو كان جسمًا لكان مقدراً بمقدار مخصوص ويموز ان يكون اصغر منه او اكبر ولا يرجع احد الجائزين عن الآخر الا بمخصص ومرجع كما سبق فيفتقر الى مخصص يتصرف فيه فيقدره بمقدار مخصوص فيكون مصنوعاً لا صانعاً ومخلوقاً لا خالقاً (الدعوى السادسة) — ندعي ان صانع العالم ليس بعرض لانا نفي بالعرض ما

يستدعي وجوده ذاتاً تقوم به وذلك الذات جسم او جوهر ومما كان الجسم واجب الحدوث كان الحال فيه ايضاً حادثاً لامحالة اذ يبطل انتقال الاعراض وقد بينا ان صانع العالم قديم فلا يمكن ان يكون عرضاً وان فهم من العرض ما هو صفة لشيء من غير ان يكون ذلك الشيء متميزاً فنحن لا ننكر وجود هذا فانا نستدل على صفات الله تعالى نعم يرجع النزاع الى اطلاق اسم الصانع والفاعل فان اطلاقه على الذات الموصوفة بالصفات اولى من اطلاقه على الصفات

فاذا قلنا الصانع ليس بصفة عيننا به ان الصنع مضاف الى الذات التي تقوم بها الصفات لا الى الصفات كما انا اذا قلنا التجار ليس بعرض ولا صفة عيننا به ان صنعة التجارة غير مضافة الى الصفات بل الى الذات الواجب وصفها بجملة من الصفات حتى يكون صانعاً فكذا القول في صانع العالم وان اراد المتنازع بالعرض امرًا غير الحال في الجسم وغير الصفة القائمة بالذات كان الحق في منعه للغة او للشرع لا للعقل

(الدعوى السابعة) - ندعى انه ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعاً استعمالاً الجهات على غير الحواجر والاعراض اذ الحيز معقول وهو الذي يختص الجوهر به ولكن الحيز انما يصير جهة اذا اضرب الى شيء آخر متخيز

فالجهات ست فوق واسفل وقدام وخلف ويمين وشمال . فمعنى كون الشيء فوقنا هو انه في حيز يلي جانب الرأس . ومعنى كونه تحتاً انه في حيز يلي جانب الرجل . وكذا سائر الجهات فكل ما قيل فيه انه في جهة فقد قيل انه في حيز مع زيادة اضافة

وقولنا الشيء في حيز يعقل بوجهين احدهما انه يختص به بحيث يمنع مثله من ان يوجد بحيث هو وهذا هو الجوهر والاخر ان يكون حالاً في الجوهر فانه قد يقال انه بجهة ولكن بطريق التبعية للجوهر فليس كون العرض في جهة ككون الجوهر بل الجهة للجوهر اولى وللعرض بطريق التبعية للجوهر فهذان وجهان معقولان في الاختصاص بالجهة فان اراد الخصم احدهما دل على بطلانه ما دل على بطلان كونه جوهرًا او عرضاً وان اراد امرًا غير هذا فهو غير مفهوم فيكون الحق في اطلاق لفظه لم ينفك عن معنى غير مفهوم للغة والشرع لا العقل فان : قال الخصم انما اريد بكونه بجهة معنى سوى هذا فلم ننكره . ونقول له اما لفظك فانما ننكره من حيث انه يوم المفهوم الظاهر منه وهو ما يعقل الجوهر والعرض وذلك ككذب على الله تعالى واما مرادك منه فلست انكره فان ما لا افهمه كيف انكره وعساك تريد به علمه وقدرته وانا لا انكره كونه بجهة على معنى انه عالم وقادر فانك اذا فتحت هذا الباب وهو ان تريد باللفظ غير ما وضع اللفظ له ويدل عليه في التفاهم لم يكن لما تريد به حصر فلا انكره ما لم تعرب عن مرادك بما افهمه من امر يدل على الحدوث فان كان ما يدل على الحدوث فهو في ذاته محال ويدل ايضاً على بطلان القول بالجهة لان ذلك يطرق الجواز اليه ويجوجه الى مخصص يخصه باحد وجوه الجواز وذلك من وجهين احدهما ان الجهة التي تختص به لا تختص به لذاته فان سائر الجهات متساوية بالاضافة الى المقابل للجهة فاختصاصه ببعض الجهات المعينة ليس بواجب لذاته بل هو جائز فيحتاج الى مخصص يخصه ويكون الاختصاص فيه معنى زائداً على ذاته وما يتطرق الجواز اليه استعمال قدمه بل القديم عبارة عما هو واجب الوجود من جميع الجهات . فان قيل اختص بجهة فوق لانه اشرف الجهات فلنا اي انما صارته الجهة جهة فوق بخلافه العالم في هذا الحيز الذي خلقه فيه فقيل خلق

العالم لم يكن فوق ولا تحت اصلاً اذ هما مشتقان من الرأس والرجل ولم يكن اذ ذلك حيوان فتسمي الجهة التي تلى رأسه فوق والمقابل له تحت والوجه الثاني انه لو كان بجهة لكان محازياً لجسم العالم وكل محازٍ فاما اصغر منه واما اكبر واما مساو وكل ذلك يوجب التقدير بمقدار وذلك المقدار يجوز في العقل ان يفرض اصغر منه او اكبر فيحتاج الى مقدر ومخصص

فان قيل لو كان الاختصاص بالجهة يوجب التقدير لكان العرض مقدرًا

قلنا العرض ليس في جهة بنفسه بل بتبعيته للجوهر فلا جرم هو ايضاً مقدر بالتبعية فانا نعلم انه لا توجد عشرة اعراض الا في عشرة جواهر ولا يتصور ان يكون في عشرين فتقدير الاعراض عشرة لازم بطريق التبعية لتقدير الجواهر كما لزم كونه بجهة بطريق التبعية فان قيل فان لم يكن مخصوصاً بجهة فوق فما بال الوجوه والا يدي ترفع الى السماء في الادعية شرعاً وطبعاً وما بالله صلى الله عليه وسلم قال للجارية التي قصد اعتاقها فاراد ان يسئقن ايمانها ابن الله فاشارت الى السماء فقال انها مؤمنة * فالجواب عن الاول ان هذا يضاهي قول القائل ان لم يكن الله تعالى في الكعبة وهو بيته فما بالنا نحججه ونزوره وما بالنا نستقبله في الصلاة وان لم يكن في الارض فما بالنا نتدلل بوضع وجوهنا على الارض في السجود وهذا هذيان بل يقال قصد الشرع من تعبد الخلق بالكعبة في الصلاة ملازمة الثبوت في جهة واحدة فان ذلك لاحالة اقرب الى الخسوع وحضور القلب من التردد على الجهات ثم لما كانت الجهات منساوية من حيث امكان الاستقبال حصص الله بقعة مخصوصة بالتشريف والتعظيم وشرفها بالاضافة الى اسمه واستمال القلوب اليها بتشريفه لينيب على استقبالها وكذلك السماء قبلة الدعاء كما ان البيت قبلة الصلاة والمعبود بالصلاة والمقصود بالدعاء منزله عن الخلول في البيت والسماء تم في الاشارة بالدعاء الى السماء سر اعطيف يعز من يتنبه لامثاله

وهو ان نجات العبد وفوزه في الآخرة بان يتواضع لله تعالى ويعتقد التعظيم لربه والتواضع والتعظيم عمل القلب وآتته العقل والجوارح انما استعمل لتطهير القلب وتزكياته فان القلب خلق خلقه يتأثر بالمواظبة على اعمال الجوارح كما خلقت الجوارح متأثرة لمعتقدات القلوب . ولما كان المقصود ان يتواضع في نفسه بعقله وقلبه بان يعرف قدره ليعرف بخسة رتبته في الوجود لجلال الله تعالى وعلوه وكان من اعظم الادلة على خسته الموجبة لتواضعه انه مخلوق من تراب . كلف ان يضع على التراب الذي هو اذل

الاشياء وجهه الذي هو اعز الاعضاء ليستشعر قلبه التواضع بفعل الجبهة في مماسها لارض فيكون البدن متواضعاً في جسمه وشخصه وصورته بالوجه الممكن فيه وهو معانقة التراب الوضيع الخسيس ويكون العقل متواضعاً لربه بما يليق به وهو معرفة الضعة وسقوط الرتبة وخسة المنزلة عند الالئفات الى ما خلق منه

فكذلك التعظيم لله تعالى وضيفة على القلب فيها نجاته وذلك ايضاً ينبغي ان تشترك فيه الجوارح وبالقدر الذي يمكنه ان تحمل الجوارح . وتعظيم القلب بالاشارة الى علو الرتبة على طريق المعرفة والاعتقاد . وتعظيم الجوارح بالاشارة الى حمة العلو الذي هو اعلى الجهات وارفعها في الاعتقادات فان غاية تعظيم الخارحة استعمالها في الجهات حتى ان من المعتاد المفهوم المحاورات ان ينصح الانسان عن علو رتبته غيره وعظيم ولايته فيقول امره في السماء السابعة وهو انما ينبه على علو الرتبة ولكن يستعير له علو المكان وقد يشير براسه الى السماء في تعظيم من يريد تعظيم امره اي امره في السماء اي في العلو وتكون السماء عبارة عن العلو فانظر كيف نلطف الشرع بقلوب الخلق وجوارحهم في سياقتهم الى تعظيم الله (وكيف) جهل من قلت بصيرته ولم يلتفت الا الى ظواهر الجوارح والاجسام وغفل عن اسرار القلوب واستغنائها في التعظيم عن تقدير الجهات وظن ان الاصل ما يستار اليه بالجوارح ولم يعرف ان المظنة الاولى لتعظيم القلب وان تعظيمه باعتماد علو الرتبة لا باعتماد علو المكان وان الجوارح في ذلك خدم واتباع يخضعون للقلب على الموافقة في التعظيم بقدر الممكن فيها ولا يمكن في الجوارح الا الاشارة الى الجهات (فهذا هو السر) في رفع الوجوه الى السماء عند قصد التعظيم ويضاف اليه عند الدعاء امر آخر وهو ان الدعاء لا ينفك عن سؤال نعمة من نعم الله تعالى وخزائن نعمه السموات وخزان ارزاقه الملائكة ومقرهم ملكوت السموات وهم الموكولون بالارزاق وقد قال الله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) والطبع يتقاضى الاقبال بالوجه على الخزانة التي هي مقر الرزق المطلوب فطلاب الارزاق من الملوك اذا اخبروا بتفرقة الارزاق على باب الخزانة مالت وجوههم وقلوبهم الى جهة الخزانة وان لم يعتقدوا ان الملك في الخزانة فهذا هو محرك وجوه ارباب الدين الى جهة السماء طبعاً وشرعاً

فاما العوام فقد يعتقدون ان معبودهم في السماء فيكون ذلك احد اسباب اشارتهم تعالى رب الارباب عما اعتقد الزائفون علواً كبيراً
واما حكمة صلوات الله عليه بالايمان للجارية لما اشارت الي السماء فقد انكشف به

ايضاً اذ ظهر ان لا سبيل للاخرس الى تفهم علو المرتبة الا بالاشارة الى جهة العلو فقد كانت خرساء كما حكي . وقد كان يظن بها انها من عبادة الاوثان ومن يعتقد اله في بيت الاصنام فاستنطقت عن معتقدها فعرفت بالاشارة الى السماء ان مبودها ليس في بيوت الاصنام كما يعتقدوه اولئك

فان قيل فنفي الجهة يؤدي الى المحال وهو اثبات موجود تحلو عنه الجهات الست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلاً به ولا منفصلاً عنه وذلك محال

فلنا مسلم ان كل موجود يقبل الاتصال فوجوده لا متصلاً ولا منفصلاً محال وان كان موجود يقبل الاختصاص بالجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال فاما موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص بالجهة فخلوه عن طرفي النقيض غير محال وهو كقول القائل يستحيل موجود لا يكون عاجزاً ولا قادراً ولا عالماً ولا جاهلاً فان احد المتضادين لا يخلو الشيء عنه فيقال له ان كان ذلك الشيء قابلاً للمتضادين يستحيل خلوه عنهما واما الجهاد الذي لا يقبل واحداً منها لانه فقد شرطها وهو الحياة فخلوه عنها ليس محال . فكذلك شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالتحيز فاذا فقد هذا لم يستحيل الخلق عن متضادته فرجع النظر اذاً الى ان موجودا ليس بتحيز ولا هو في تحيز بل هو فاقد شرط الاتصال والاختصاص هل هو محال ام لا

فان زعم الخصم ان ذلك محال وجوده فقد دللنا عليه بانه مما بان ان كل متحيز حادث وان كل حادث يفتقر الى فاعل ليس بحادث فقد لزمت بالضرورة من هاتين المقدمتين نبوت موجود ليس بتحيز اما الاصلان فقد اثبتناهما واما الدعوى اللازمة منهما فلا سبيل الى جمعها مع الاقرار بالاصلين

فان قال الخصم ان مثل هذا الموجود الذي ساق دليلكم الى اثباته غير مفهوم فيقال له ما الذي اردت بقولك غير مفهوم فان اردت به انه غير متفهم ولا متصور ولا داخل في الوجود فقد صدقت فانه لا يدخل في الوجود والتصور والخيال الاجسام له لون وقدر فالمنفك عن اللون والقدر لا ينصوره الخيال فان الخيال قد اسس بالمبصرات فلا يتوهم الشيء الا على وفق مرآة ولا يستطيع ان يتوهم ما لا يوافق

وان اراد الخصم انه ليس بمعقول اي ليس بمعلوم بدليل العقل فهو محال اذ قدمنا الدليل على ثبوته ولا معنى للمعقول الا ما اضطر العقل الى الاذعان للتصديق به بموجب

الدليل الذي لا يمكن مخالفته وقد تحقق هذا فان قال الخصم فما لا يتصور في الخيال لا وجود له فلتحکم بان الخيال لا وجود له في نفسه فان الخيال نفسه لا يدخل في الخيال والرؤية لا تدخل في الخيال وكذلك العلم والقدرة وكذلك الصوت والرأحة ولو كلف الوهم ان يتحقق ذاتاً للصوت لقدر له لوئاً ومقداراً وتصوره كذلك

وهكذا جميع احوال النفس من الخجل والوجل والفسق والغضب والفرح والحزن والحب فمن يدرك بالضرورة هذه الاحوال من نفسه ويسوم خياله ان يتحقق ذات هذه الاحوال فيجده يقصر عنه الا بتقدير خطاء ثم ينكر بعد ذلك وجود موجود لا يدخل في خياله فهذا سبيل كشف الغطاء عن المسئلة . وقد جاوزنا حد الاختصار ولكن المنتقدات المختصرة في هذا الفن اراها مشتتة على الاطناب في الواضحات والشروع في الزبادات الخارجة عن المهات مع التساهل في مضايق الاشكالات فرايت نقل الاطناب من مكان الوضوح الى مواقع الغموض اهم واولى

(الدعوى الثامنة) ندعي ان الله تعالى منزه عن ان يوصف بالاستقرار على العرش فان كل متمكن على جسم ومستقر عليه مقدر لا محالة فانه اما ان يكون اكبر منه او اصغر او مساوياً وكل ذلك لا يخلو عن التقدير وانه لو جاز ان يماسه جسم من هذه الجهة لجاز ان يماسه من سائر الجهات فيصير محاطاً به والخصم لا يعتقد ذلك بحال وهو لازم على مذهبه بالضرورة وعلى الجملة لا يستقر على الجسم الاحسم ولا يحل فيه الا عرض وقد بان انه تعالى ليس بجسم ولا عرض فلا يحتاج الى اقران هذه الدعوى باقامة البرهان فان قيل فما معنى قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وما معنى قوله عليه السلام ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا . قلنا الكلام على الظواهر الواردة في هذا الباب طويل ولكن نذكر منهجاً في هذين الظاهرين يرتد الى ما عدها وهو اننا نقول الناس في هذا فريقان عوام وعلماء والذي نراه اللابقي بعوام الخلق ان لا يحاضهم في هذه التأويلات بل تنزع عن عقائدهم كل ما يوجب التشبيه وبدل على الحدود وتحقق عندهم انه موجود ليس كمثل شيء وهو السميع البصير . واذا سألوا عن معاني هذه الايات زجروا عنها وقيل ليس هذا بشئكم فادرجوا فلنكل علم رجال

ويجاب بما اجاب به مالك ابن انس رضى الله عنه بعض السلف حيث سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة والايان به واجب وهذا لان عقول العوام لا تتسع لقبول المقولات ولا احاطتهم باللغات ولا تتسع

لنهم توسيعات العرب في الاستعارات

واما العلماء فاللائق بهم تعريف ذلك ونفعهم واست اقول ان ذلك فرض عين اذ لم يرد به تكليف بل التكليف التنزيه عن كل ما تشبهه بغيره فاما معاني القرآن فلم يكلف الاعيان فهم جميعها صلا ولكن اسنا نرضى قول من يقول ان ذلك من المتشابهات كحروف اوائلي السور فان حروف اوائلي اسور ليست موضوعة باصطلاح سابق للعرب للدلالة على المعاني ومن نطق بحرف ومن كلمات لم يصطلح عليها فواجب ان يكون معناه معمولاً الا ان يعرف ما اردته فاننا ذكره صارت تلك الحروف كاللغة المختزعة من جهته واما قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فلفظ مفهوم ذكر للتفهم وعلم انه يسبق الى الافهام منه المعنى الذي وضع له او المعنى الذي يستعار فكيف يقال انه مشابه بل هو يخيل معنى خطأ عند الجاهل ومنهم معنى صحيحاً عند العالم وهو كقوله تعالى ﴿ وهو معكم ايما كنتم ﴾ فانه يخيل عند الجاهل اجتماعاً مناقضاً لكونه على العرش وعند العالم يفهم انه مع الكل بالاحاطة والعلم وكقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن فانه عند الجاهل يخيل عضوين مركبين من اللحم والعظم والعصب مستمابين على الانامل والاظفار نابتين من الكف وعند العالم يدل على المعنى المستعار له دون الموضوع له وهو ما كان الاصبع له وكان سر الاصبع وروحه وحقيقته وهو القدرة على الثقلب كما يشاء كما دلت المعية عليه في قوله وهو معكم على ما تواد المعية له وهو العلم والاحاطة ولكن من شائع عبارات العرب العبارة بالسبب عن المسبب واستعارة السبب المستعار منه وكقوله تعالى (١) (من قرَّب الي شبرا تقربت اليه ذراعاً ومن اتاني بمشي اتيته بهرولة) فان الهرولة عند الجاهل تدل على نقل الاقدام وتدة العدو وكذا الاتيان يدل على القرب في المسافة

وعند العاقل يدل على المعنى المطلوب من قرب المسافة بين الناس وهو قرب الكرامة والانعام وان معناه ان رحمتي ونعمتي اشدا بصاباً الى عبادي من طاعتهم الي وهو كما قال (٢) (لقد ظال شوق الابرار الى لقائي وانا الى لقائهم لاشد شوقاً) تعالى الله عما يفهم من معنى لفظ الشوق بالوضع الذي هو نوع الم وحاجة الى استراحة وهو عين النقص ولكن الشوق سبب القبول المشتاق اليه والاقبال عليه وافاضة النعمة لديه فعبر به عن المسبب وكما عبر بالغضب والرضى عن ارادة الثواب والعقاب الذين هما ثمرتا الغضب والرضى ومسببها في

العادة وكذا لما قال في الحجر الأسود انه يمين الله في الارض بظن الجاهل انه اراد به اليمين المقابل للشمال التي هي عضو من كعب من لحم ودم وعظم منقسم بخمسة اصابع ثم انه ان فتبع بصيرته علم انه كان على العرش ولا يكون يمينه في الكعبة ثم لا يكون حجراً اسود فيدرك بادني مسكته انه استعير للمصاحفة فانه يؤمر باستلام الحجر وتقبيله كما يؤمر بتقبيل يمين الملك واستعير اللفظ لذلك والكمال العقل البصير لا تعظم عنده هذه الامور بل يفهم معانيها على البدئية فلانرجع الى معنى الاستواء والنزول اما الاستواء فهو نسبه للعرش لاحتالة ولا يمكن ان يكون للعرش اليه نسبة الا بكونه معلوماً او مراداً او مقدوراً عليه او محلاً مثل محل العرض او مكاناً مثل مستقر الجسم ولكن بعض هذه النسبة تسخيل عقلاً وبعضها لا يصلح اللفظ للاستعارة به له فان كان في جملة هذه النسبة مع انه لا نسبة سواها نسبة لا يخيلها العقل ولا يبنوا عنها اللفظ فليعلم انها المراد اما كونه مكاناً او محلاً كما كان للجوهر والعرض اذا اللفظ يصلح له ولكن العقل يخيله كما سبق واما كونه معلوماً ومراداً فالعقل لا يخيله ولكن اللفظ لا يصلح له واما كونه مقدوراً عليه وواقعاً في قبضة القدرة وسخراً له مع انه اعظم المقدورات و يصلح الاستيلاء عليه لان يتحد به وبه به على غيره الذي هو دونه في العظم فهذا مما لا يخيله العقل و يصلح له اللفظ فاخلى بان يكون هو المراد قطعاً اما صلاح اللفظ له فظاهر عند الخبير باسان العرب واما جيبوع فهم مثل هذا افهام المتطفلين على لغة العرب الناظرين اليها من بعد المتفتين اليها التفات العرب الى اسان الترك حيث لم يتعلموا منها الا اوائلها فمن المستحسن في اللغة ان يقال استوى الامير على مملكته حتى قال الشاعر

* قد استوى بشير على العراق * من غير سيف ودم مهراق *

ولذلك قال بعض السلف رضي الله عنهم يفهم من قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) ما فهم من قوله تعالى ﴿ ثم استوى الى السماء وهي دخان ﴾ واما قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله الى السماء الدنيا فالنأ ويل فيه مجال من وجهين

احدهما في اضافة النزول اليه وانه مجاز والحقيقة هو مضاف الى ملك من الملائكة كما قال تعالى (واسئل القرية) والمسئول بالحقيقة اهل القرية وهذا ايضاً من المتداول في الاسنة اعني اضافة احوال التابع الى المتبوع فيقال ترك الملك على باب البلد ويراد عسكره فان الخبر بنزول الملك على باب البلد يقال له هلاً خرجت لزيارته فيقول لا لانه عرج في طريقه على الصيد ولم ينزل بعد فلا يقال له فلم نزل الملك والان

نقول لم ينزل بعد فيكون المفهوم من نزول الملك نزول العسكر وهذا جلي واضح
 والثاني ان لفظ النزول قد يستعمل للتلطيف والتواضع في حق الخلق كما يستعمل
 الارتفاع للتكبر يقال فلان رفع رأسه الى عنان السماء اي تكبر ويقال ارفع الم اعلى
 عليين اي تعظم وان علا امره يقال امره في السماء السابعة وفي معارضة اذا سقطت
 رتبته يقال قد هوى به الى اسفل السافلين واذا تواضع وتلطف له تطامن الى الارض
 ونزل الى ادنى الدرجات فاذا فهم هذا وعلم ان النزول عن الرتبة بتركها او سقوطها وفي
 النزول عن الرتبة بطريق التلطف وترك العقل الذي يقتضيه علو الرتبة وكال الاستغناء
 فالنظر الى هذه المعاني الثلاثة التي يتردد اللفظ بينها ما الذي يجوزه العقل
 اما النزول بطريق الانتقال فقد احاله العقل كما سبق فان ذلك لا يمكن الا في
 شئيزو اما سقوط الرتبة فهو محال لانه سبحانه قديم بصفاته وجلاله ولا يمكن زوال علوه
 واما النزول بمعنى اللطف والرحمة وترك الفعل اللائق بالاستغناء وعدم المبالاة فهو ممكن
 فيمعين التنزيل عليه وقيل انه لما نزل قوله تعالى ﴿ رفيع الدرجات ذو العرش ﴾ استشعر
 المحابة رضوان الله عليهم من مهابة عظيمة واستبعدوا الانبساط في السؤال والدعاء
 مع ذلك الجلال فاحبروا ان الله سبحانه وتعالى مع عظمة جلاله وعلو شأنه متلطف
 بعباده رحيم بهم مستجيب لهم مع الاستغناء عنهم اذادعوه وكانت استجابة الدعوة زوالاً
 بالاضافة الى ما يقتضيه ذلك الجلال من الاستغناء وعدم المبالاة فبعد عن ذلك
 بالنزول تجميعاً لقلوب العباد على المباشطة بالادعية بل على الركوع والسجود فان من
 يستشعر بقدر طاقة مبادي جلال الله تعالى استبعد سجوده وركوعه فان تقرب العباد
 كلهم بالاضافة الى جلال الله سبحانه اخس من تحريك العبد اصبعاً من اصابه على
 قصد التقرب الى ملك من ملوك الارض ولو عظم به ملكاً من الملوك لاستحقق به التوبيخ
 بل من عادة الملوك زجر الارزاق عن الخدمة والسجود بين ايديهم والتقبيل لعتبة دورم
 استحقاقاً لهم عن الاستخدام وتعاضلاً عن استخدام غير الامراء والاكابر كما جرت به
 عادة بعض الخلفاء فلولا النزول عن مقتضى الجلال باللطف والرحمة والاستجابة لانتفى
 ذلك الجلال ان بهت القلوب عن الفكر ويجرس الاسنة عن الذكر ويحمد الجوارح
 عن الحركة فمن لاحظ ذلك الجلال وهذا اللطف استبان له علي القطع ان عبارة
 النزول مطابقة للجلال ومطلقة في موضوعها لا على ما فهمه الجهال فان قيل فلما خصص
 السماء الدنيا - فلنا هو عبارة عن الدرجة الاخيرة التي لا درجة بعدها كما يقال سقط

الى الثرى وارفع الى الثريا على تقدير ان الثريا اعلى الكواكب والثرى اسفل المواضع
فان قيل فلم خصصن بالليالي فقال ينزل كل ليلة فلنا لان الخلوات مظنة الدعوات
والليالي اهدت لذلك حيث يسكن الخلق وينسحب عن القلوب ذكرهم ويصغوا لذكر الله
تعالى قلب الداعي فمثل هذا الدعاء هو المرجو الاستجابة لا ما يصدر عن غفلة القلوب
عند نزاحم الاشتغال

(الدعوة التاسعة) ندعى ان الله سبحانه وتعالى مرتباً حلاقاً للعزلة وانما اوردنا هذه
المسئلة في القطب الموسوم بالنظر في ذات الله سبحانه وتعالى لامرئين احدهما ان ننفي
الرؤية عما يلزم على نفي الجهة فاردنا ان بين كيف يجمع بين نفي الجهة واثبات الرؤية
والثاني انه سبحانه وتعالى عندنا مرتباً لوجوده ووجود ذاته فليس ذلك الا لذاته
فانه ليس لفعله ولا لصفة من الصفات بل كل موجود ذات فواجب ان يكون مرتباً
كما انه واجب ان يكون معلوماً ولست اعني به انه واجب ان يكون معلوماً مرتباً بالفعل
بل بالهوية اي هو من حيث ذاته مستعد لان تتعلق الرؤية به وانه لا مانع ولا تعميل
في ذاته له فان امتنع وجود الرؤية فلا امر آخر خارج عن ذاته كما يقول الماء الذي في
النهر مر واطح الذي في الدن مسكر وليس كذلك لانه يسكر ويروي عند الشرب
ولكن معناه من ذاته . . . متعددة لذلك فاذا فهم المراد منه فالنظر في طرفين

• احدهما في الجواز العقلي والثاني في الواقع الذي لا سبيل الي دركه الا بالشرح
ومها دل الشرح على وقوعه فقد دل ايضاً لا محالة على جوازه ولكننا ندل بمسلكين
واقعين عقليين على جوازه

الاول هو اننا نقول ان الباري سبحانه موجود وذات وله تبوت وحقيقة وانما يخالف
سائر الموجودات في استحالة كونه حادثاً او موصوفاً بما يدل على الحدوث او موصوفاً
بصفة تناقض صفات الالهية من العلم والقدرة وغيرها فكل ما يصح لموجود فهو يصح في
حقه تعالى ان لم يدل على الحدوث ولم يناقض صفة من صفاته والدليل عليه تتعلق العلم
به فانه لما لم يؤد الى تغير في ذاته ولا الى مناقضة صفاته ولا الى الدلالة على الحدوث
سوى بينه وبين الاجسام والاعراض في جواز تعلق العلم بذاته وصفاته والرؤية نوع
علم لا يوجب تعلقه بالمرئى تغير صفة ولا يدل على حدوث فوجب الحكم به على كل موجود
فان قيل فكونه مرتباً يوجب كونه بجهة وكونه بجهة يوجب كونه عرضاً او جوهر او هو محال
ونظم القياس انه ان كان مرتباً فهو بجهة من الرأى وهذا اللازم محال فالمنقضى الى الرؤية محال

قلنا احد الاصلين من هذا القياس مسلم لكم وهو ان هذا اللازم محال ولكن
 الاصل الاول وهو ادعاء هذا اللازم على اعتقاد الرواية ممنوع

فنقول لم قلتم انه ان كان مرثياً فهو بجهة من الرأي اعلمت ذلك بضرورة ام بنظر
 ولا سبيل الى دعوى الضرورة واما النظر فلا بد في بيانه ومنتهاهم انهم لم يروا الى لان
 شيئاً الا وكان بجهة من الرأي مخصوصة فيقال وما لم يُر فلا يحكم باستحالته ولو جاز
 هذا لجاز للجسم ان يقول انه تعالى جسم لانه فاحل فاننا لم نر الى الان فاعلاً الا
 جسماً او يقول ان كان فاعلاً وموجوداً فهو اما داخل العالم واما خارجه واما متصل
 واما منفصل ولا تخلو عنه الجهات الست فانه لم يُعلم موجود الا وهو كذلك فلا فضل
 بينكم وبين هؤلاء وحاصله يرجع الى الحكم بان ما شوهده وعلم ينبغي ان لا يعلم غيره
 الا على وفقه وهو كمن يعلم الجسم وينكر العرض ويقول لو كان موجوداً لكان يتخضع
 بجزءه ويمنع غيره من الوجود بحيث هو كالجسم ومشاء هذا احالة موجودات اختلاف
 الموجودات في حقائق الحواص مع الاستراك في امور عامة وذلك يحكم لا اصل له على
 ان هؤلاء لا يعقل عن معارضتهم بان الله يرى نفسه ويرى العالم وهو ليس بجهة من
 نفسه ولا من العالم فاذا جاز ذلك فقد بطل هذا الخيال وهذا مما يعترف به اكثر
 المعتزلة ولا مخرج عنه لمن اعترف به ومن انكر منهم فلا يقدر على انكار رؤية الانسان
 نفسه في المرآة ومعلوم انه ليس في مقابلة نفسه فان زعموا انه لا يرى نفسه وانما يرى
 صورة محاكية لصورته منطبعة في المرآة المطبوع النفس في الحائط

يقال ان هذا ظاهر الاستحالة فان من تباعد عن مرآة منصوبة في حائط بقدر
 ذراعين يرى صورته بعيدة عن جرم المرآة بذراعين وان تباعد بثلاثة اذرع فكذلك
 فالبعيد عن المرآة بذراعين كيف يكون منطبعا في المرآة وسمك المرآة ربما لا يزيد على سمك
 شعيرة فان كانت الصورة في شيء وراء المرآة فهو محال اذ ليس وراء المرآة الا جدار
 او هواء او شخص اخر هو محجوب عنه وهو لا يراه وكذا عن يمين المرآة ويسارها ووقفا
 وتحتها وجهات المرآة الست وهو يرى صورة بعيدة عن المرآة بذراعين فلنطلب هذه
 الصورة من جوانب المرآة فحيث وجدت فهو المرثي ولا وجود لمثل هذه الصورة المرثية في
 الاجسام المحيطة بالمرآة الا في جسم الناظر فهو المرثي اذا بالضرورة وقد تطلب المقابلة
 والجهة ولا ينبغي ان تسقط هذا الازام فانه لا مخرج للمعتزلة عنه ونحن نعلم بالضرورة
 ان الانسان لو لم يبصر نفسه قط ولا عرف المرآة وقيل له ان يمكن ان تبصر نفسك في

مرآة لحكم بانه محال وقال لا يخلو اما ان ارى نفسي وانا في المرآة فهو محال او ارى مثل صورتي في جرم المرآة وهو محال او في جرم وراء المرآة وهو محال او المرآة في نفسها صورة والاجسام المحيطة بها جسم صور ولا تجتمع صورتان في جسم واحد اذ محال ان يكون في جسم واحد صورة اسان وحديد وحائط وان رابت نفسي حيث انا فهو محال اذ لست في مقابلة نفسي فكيف ارى نفسي ولا بد بين المقابلة بين الراي والمرئي وهذا التقسيم صحيح عند المعتزلي ومعلوم انه باطل و بطلانه عندنا لقوله اني لست في مقابلة نفسي فلا اراها والافسائر اقسام كلامه صحيحة فهذا يستبين ضيق حوصلة هؤلاء عن التصديق عالم بالقوه ولم تأنس به حواسهم

المسلك الثاني وهو الكشف البالغ ان نقول انما انكر الخصم الروية لانه لم يفهم ما تریده بالروية ولم يحصل معناها على التحقيق وظن انا تريد بها حالة تساوي الحالة التي يدركها الراي عند النظر الى الاجسام والالوان وهيات فنحن نعترف باستحالة ذلك في حق الله سبحانه ولكن ينبغي ان نحصل معني هذا اللفظ في الموضع المتفق ونسبكه ثم نحذف منه ما يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى وانني من معانيه معني لم يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى وامكن ان يسمى ذلك المعنى روية حقيقة اثبتناه في حق الله سبحانه وقضينا بانه مرئي حقيقة وان لم يكن اطلاق اسم الروية عليه الا بالجاز اطلقنا اللفظ عليه بالذن الشرع واعتقدنا المعنى كما دل عليه العقل وتحصيله ان الروية تدل على معنى له محل وهو العين وله متعلق وهو اللون والقدر والحسم وسائر المزيئات فلننظر الى حقيقة معناه ومحلّه والى متعلقه ولنتامل ان الركن من حملتها في اطلاق هذا الاسم ما هو

فنقول اما المحل فليس ركن في صحة هذه التسمية فان الحالة التي تدركها بالعين من المرئي لو ادركناها بالقلب او بالجهة مثلاً لكننا نقول قد راينا الشيء وابصرناه وصدق كلامنا فان العين محل والة لا تراد لعينها بل تعقل فيه هذه الحالة فحيث حلت الحالة تمت الحقيقة وصح الاسم

ولنا ان نقول علمنا بقلبنا او بدماغنا ان ادركنا الشيء بالقلب او بالدماع ان ادركنا الشيء بالدماع وكذلك ان ابصرنا بالقلب او بالجهة او بالعين واما المتعلق بهينه فليس ركناً في اطلاق هذا الاسم وثبوت هذه الحقيقة فان الروية لو كانت روية لمتعلقها بالسواد لا كان المتعلق بالبياض روية ولو كان لمتعلقها

باللون لما كان المتعلق بالحركة رؤوية ولو كان لتعلقها بالعرض لما كان المتعلق بالجسم رؤوية فدل ان خصوص صفات المتعلق ليس ركناً لوجود هذه الحقيقة واطلاق هذا الاسم بل الركن فيه من حيث انه صفة متعلقة ان يكون لها متعلق موجود اي موجود كان واي ذات كان فاذا الركن الذي الاسم مطلق عليه هو الامر الثالث وهو حقيقة المعنى من غير النفات الى محله ومتعلقه فلنبحث عن الحقيقة ما هي ولا حقيقة لها الا انها نوع ادراك هو كمال ومزيد كشف بالاضافة الى التخيل فانا نرى الصديق مثلاً ثم نعمض العين فتكون صورة الصديق حاضرة في دماغنا على سبيل التخيل والتصوير ولكننا لو فتحنا البصر ادركنا ثفرته ولا نرجع تلك الثفرة الى ادراك صورة اخرى مخالفة لما كانت في الخيال بل الصورة المبصرة مطابقة للتحيلة من غير فرق وليس بينها افتراق الا ان هذه الحالة الثانية كالاستكمال لحالة التخيل وكما كشف لها فهدت فيها صورة الصديق عند فتح البصر حدوداً واضح واتم واكمل من الصورة الجارية في الخيال والحادثة في البصر بعينها تطابق بيان الصورة الحادثة في الخيال فاذا التخيل نوع ادراك على تبة ووراءه رتبة اخرى هي اتم منه في الوضوح والكشف بل هي كالتكميل له فنسبها هذا الاستكمال بالاضافة الى الخيال رؤوية وابصاراً وكذا من الاشياء ما يعمله ولا يتخيله وهو ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وكل مالا صورة له اي لا لون له ولا قدر مثل القدرة والعلم والعشق والابصار والخيال فان هذه امور يعلمها ولا يتخيلها والعلم بها نوع ادراك فاننظر هل يحيل العقل ان يكون هذا الادراك مزيد استكمال سببه اليه نسبة الابصار الى التخيل فان كان ذلك ممكناً سميناً ذلك الكشف والاستكمال بالاضافة الى العلم رؤوية كما سميناه بالاضافة الى التخيل رؤوية ومعلوم ان تقدير هذا الاستكمال في الاستيضاح والاستكشاف غير محال في الموجودات المعلومة التي ليست متخيلة كالعلم والقدرة وغيرها وكذا في ذات الله سبحانه وصفاته بل تكاد تدرك ضرورة من الطبع انه يتقاضى مطالب مزيد استيضاح في ذات الله وصفاته وفي ذات هذه المعاني المعلومة كلها فنحن نقول ان ذلك غير محال فانه لا يحيل له بل العقل دليل على امكانه بل على استعداء الطبع له الا ان هذا الكمال في الكشف غيره بذول في هذا العالم والنفس في شغل البدن وكدورة صفاته فهو محبوب عنه وكما لا يبعد ان يكون الخفن او الستراو سواد

ما في العين سبباً بحكم اطراد العادة لامتناع الابصار للحنجريات فلا يبعد ان تكون كدورة النفس وتراكم حجب الاشغال بحكم اطراد العادة مانعاً من ابصار المعلومات فاذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور وزكيت القلوب بالشراب الطهور وصفت بانواع التصفية والنقية لم يمتنع ان تشتغل بسببها لمز بداسنكالم واستيضاح في ذات الله سبحانه او في سائر المعلومات يكون ارتفاع درجته عن العلم المهبود كارتفاع درجة الابصار عن التحليل فيعبر عن ذلك بلقاء الله تعالى ومشاهدته او رؤيته او ابصاره او ماشئت من العبارات فلا مشاحة فيها بعد ايضاح المعاني واذا كان ذلك ممكناً بان خلقت هذه الحالة في العين كان اسم الرؤية بحكم وضع اللغة عليه اصدق وخلقه في العين غير مستحيل كما ان خالقها في القلب غير مستحيل فاذا فهم المراد بما اطلقه اهل الحق من الرؤيه علم ان العقل لا يحيله بل يوجبه وان الشرع قد شهد له فلا يبقى للنازعة وجه الا على سبيل العناد او المشاحة في اطلاق عبارة الرؤية او القصور عن درك هذه المعاني الدقيقة التي ذكرناها ولنقتصر في هذا الموجز على هذا القدر

الطرف الثاني في وقوعه شرعاً وقد دل البرع على وقوعه ومداركه كثيرة واكثرها يمكن دعوى الاجماع على الاولين في ابتهاهم الى الله سبحانه في طلب لذة النظر الى وجهه الكريم وعلم قطعاً من عقاندهم انهم كانوا ينتظرون ذلك وانهم كانوا قد همحوا جوائز انتظار ذلك وسؤاله من الله سبحانه بقرائن احوال . سول الله صلى الله عليه وسلم وجملة من الفاضل الصريحة التي لا تدحل في الحصر بالاجماع الذي يدل على خروج المدارك عن الحصر ومن اقوى ما يدل عليه سؤال موسى صلى الله عليه وسلم (انظر اليك) فانه يستحيل ان يخفى عن نبي من انبياء الله تعالى انتهى منصبه الى ان يكلمه الله سبحانه شفاها ان يجهل من صفات ذاته تعالى ما عرفه المعتزلة وهذا معلوم على الضرورة فان الجهل بكونه ممتنع الرؤية عند الخصم يوجب التفكير او التصليل وهو جهل بصفة ذاته لان استحالتهما عندهم لذاته ولانه ليس بجهة فكيف لم يعرف موسى عليه افضل الصلاة انه ليس بجهة او كيف عرف انه ليس بجهة ولم يعرف ان رؤية ما ليس بجهة محال فليت شعري ما ذا يصحم الخصم وبقدره من ذهول موسى صلى الله عليه وسلم بقدره معتقداً انه جسم في جهة ذولون واتهام الانبياء صلوات الله سبحانه وتعالى عليهم وسلامه كفر صراح فانه تكفير للنبي صلى الله عليه وسلم فان القائل بان الله سبحانه جسم وعابد الوثن والشمس واحد او يقول علم استحالة كونه بجهة ولكنه لم يعلم ان

ما ليس بجهة فلا يرى وهذا تجهيل للنبي عليه افضل السلام لان الخصم يعتقد ان ذلك من الجليات لا من النظريات فانت الان ايها المسترشد مخيرٌ من ان تميل الى تجهيل النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً او الى تجهيل المعتزلي فاحسن لنفسك ما هو اليق بك والسلام

فان قيل ان دلّ هذا لكم فقد دلّ عليكم لسؤاله الرؤية في الدنيا ودل عليكم قوله تعالى (لن تراني) ودل قوله سبحانه (لا تدركه الابصار)

قلنا اما سؤاله الرؤية في الدنيا فهو دليل على عدم معرفته بوقوع وقت ما هو جائز في نفسه والانباء كلهم عليهم افضل السلام لا يعرفون من الغيب الا ما عرفوا وهو القليل فمن اين بعد ان يدعوا النبي عليه افضل السلام ككشف غمة وازالة بلية وهو يرتجي الاجابة في وقت لم تسبق في علم الله تعالى الاجابة فيه وهذا من ذلك الفن

واما قوله سبحانه (لن تراني) فهو دفع لما التمسه وانما التمس في الآخرة فلو قال ارني انظر اليك في الآخرة فقال لن تراني لكان ذلك دليلاً على نفي الرؤية ولكن في حق موسى صوات الله سبحانه وسلامه عليه على الخصوص لا على العموم وما كان ايضاً دليلاً على الاستحالة فكيف وهو جواب عن السؤال في الحال

واما قوله (لا تدركه الابصار) اي لا تحيط به ولا تكتنفه من جوابه كما تحيط الرؤية بالاجسام وذلك حق او هو عام فاريد به في الدنيا وذلك ابضاً حق وهو ما اراده بقوله سبحانه (لن تراني) في الدنيا ولتقتصر على هذا القدر في مسألة الرؤية ولينظر النصف كيف افتقرت الفرق وتمزبت الى مفرد ومفرد

اما الحشوية فانهم لم يتمكنوا من مهم موجود لا في جهة فابتوا لجهة حتى لزمتم بالضرورة الجسمية والتقدير والاختصاص بصفات الحدوت

واما المعتزلة فانهم نفوا الجهة ولم يتمكنوا من اثبات الرؤية دونها وحالفوا به فواطع الشرع وظنوا ان في اثباتها اثبات الجهة فهو لاء تغفلوا في التنزيه محترزين من التشبيه ففردوا والحشوية اثبتوا الجهة احترازاً من التعطيل فشبها فوفق الله سبحانه اهل السنة للقيام بالحق ففتنوا للمسلك القصد وعرفوا ان الجهة منفية لانها للجسمية تابعة ولتمة وان الرؤية ثابتة لانها رديف العلم وفريقة وهي تكلمة له فانتفاء الجسمية اوجب انتفاء الجهة التي من لوازمها وثبوت العلم اوجب ثبوت الرؤية التي هي من رواده وتكلماته ومشاركة له في خاصيته وهي انها لا توجب تغييراً في ذات المرئي بل لتعلق به على ما

هو عليه كالم ولا يخفى عن عاقل ان هذا هو الاقتصاد في الاعتقاد
 (الدعوى العاشرة) ندعي انه سبحانه واحد فان كونه واحداً يرجع الى تبوت
 ذاته ونفي غيره فليس هو نظر في صفة زائدة على الذات موجب ذكره في هذا القطب
 فنقول الواحد قد يطلب ويراد به انه لا يقبل القسمة اي لا كمية له ولا جزء
 ولا مقدار والباري تعالى واحد بمعنى سبب الكمية المصححة للقسمة عنه فانه غير قابل
 للانقسام اذ الانقسام لما له كمية والتقسيم تصرف في كمية بالتفريق والتصغير وما لا كمية
 له لا يتصور انقسامه وقد يطلق ويراد انه لا نظير له في رتبته كما نقول الشمس واحدة
 والباري تعالى ايضاً بهذا المعنى واحد فانه لا ند له فاما انه لا ضد له مظاهراً اذ
 المفهوم من الضد هو الذي يتعاقب مع الشيء على محل واحد ولا تجامع وما لا محل له
 ولا ضد له والباري سبحانه لا محل له فلا ضد له

واما قولنا لا يد له يعني به ان ما سواه هو خالقه لا غير وبراهاه انه لو قدر له شريك
 لكان مثله في كل الوجوه وارفع منه او كان دونه وكل ذلك محال فالمفضى اليه محال
 ووجه استحالة كونه مثله من كل وجه ان كل اثنين هما متغايران فان لم يكن تغاير لم
 تكن الاثنيية معقولة فانا لا نعقل سوادين الى في محلين او في محل واحد في وقتين
 فيكون احدهما مفارقاً للآخر ومبايناً له ومغايراً اما في المحل واما في الوقت والشبثان
 تارة يتغايران بتغاير الحد والحقيقة كتغاير الحركة واللون فانهما وان اجتمعا في محل واحد
 في وقت واحد فهما اثنان اذ احدهما مغاير للآخر بحقيقته فان استوى اثنان في الحقيقة
 والحد كالسوادين فيكون الفرق بينهما اما في المحل او في الزمان فان فرض سوادان
 مثلاً في جوهر واحد في حالة واحدة كان محالاً اذ لم تعرف الاثنيية ولو جاز ان يقال
 هما اثنان ولا مغايرة لجاز ان يشار الى انسان واحد ويقال انه انسانان بل عشرة وكلها
 متساوية متماثلة في الصفة والمكان وجميع العوارض واللوازم من غير فرقان وذلك محال
 بالضرورة فان كان يد الله سبحانه متساوياً له في الحقيقة والصفات استحالة وجوده اذ
 ليس مغايره بالمكان اذ لا مكان ولا زمان فانهما قديمان فاذا لا فرقان واذا ارفع كل
 فرق ارفع العدد بالضرورة ولزمت الوحدة ومحال ان يقال يخالفه بكونه ارفع منه فان
 الرفع هو الاله والا اله عبارة عن اجل الموجودات وارتفاعها والاخر المقدر ناقص ليس
 بالاله ونحن انما نمنع العدد في الاله والاله هو الذي يقال فيه بالقول المطلق انه ارفع
 الموجودات واجلها وان كان ادنى منه كان محالاً لانه ناقص ونحن نعبر بالاله عن اجل

الموجودات فلا يكون الاجل الا واحداً وهو الاله ولا يتصور اثنان متساو بان في صفات
 الخلال اذ يرتفع عند ذلك الافتراق ويبطل العدد كما سبق
 فان قيل به نثكرون على من لا ينازعكم في ايجاد من يطلق عليه اسم الاله كما كان
 الاله عبارة عن اجل الموجودات ولكنه يقول العالم كله بجماعته ليس بمخلوق خالق واحد بل
 هو مخلوق خالقين احدهما مثلاً خالق السماء والاخر خالق الارض او احدهما خالق
 الجمادات والاخر خالق الحيوانات وخالق النبات فما المحيل لهذا
 فان لم يكن على استحالة هذا دليل فمن اين ينفعكم قولكم ان اسم الاله لا يطلق على
 هؤلاء فان هذا القائل يعبر بالاله عن الخالق او يقول احدهما خالق الخبير والاخر
 خالق الشر او احدهما خالق الحواهر والاخر خالق الاعراض فلا بد من دليل على
 استحالة ذلك

فنقول يدل على استحالة ذلك ان هذه التوزيعات للمخلوقات على الخالقين في
 تقدير هذا السائل لا تعدو قسمين اما ان نقضي تقسيم الجواهر والاعراض جميعاً حتى
 خلق احدهما بعض الاجسام والاعراض دون البعض او يقال كل الاجسام من واحد
 وكل الاعراض من واحد وباطل ان يقال ان بعض الاجسام بمخلوقها واحد كالسما
 مثلاً دون الارض

فانا نقول خالق السماء هل هو قادر على خلق الارض ام لا فان كان قادراً كقدرته
 لم يتميز احدهما في القدرة عن الاخر فلا يتميز في المقدور عن الاخر فيكون المقدور بين
 قادرين ولا تكون نسبتته الى احدهما باولى من الاخر وترجع الاستحالة الى ما ذكرناه
 من تقدير نزاحم متماثلين من غير فرق وهو محال وان لم يكن قادراً عليه فهو محال لان
 الجواهر متماثلة واكوانها التي هي اختصاصات بالاحياز متماثلة والقادر على الشيء قادر على
 مثله اذ كانت قدرته قديمة بحيث يجوز ان يتعلق بمقدورين و قدرة كل واحد منهما
 تتعلق بعدة من الاجسام والجواهر فلم تقيد بمقدور واحد واذا جاوز المقدور الواحد على
 خلاف القدرة الحادثة لم يكن بعض الاعداد باول من بعض بل يجب الحكم بنفي النهاية
 عن مقدوراته ويدخل كل جوهر ممكن وجوده في قدرته

والقسم الثاني ان يقال احدهما يقدر على الجوهر والاخر على الاعراض وهما مختلفان
 فلا تجب من القدرة على احدهما القدرة على الاخر وهذا محال لان العرض لا يستغني
 عن الجوهر والجوهر لا يستغني عن العرض فيكون فعل كل واحد منهما موقوفاً على

الآخر فكيف يخلفه وربما لا يساعده خالق الجوهر على خلق الجوهر عند ارادته لخلق
العرض فيبقى عاجزاً متخيراً والعاجز لا يكون قادراً وكذلك خالق الجوهر ان اراد خلق
الجوهر ربما خالفه خالق العرض فيمتنع على الآخر خلق الجوهر فيؤدي ذلك الى التامع
فان قيل مهما اراد واحد منهما خلق جوهر ساعده الآخر على العرض وكذا بالعكس
فلنا هذه المساعدة هل هي واجبة لا يتصور في العقل خلافاً * فان اوجبتموها فهو تخمك
بل هو ايضاً مبطلٌ للقدرة فان خلق الجوهر من واحد كانه بضطر الاخر الى خلق
العرض وكذا بالعكس فلا تكون له قدرة على الترك ولا تحقق القدرة مع هذا وعلى
الجملة فترك المساعدة ان كان ممكناً فقد تعذر العقل وبطل معنى القدرة والمساعدة ان
كانت واجبة صار الذي لا بد له من مساعدة مضطراً لا قدرة له

فان قيل فيكون احدهما خالق الشر والاخر خالق الخير

قلنا هذا هوس لان الشر ليس شرّاً لذاته بل هو من حيث ذاته مساوٍ للخير ومماثل
له والقدرة على الشيء، قدرة على مثله فان احراق بدن المسلم بالنار شرٌ واحراق بدن
الكافر خيرٌ ودفع شرٍ والشخص الواحد اذا تكلم بكلمة الاسلام انقلب الاحراق في
حقه شرّاً فالقادر على احراق لحمه بالنار عند سكوته عن كلمة الايمان لا بد ان يقدر على
احراقه عند النطق بها لان نطقه بها صوت ينقضى لا يغير ذات اللحم ولا ذات النار
ولا ذات الاحتراق ولا يبالغ جنساً فتكون الاحتراقات متماثلة فيجب تعلق القدرة
بالكل وينقضى ذلك ثماناً وتزامناً وعلى الجملة كيف فرض الامر تولد منه اضطراب
وساد وهو الذي اراد الله سبحانه بقوله (لو كان فيها الهة الا الله لفسدنا) ولا مزيد
على بيان القران ولتغم هذا القطب بالدعوى العاشرة فلم يبق مما يليق بهذا الفن الا بيان
استحالة كونه سبحانه محلاً للحوادث وسنشير اليه في اثناء الكلام في الصفات رداً
على من قال بحدوث العلم والارادة وغيرها

القطب الثاني في الصفات وفيه سبعة دعاوي اذ ندعى انه سبحانه قادر عالم حي
مر يد سميع بصير متكلم فهذه سبعة صفات وبتشعب عنها نظر في امرين احدهما ما به تخص
احاد الصفات والثاني ما تشترك فيه جميع الصفات فانفتح البداية بالقسم الاول وهو
اثبات اصل الصفات وشرح خصوص احكامها

الصفة الاولى القدرة ندعي ان محدث العالم قادر لان العالم فعل محكم مرتب بمنقن
منظوم مشتمل على انواع من العجائب والايات وذلك يدل على القدرة ونرتب القياس

فنقول كل فعل محكم فهو صادر من فاعل قادر والعالم فعل محكم فهو إذا صادر من فاعل قادر في اي الاصلين النزاع

فان قيل فلم قلتم ان العالم فعل محكم * قلنا عنيما بكونه محكماً ترتبه ونظامه وتناسبه فمن نظر في اعضاء نفسه الظاهرة والباطنة ظهر له من عجائب الاتقان ما يطول حصره فهذا اصل تدرك معرفته بالحس والمشاهدة فلا يسع جمده * فان قيل فيه عرفتم الاصل الاخر وهو ان كل فعل مرتب محكم ففاعله قادر * قلنا هذا مدركه ضرورة العقل فالعقل يصدق به بغير دليل ولا يقدر العاقل على جمده ولكننا مع هذا مجرد دليلاً يقطع دابر الجحود والعناد * فنقول نمي بكونه قادراً ان الفعل الصادر منه لا يخلو اما ان يصدر عنه لذاته او لزائد عليه و باطل ان يقال صدر عنه لذاته اذ لو كان كذلك لكان قديماً مع الذات فدل انه صدر لزائد على ذاته والصفة الزائدة التي يهبها تهيأ للفعل الموجود اسميها قدرة اذ القدرة في وضع اللسان عبارة عن الصفة التي يتهيأ الفعل للفاعل وبها يقع الفعل * فان قيل ينقلب عليكم هذا في القدرة فانها قديمة والفعل ليس بتقديم

قلنا سياتي جوابه في احكام الارادة فيما يقع الفعل به وهذا الوصف مما دل عليه التقسيم القاطع الذي ذكرناه ولسنا نعني بالقدرة الا هذه الصفة وقد اتبناها فلنذكر احكامها ومن حكمها انها متعلقة بجميع المقدورات واعني بالمقدورات الممكنات كلها التي لا نهاية لها ولا يخفى ان الممكنات لا نهاية لها فلا نهاية اذاً للمقدورات ونعني بقولنا لا نهاية للممكنات ان خلق الحوادث بعد الحوادث لا ينتهي الى حد يستحيل في العقل حدوث حادث بعده فالامكان مستمر ابدآ والقدرة واسعة لجميع ذلك وبرهان هذه الدعوى وهي عموم تعلق القدرة انه قد ظهر ان صانع كل العالم واحد فاما ان يكون له بازاء كل مقدر قدرة والمقدورات لا نهاية لها فتثبت قدرة متعددة لا نهاية لها وهو محال كما سبق في ابطال دورات لا نهاية لها واما ان تكون القدرة واحدة فيكون تعلقها مع اتحادها بما يتعلق به من الجواهر وازلا عرض مع اختلافها الامر تشترك فيه ولا يشترك في امر سوى الامكان فيلزم منه ان كل ممكن فهو مقدر لا محالة وواقع بالقدرة

و بالحلمة اذا صدرت منه الجواهر والاعراض استحال ان لا يصدر منه امثالها فان القدرة على الشيء قدرة على مثله اذ لم يمتنع التعدد في المقدر لانسبته الى الحركات كلها والالوان كلها على ونيرة واحدة فتصلح لخلو حركة بعد حركة على الدوام وكذا لو بعد لون وجوه بعد جواهر وهكذا وهو الذي عنيناه بقولنا ان قدرته تعالى متملق بكل

يمكن فان الامكان لا ينحصر في عدد ومناسبة ذات القدرة لا تخصص بعدد دون عدد ولا يمكن ان يشار الى حركة فيقال انها خارجه عن امكان تعلق القدرة بها مع انها تعلقت بمثلها اذ بالضرورة تعلم ان ما وجب للشيء وجب لمتله و ينشعب عن هذا ثلاثة فروع الاول ان قال قائل هل نقولون ان خلاف المعلوم مقدور

قلنا هذا مما اختلف فيه ولا يتصور الخلاف فيه اذا حقق وازيل تعقيد الالفاظ وبيانه انه قد ثبت ان كل ممكن مقدور وان المحال ليس بمقدور فانظر ان خلاف المعلوم محال او ممكن ولا تعرف ذلك الا اذا عرفت معنى المحال والممكن وحصلت حقيقتهما والا فان تساهلت في النظر بما صدق على خلاف المعلوم انه محال وانه ممكن وانه ليس محال فاذا صدق انه محال وانه ليس محال والقيضان لا يصدقان معاً

فاعلم ان تحت اللفظ اجمالاً وانما ينكشف لك ذلك بما قوله وهو ان العالم مثلاً يصدق عليه انه واجب وانه محال وانه ممكن اما كونه واجباً فمن حيث انه اذا فرضت ارادة القديم موجودة وحوادثاً واجباً كان المراد ايضاً واجباً بالضرورة لا جائزاً اذ يستحيل عدم المراد مع تحقق الارادة القديمة واما كونه محالاً فهو انه لو قدر عدم تعلق الارادة بايجادها فيكون لا محالة حدوثه محالاً اذ يؤدي الى حدوث حادث بلا سبب وقد عرف انه محال

واما كونه ممكناً فهو ان تنظر الى ذاته فقط ولا تعتبر معه لا وجود الارادة ولا عدمها فيكون له وصف الامكان فاذا الاعتبارات ثلاثة

الاول ان يشترط فيه وجود الارادة وتعلقها فهو بهذا الاعتبار واجب

الثاني ان يعتبر فقد الارادة فهو بهذا الاعتبار محال

الثالث ان تقطع الالتفات عن الارادة والسبب فلا تعتبر وجوده ولا عدمه وبمجرد النظر الى ذات العالم يبيح له بهذا الاعتبار الامر الثالث وهو الامكان ونعني به انه ممكن لذاته اي اذا لم يشترط غير ذاته كان ممكناً فظهر منه انه يجوز ان يكون الشيء الواحد ممكناً محالاً ولكن ممكناً باعتبار ذاته محالاً باعتبار غيره ولا يجوز ان يكون ممكناً لذاته محالاً لذاته وهو متناقضان فنرجع الى خلاف المعلوم * فنقول اذا سبق في علم الله تعالى امارة زيد صبيحة يوم السبت مثلاً فنقول خلق الحياة لزيد صبيحة يوم السبت ممكن لم ليس ممكن فالخلق به انه ممكن ومحال اي هو ممكن باعتبار ذاته ان قطع الالتفات الى غيره ومحال لغيره لا لذاته وذلك اذا اعتبر معه الالتفات الى تعلق

ذاتها وهو ذات العلم اذ ينقلب جهلا ومحال ان ينقلب جهلا فبان انه ممكن لذاته محال للزوم استحالة في غيره فاذا قلنا حياة زيد في هذا الوقت مقدورة لم نرده الا ان الحياة من حيث انها حياة ليس بمحال كالجمع بين السواد والبياض وقدرة الله تعالى من حيث انها قدرة لا تنبؤ عن التعلق بخلق الحياة ولا لتقاصر عنه لتتور ولا ضعف ولا سبب في ذات القدرة وهذان امران يستحيل انكارهما اعني نفي القصور عن ذات القدرة وثبوت الامكان لذات الحياة من حيث انها حياة فقط من غير النفات الى غيرها والخصم اذا قال غير مقدور على معنى ان وجوده يؤدي الى استحالة فهو صادق في هذا المعنى فانا لسنا نكرهه و يبقى النظر في اللفظ هل هو صواب من حيث اللغة اطلاق هذا الاسم عليه او سلبه ولا يخفى ان الصواب اطلاق اللفظ فان الناس يقولون فلان قادر على الحركة والسكون ان شاء تحرك وان شاء سكن ويقولون ان له في كل وقت قدرة على الضدين ويعلمون ان الجاري في علم الله تعالى وقوع احدهما فالاطلاقات شاهدة لما ذكرناه وحظ المعنى فيه ضروري لا سبيل الى جرده

الفرع الثاني ان قال قائل اذا ادعيت عموم القدرة في تعلقها بالممكنات فما قولكم في مقدورات الحيوان وسائر الاحياء من المخلوقات هي مقدورة لله تعالى ام لا * فان قلتم ليست مقدورة فقد نقضتم قولكم ان تعلق القدرة عام وان قلتم انها مقدورة له لزمكم اثبات مقدور بين قادرين وهو محال وانكار كون الانسان وسائر الحيوان قادرا فهو منكرة للضرورة وبمحاددة لمطالبات الشريعة اذ تستحيل المطالبة بما لا قدرة عليه ويحتمل ان يقول الله لعبده بنبغي ان نتعاطى ما هو مقدور لي وانا مستأثر بالقدرة عليه ولا قدرة لك عليه

فنقول في الانفصال قد تحزب الناس في هذا احزابا فذهبت المجربة الى انكار قدرة العبد فلزمها انكار ضرورة التفرقة بين حركة الرعدة والحركة الاختيارية ولزمها ايضا استحالة تكاليف الشرع وذهبت المعتزلة الى انكار تعلق قدرة الله تعالى بافعال العباد من الحيوانات والملائكة والجن والانس والشياطين وزعمت ان جميع ما يصدر منها من خلق العباد واختراعهم لا قدرة لله تعالى عليها بنفي ولا ايجاد فلزمها شاعتان عظيمتان

احداها انكار ما طبق عليه السلف رضي الله عنهم من انه لا خالق الا الله ولا مخترع سواء والثانية نسبة الاختراع والخلق الى قدرة من لا يعلم ما خلقه من الحركات فان الحركات

التي تصدر من الانسان وسائر الحيوان لو سئل عن عددها وتفاصيلها ومقاديرها لم يكن عنده خبر منها بل الصبي كما ينفصل من المهد يدب الى الثدي باختياره ويمتص والهرّة كما ولدت تدب الى ثدي امها وهي مغمضة عينها والعنكبوت تنسج من البيوت اشكالا غريبة يغير المهندس في استدارتها وتوازي اضلاعها وتناسب ترتيبها وبالضرورة تعلم انفكاكها عن العالم بما تعجز المهندسون عن معرفته والنحل تشكل بيوتها على شكل التسديس فلا يكون فيها مربع ولا مدور ولا مسيع ولا شكل اخر وذلك لتمييز شكل المسدس بخاصية دلت عليها البراهين الهندسية لا توجد في غيرها وهو مبني على اصول احدها ان احوى الاشكال واوسعها الشكل المستدير المنفك عن الزوايا الخارجة عن الاستقامة

والثاني ان الاشكال المستديرة اذا وضعت متراصة بقيت بينها فرج معطلة لامحالة والثالث ان اقرب الاشكال القليلة الاضلاع الى المستديرة في الاحتواء هو

شكل المسدس

والرابع ان كل الاشكال القريبة من المستديرة كالمسبع والتمن والخمس اذا وضعت جملة متراصة متجاورة بقيت بينها فرج معطلة ولم تكن الاصقة واما المربعة فانها متلاصقة ولكنها بعيدة عن احتواء الدوائر لتباعد زواياها عن اوساطها ولما كان النحل محتاجا الى شكل قريب من الدوائر ليكون حاويا لشخصه فانه قريب من الاستدارة وكان محتاجا لضيق مكانه وكثرة عدده الى ان لا يضيع موضعا بفرج تتخلل بين البيوت ولا تتسع لاشخاصها ولم يكن في الاشكال مع خروجها عن النهاية تمل يقرب من الاستدارة وله هذه الخاصية وهو التراص والخلوع بقاء الفرج بين اعدادها الا المسدس فسخرها الله تعالى لاختيار الشكل المسدس في صناعة بيتها فليت شعري اعرف النحل هذه الدقائق التي يقصر عن دركها اكثر عقلاء الانس ام سخره لتبلي ما هو مضطر اليه الخالق المنفرد بالجبروت وهو في الوسط مجرى فتقدير الله تعالى يجري عليه وفيه وهو لا يدريه ولا قدرة له على الامتناع منه وان في صناعات الحيوانات من هذا الجنس عجائب لو اوردت منها طرفا لامتلات الصدور من عظمة الله تعالى وجلاله فتعسا للزائعين عن سبيل الله المغترين بقدرتهم القاصرة ومكنتهم الضعيفة الظانين انهم مساهمون الله تعالى في المخلق والاختراع وابداع مثل هذه العجائب والايات هيئات هيئات ذات المخلوقات وتفرد بالملك والملكوت جبار الارض والسماوات فهذه انواع الشناعات اللازمة على مذهب المعتزلة فانظر الآن الى اهل السنة كيف ونقوا للسداد ورشحو للاقتصاد في الاعتقاد فقالوا

القول بالجبر محال باطل والقول بالاختراع اقتحام هائل وإنما الحق اثبات القدرتين على فعل واحد والقول بمقدور منسوب الى قادرين فلا يبقى الا استبعاد توارد القدرتين على فعل واحد وهذا وإنما بعد اذا كان تعلق القدرتين على وجه واحد فان اختلفت القدرتان واختلف وجه تعلقها فتوارد التعلقين على شيء واحد غير محال كما سنبينه

فان قيل فما الذي حملكم على اثبات مقدور بين قادرين

فلنا البرهان القاطع على ان الحركة الاختيارية مفارقة للردة وان فرضت الردة مرادة للمرتعد ومطلوبة له ايضاً ولا مفارقة الا بالقدرة ثم البرهان القاطع على ان كل ممكن نتعلق به قدرة الله تعالى وكل حادث ممكن وفعل العبد حادث فهو اذاً ممكن فان لم نتعلق به قدرة الله تعالى فهو محال فانا نقول الحركة الاختيارية من حيث انها حركة حادثة ممكنة مماثلة لحركة الردة فيستحيل ان نتعلق قدرة الله تعالى باحداها ونقصر عن الاخرى وهي مثلها بل يلزم عليه محال آخر وهو ان الله تعالى لو اراد تسكين يد العبد اذا اراد العبد تحريكها فلا يتخلو * اما ان توجد الحركة والسكون جميعاً او كلاهما لا يوجد فيؤدي الى اجتماع الحركة والسكون او الى الخلو عنهما والخلو عنهما مع التناقض يوجب بطلان القدرتين اذ القدرة ما يحصل بها المقدور عند تحقق الارادة وقبول العمل فان ضمن الخضم ان مقدور الله تعالى يترجم لان قدرته اقوى فهو محال لان تعلق القدرة بحركة واحدة لا تفضل تعلق القدرة الاخرى بها اذ كانت فائدة القدرتين الاختراع وانما قوته باقتداره على غيره واقتداره على غيره غير مرجح في الحركة التي فيها الكلام اذ حظ الحركة من كل واحدة من القدرتين ان تصير مخترعة بها والاختراع يتساوى فليس فيه اشد ولا اضعف حتى يكون فيه ترجيح فاذاً الدليل القاطع على اثبات القدرتين ساقنا الى اثبات مقدور بين قادرين

فان قيل الدليل لا يسوق الى محال لا يفهم وما ذكرتموه غير مفهوم

فلنا علينا تفهيمه وهو انا نقول اختراع الله سبحانه للحركة في يد العبد معقول دون ان تكون الحركة مقدورة للعبد فمما خلق الحركة وخلق معها قدرة عليها كان هو المستبد بالاختراع للقدرة والمقدور جميعاً فخرج منه انه منفرد بالاختراع وان الحركة موجودة وان المتحرك عليها قادر وبسبب كونه قادراً فارق حاله حال المرتعد فاندفعت الاشكالات كلها وحاصله ان القادر الواسع القدرة هو قادر على الاختراع للقدرة والمقدور معاً ولما كان اسم الخالق والمخترع مطلقاً على من اوجد الشيء بقدرته وكانت القدرة والمقدور

جميعاً بقدرة الله تعالى 'سُمي خالقاً ومخترعاً ولم يكن المقدور مخترعاً بقدرة العبدوان كان معه فلم يُسمَّ خالقاً ولا مخترعاً ووجب ان يطلب لهذا النمط من النسبة اسم آخر مخالف فطلب له اسم الكسب تيمناً بكتاب الله تعالى فانه وجد اطلاق ذلك على اعمال العباد في القرآن واما اسم الفعل فنردد في اطلاقه ولا مشاحة في الاسامي بعد فهم المعاني

فان قيل الشأن في فهم المعنى وما ذكرتموه غير مفهوم * فان القدرة المخالفة الحادثة ان لم يكن لها تعلق بالمقدور لم تفهم اذ قدرة لا مقدور لها محال كعلم لا معلوم له وان تعلق به فلا يعقل تعلق القدرة بالمقدور الا من حيث التأثير والابجاد وحصول المقدور به فالنسبة بين المقدور والقدرة نسبة المسبب الى السبب وهو كونه به فاذا لم يكن به لم تكن علاقة فلم تكن قدرة اذ كل ما لا تعلق له فليس بقدرة اذ القدرة من الصفات المتعلقة قلنا هي متعلقة وقولكم ان التعلق مقصور على الوقوع به يبطل بتعلق الارادة والعلم * وان قلتم ان تعلق القدرة مقصور على الوقوع بها فقط فهو ايضاً باطل فان القدرة عندكم تبتغي اذا فرضت قبل الفعل فهل هي متعلقة ام لا * فان قلتم لا فهو محال وان قلتم نعم فليس المعنى بها وقوع المقدور بها اذ المقدور بعد لم يقع فلا بد من اثبات نوع آخر من التعلق سوى الموقوف بها اذ التعلق عند الحدوث يعبر عنه بالوقوع به والتعلق قبل ذلك مخالف له فهو نوع آخر من التعلق فقولكم ان تعلق القدرة به نمط واحد خطاه وكذلك القادرة القادرة القديمة عندهم فانها متعلقة بالعلم في الازل وقبل خلق العالم فقولنا انها متعلقة صادق وقولنا ان العالم واقع بها كاذب لانه لم يقع بعد فلو كانا عبارتين عن معنى واحد لصدق احدهما حيث يصدق الآخر

فان قيل معنى تعلق القدرة قبل وقوع المقدوران المقدور اذا وقع بها قلنا فليس هذا تعلقاً في الحال بل هو انتظار تعلق فينبغي ان يقال القدرة موجودة وهي صفة لا تعلق لها ولكن ينتظر لها تعلق اذا وقع وقع المقدور بها وكذا القادرة وبلازم عليه محال وهو ان الصفة التي لم تكن من المتعلقات صارت من المتعلقات وهو محال فان قيل معناه انها متبينة لوقوع المقدور بها

قلنا ولا معنى للتهيء الا انتظار الوقوع بها وذلك لا يوجب تعلقاً في الحال فكما عقل عندكم قدرة موجودة متعلقة بالمقدور والمقدور غير واقع بها عقل عندنا ايضاً قدرة كذلك والمقدور غير واقع بها ولكنه واقع بقدرة الله تعالى فلم يخالف مذهبنا هننا مذهبكم الا في قولنا انها وقعت بقدرة الله تعالى فاذا لم يكن من ضرورة وجود القدرة ولا تعلقها بالمقدور

وجود المقدور بها فمن اين يستدعى عدم وقوعها بقدرة الله تعالى ووجوده بقدرة الله تعالى لافضل له على عدمه من حيث انقطاع النسبة عن القدرة الحادثة اذ النسبة اذا لم تمتنع بعدم المقدور فكيف تمتنع بوجود المقدور وكيف ما فرض المقدور موجوداً او معدوماً فلا بد من قدرة متعلقة لا مقدور لها في الحال

فان قيل فقدره لا يقع بها مقدور والعجز بمثابة واحدة

قلنا ان عنيتم به ان الحالة التي يدركها الانسان عند وجودها مثل ما يدركها عند العجز في الرعدة فهو منكرة للضرورة وان عنيتم انها بمثابة العجز في ان المقدور لم يقع بها فهو صدق ولكن تسميته عجزاً خطأ * وان كان من حيث القصور اذا نسبت الى قدرة الله تعالى ظن انه مثل العجز وهذا كما انه لو قيل القدرة قبل الفعل على اصلهم مساوية للعجز من حيث ان المقدور غير واقع بها لكان اللفظ منكرًا من حيث انها حالة مدركة يفارق ادراكها في النفس ادراك العجز فكذلك هذا ولا فرق وعلى الجملة فلا بد من اثبات قدرتين متفاوتتين احدهما اعلى والاخرى بالعجز اشبه مهما اضيفت الى الاعلى وانت بالخيار بين ان تثبت للعبد قدرة توهم نسبة العجز للعبد من وجهه وبين ان تثبت لله سبحانه ذلك تعالى الله عما يقول الزانقون ولا تستريب ان كنت منصفًا في ان نسبة القصور والعجز بالمخلوقات اولى بل لا يقال اولى لا استحالة ذلك في حق الله تعالى فهذا غاية ما يحتمله هذا المختصر من هذه المسئلة

الفرع الثالث فان قال قائل كيف تدعون عموم تعلق القدرة بمجملة الحوادث واكثر ما في العالم من الحركات وغيرها متولدات بتولد بعضها من بعض بالضرورة فان حركة اليد مثلاً بالضرورة تولد حركة الخاتم وحركة اليد في الماء تولد حركة الماء وهو مشاهد والعقل ايضاً يدل عليه اذ لو كانت حركة الماء والخاتم بخلقى الله تعالى لجاز ان يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء وهو محال وكذا في المتولدات مع اشغالها فنقول ما لا يفهم لا يمكن التصرف فيه بالرد والقبول فان كون المذهب مردوداً او مقبولاً بعد كونه معقولاً والمعلوم عندنا من عبارة التولد ان يخرج جسم من جوف جسم كما يخرج الجنين من بطن الام والنبات من بطن الارض وهذا محال في الاعراض اذ ليس لحركة اليد جوف حتى تخرج منه حركة الخاتم ولا هو شيء حاو لاشياء حتى يرشح منه بعض ما فيه فحركة الخاتم اذا لم تكن كامنة في ذات حركة اليد فما معني تولدها منها فلا بد من تفهيمه واذا لم يكن هذا مفهوماً فنقولكم انه مشاهد حماقة اذ

كونها حادثة معها مشاهداً غير * فاما كونها متولد منها فغير مشاهد وقولكم انه لو كان
بخلق الله تعالى لقدرة على ان يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء فهذا هوس
بضاهي قول القائل لو لم يكن العلم متولداً من الارادة لقدرة على ان يخلق الارادة دون العلم
او العلم دون الحياة ولكن نقول المحال غير مقدور ووجود المشروط دون الشرط
غير معقول والارادة شرطها العلم والعلم شرطه الحياة وكذلك شرط شغل الجوهر الحيز
فراغ ذلك الحيز فاذا حرك الله تعالى اليد فلا بد ان يشغل بها حيزاً في جوار الحيز الذي
كانت فيه فما لم يفرغه كيف يشغله به ففراغه شرط اشتغاله باليد اذ لو تحرك ولم يفرغ
الحيز من الماء بعدم الماء او حركته لاجتماع جسمان في حيز واحد وهو محال فكان خلو
احدهما شرطاً للآخر فتلازما فظن ان احدهما متولد من الآخر وهو خطأ فاما اللزومات
التي ليست شرطاً فعندنا يجوز ان تنفك عن الاقتران بما هو لازم لها بل لزومه بحكم طرد
العادة كاحتراق القطن عند مجاورة النار وحصول البرودة في اليد عند مماسة الثلج فان
كل ذلك مستمر بجريان سنة الله تعالى والا فالقدرة من حيث ذاتها غير قاصرة عن خلق
البرودة في الثلج والمماسية في اليد مع خلق الحرارة في اليد بدلاً عن البرودة فاذا ما
يراه الخصم متولداً قسماً

احدهما شرط فلا يتصور فيه الا الاقتران * والثاني ليس بشرط فينتصور فيه غير
الاقتران اذ خربت العادات

فان قال قائل لم تدلوا على بطلان التولد ولكن انكرتم فهمه وهو مفهوم فانا لا نريد به
نوشع الحركة من الحركة بنحوها من جوفها ولا تولد برودة من برودة الثلج بنحروج
البرودة من الثلج وانتقالها او بنحروجها من ذات البرودة بل يعني به وجود موجود يعقب
موجود وكونه موجوداً وحادثاً به فالحادث نسيه متولداً والذي به الحادث نسيه
مولداً وهذه التسمية مفهومة فما الذي يدل على بطلانه

فلنا اذا اقررت بذلك دل على بطلانه ما دل على بطلان كون القدرة الحادثة
موجودة فانا اذا احلنا ان نقول حصل مقدور بقدرة حادثة فكيف لا يتخيل الحصول
بما ليس بقدرة واستحالته راجعة الى عموم تعلق القدرة وان خروجه عن القدرة مبطل
لعموم تعلقها وهو محال ثم هو موجب للجز والتامع كما سبق

نعم ولي المعتزلة القائلين بالتولد مناقضات في تفصيل التولد لا تحصى كقولهم ان
النظر يولد العلم وتذكره لا يولده الى غير ذلك مما لا نطول بذكره فلا معنى للاطناب

فيما هو مستغنى عنه وقد عرفت من جملة هذا ان الحادثات كلها جواهرها واعراضها الحادثة منها في ذات الاحياء والجمادات واقعة بقدرته الله تعالى وهو المستبد باختراعها وليس تقع بعض المخلوقات ببعض بل الكل يقع بالقدره وذلك ما اردنا ان نبين من اثبات صفة القدرة لله تعالى وعموم حكمها وما اتصل بها من الفروع واللوازم

الصفة الثابتة العلم ندعى ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودات والمعدومات فان الموجودات منقسمة الى قديم وحادث والقديم ذاته وصفاته ومن علم غيره فهو بذاته وصفاته اعلم فيجب ضرورة ان يكون بذاته عالماً وصفاته ان ثبت انه عالم بغيره ومعلوم انه عالم بغيره لان ما ينطلق عليه اسم الغير فهو صنعه المقتن وفعله المحكم الميرب وذلك يدل على قدرته على ما سبق فان من رأى خطوطاً منظومة تصدر على الاتساق من كاتب ثم استراب في كونه عالماً بصنعة الكتابة كان سفياً في استرابته فاذا قد ثبت انه عالم بذاته وبغيره

فان قيل فهل لمعلوماته نهاية * قلنا لا فان الموجودات في الحال وان كانت متناهية فالممكنات في الاستقبال غير متناهية ونعلم ان الممكنات التي ليست بموجودة انه سيوجد لها ام لا يوجد لها فيعلم اذا ما لا نهاية له بل لو اردنا ان نكثر على شيء واحد وجوهاً من النسب والتقديرات لخرج عن النهاية والله تعالى عالم بجميعها

فانا نقول مثلاً ضعف الاثنتين اربعة وضعف الاربعة ثمانية وضعف الثانية سبعة عشر وهكذا تضعف ضعف الاثنتين وضعف ضعف الضعف ولا يتناهي والانسان لا يعلم من مراتبها الا ما يقدره بذهنه وسينقطع عمره ويبقى من التضعيفات ما لا يتناهي فاذا معرفة اضعاف اضعاف الاثنتين وهو عدد واحد يخرج عن الحصر وكذلك كل عدد فكيف غير ذلك من النسب والتقديرات وهذا العلم مع تعلقه بمعلومات لا نهاية لها واحد كما سيأتي بيانه من بعد مع سائر الصفات

الصفة الثالثة الحياة ندعى انه تعالى حي وهو معلوم بالضرورة ولم ينكره احد من اعترف بكونه تعالى عالماً قادراً فان كون العالم القادر حياً ضروري اذ لا يعني بالحلي الا ما يشعر بنفسه ويعلم ذاته وبغيره والعالم بجميع المعلومات والقادر على جميع المقدرات كيف لا يكون حياً وهذا واضح والنظر في صفة الحياة لا يطول

الصفة الرابعة الارادة ندعى ان الله تعالى مريد لانعاله وبرهانه ان الفعل الصادر منه مختص بفروب من الجواز لا يتميز بعضها من البعض الا بترجيح ولا تكفي ذاته للترجيح

لان نسبة الذات الى الضدين واحدة فما الذي خصص احد الضدين بالوقوع في حال دون حال وكذلك القدرة لا تكفي فيه اذ نسبة القدرة الى الضدين واحدة وكذلك العلم لا يكفي خلافاً للكلمي حيث اكتفى بالعلم عن الارادة لان العلم يتبع المعلوم ويتعلق به على ما هو عليه ولا يؤثر فيه ولا يغيره

فان كان الشيء ممكناً في نفسه مساوياً للممكن الآخر الذي في مقابلة فالعلم يتعلق به على ما هو عليه ولا يجعل احد الممكنين مرجحاً على الآخر بل نفعل الممكنين ويعقل تساويهما والله سبحانه وتعالى يعلم ان وجود العالم في الوقت الذي وجد فيه كان ممكناً وان وجوده بعد ذلك وقبل ذلك كان مساوياً له في الامكان لان هذه الامكانات متساوية فحق العلم ان يتعلق بها كما هو عليه فان اقتضت صفة الارادة وقوعه في وقت معين تعلق العلم بتعيين وجوده في ذلك الوقت لعله تعلق الادارة به فتكون الارادة لتعيين علة ويكون العلم متعلقاً به تبعاً له غير مؤثر فيه ولو جاز ان يكتفى بالعلم عن الارادة لا كتفى به عن القدرة بل كان ذلك يكتفى في وجود افعالنا حتى لا نحتاج الى الارادة اذ يترجح احد الجانبين بتعلق علم الله تعالى به وكل ذلك محال

فان قيل وهذا ينقلب عليكم في نفس الارادة فان القدرة كما لا تناسب احد الضدين فالارادة القديمة ايضاً لا نعين لاحد الضدين فاخصاصها باحد الضدين ينبغي ان يكون بمخصص ويتسلسل ذلك الى غير نهاية اذ يقال الذات لا تكفي للحدث اذ لو حدث من الذات لكان مع الذات غير متأخر فلا بد من القدرة والقدرة لا تكفي اذ لو كان للقدرة لما اخص بهذا الوقت وما قبله وما بعده في النسبة الى جواز تعلق القدرة بها على وتيرة فما الذي خصص هذا الوقت فيحتاج الى الارادة

فيقال والارادة لا تكفي فان الارادة القديمة عامة التعلق كالقدرة فنسبتها الى الاوقات واحدة ونسبتها الى الضدين واحدة فان وقع الحركة مثلاً بدلاً عن السكون لان الارادة تعلقت بالحركة لا بالسكون

فيقال وهل كان يمكن ان يتعلق بالسكون

فان قيل لا فهو محال وان قيل نعم فما متساويان اعني الحركة والسكون في مناسبة الارادة القديمة فما الذي اوجب تخصيص الارادة القديمة بالحركة دون السكون فيحتاج الى مخصص ثم يلزم السؤال في مخصص المخصص ويتسلسل الى غير نهاية فلنا هذا سؤال غير معقول حيز عقول الفرق ولم يوفق للحق الا اهل السنة

فالناس فيه اربع فرق

قائل يقول ان العالم وجد لذات الله سبحانه وتعالى وانه ليس للذات صفة زائدة البتة ولما كانت الذات قديمة كان العالم قديماً وكانت نسبة العالم اليه كنسبة المعلول الى العلة ونسبة النور الى الشمس والظل الى الشخص وهو لاء هم الفلاسفة

وقائل يقول ان العالم حادث ولكن حدث في الوقت الذي حدث فيه لا قبله ولا بعده لارادة حادثة حدثت له لا في محل فافتضت حدوث العالم وهو لاء هم المعتزلة

وقائل يقول حدث بارادة حادثة حدثت في ذاته وهو لاء هم القائلون بكونه محالاً للحوادث وقائل يقول حدث العالم في الوقت الذي تعلقت الارادة القديمة بحدوثه في ذلك الوقت من غير حدوث ارادة ومن غير تغير صفة القديم فانظر الى الفرق وانسب مقام كل واحد الى الآخر فانه لا ينفك فربق عن اشكال لا يمكن حله الا اشكال اهل السنة فانه سريع الانحلال

اما الفلاسفة فقد قالوا بقديم العالم وهو محال لان الفعل يستحيل ان يكون قديماً اذ معني كونه فعلاً انه لم يكن ثم كان فان كان موجوداً مع الله ابدا فكيف يكون فعلاً بل يلزم من ذلك دورات لا نهاية لها على ما سبق وهو محال من وجوه ثم انهم مع اتقنم هذا الاشكال لم يتخلصوا من اصل السؤال وهو ان الارادة لم تعلق بالحدوث في وقت مخصوص لا قبله ولا بعده مع تساوي نسب الاوقات الى الارادة فانهم ان تحلصوا عن خصوص الوقت لم يتخلصوا عن خصوص الصفات اذ العالم مخصوص بتقدير مخصوص ووضع مخصوص وكانت نقابضها ممكنة في العقل والذات القديمة لا تناسب بعض الامكانيات دون بعض ومن اعظم ما يلزمهم فيه ولا عذر لهم عنه امران اوردناهما في كتاب تهافت الفلاسفة ولا محيص لهم عنهما البتة

احدهما ان حركات الافلاك بعضها مشرقية اي من المشرق الى المغرب وبعضها مغربية اي من مغرب الشمس الى المشرق وكان عكس ذلك في الامكان مساوياً لانه اذ الجهات في الحركات متساوية فكيف لزم من الذات القديمة او من دورات الافلاك وهي قديمة عندهم ان نعين جهة عن جهة نقابلها وتساويها من كل وجه وهذا لاجواب عنه الثاني ان الفلك الاقصى الذي هو الفلك التاسع عدهم المحرك لجميع السماوات بطريق القهر في اليوم والليله مرة واحدة يتحرك على قطبين شمالي وجنوبي والقطب عبارة

عن النقطتين المتقابلتين على الكرة الثابتين عند حركة الكرة على نفسها والمنطقة عبارة عن دائرة عظيمة على وسط الكرة بعدها من النقطتين واحد

فنقول جرم الفلك الاقصى متشابه وما من نقطة الا ويتصور ان تكون قطباً فالذي اوجب تعيين نقطتين من بين سائر النقط التي لا نهاية لها عندهم فلا بد من وصف زائد على الذات من شأنه تخصيص الشيء عن مثله وليس ذلك الا الارادة وقد استوفينا تحقيق الالتزامين في كتاب النهاية * واما المعتزلة فقد افتخروا امرين شنيعين باطلين

احدهما كون الباري تعالى مريداً بارادة حادثة لا في محل واذا لم تكن الارادة قائمة به فقول القائل انه مريداً هجر من الكلام كقوله انه مريد بارادة قائمة بغيره . والثاني ان الارادة لم تحدث في هذا الوقت على الخصوص فان كانت بارادة اخرى فالسؤال في الارادة الاخرى لازم ويتسلسل الى غير نهاية وان كان لا بارادة فليحدث العالم في هذا الوقت على الخصوص لا بارادة فان انتقال الحادث الى الارادة لجوازه لا يكونه جسماً او اسماً او ارادة او علماً والحادثات في هذا متساوية ثم لم يتخلصوا من الاشكال اذ يقال لهم لم تحدث الارادة في هذا الوقت على الخصوص ولم تحدث ارادة الحركة دون ارادة السكون فان عندهم يحدث لكل حادث ارادة حادثة متعلقة بذلك الحادث فلم تحدث ارادة لتعلق بصدده

• واما الذين ذهبوا الى حدوث الارادة في ذاته تعالى لا متعلقة بذلك الحادث فقد دفعوا احد الاشكالين وهو كونه مريداً بارادة في غير ذاته ولكن زادوا اشكالا آخر وهو كونه محلاً للحوادث وذلك يوجب حدوثه ثم قد بقيت عليهم بقية الاشكال ولم يتخلصوا من السؤال

واما اهل الحق فانهم قالوا ان الحادثات تحدث بارادة قديمة تعلق بها فميزتها عن اضدادها المائلة لها وقول القائل انه لم تعلق بها واضدادها مثلها في الامكان هذا سؤال خطأ فان الارادة ليست الا عبارة عن صفة شأنها تمييز الشيء على مثله

• فقول القائل لم ميزت الارادة الشيء عن مثله كقول القائل لم اوجب العلم انكشاف المعلوم فيقال لا معنى للعلم الا ما اوجب انكشاف المعلوم فقول القائل لم اوجب الانكشاف كقوله لم كان العلم علماً ولم كان الممكن ممكناً والواجب واجباً وهذا محال لان العلم علم لذاته وكذا الممكن والواجب وسائر الذوات فكذلك الارادة وحقيقتها تمييز الشيء عن مثله فقول القائل لم ميزت الشيء عن مثله كقوله لم كانت الارادة والقدرة والقدرة قدرة وهو

محال وكل فريق مضطر الى اثبات صفة شأنها تمييز الشيء عن مثله وليس ذلك الا الارادة فكان اقوم الفرق قبلاً واهدام سيلاً من اثبت هذه الصفة ولم يجعلها حادثة بل قال هي قديمة متعلقة بالاحداث في وقت مخصوص فكان الحدوث في ذلك الوقت لذلك وهذا مما لا يتغنى عنه فريق من الفرق وبه ينقطع التسلسل في لزوم هذا السؤال والآن فكما تمهد القول في اصل الارادة

فاعلم انها متعلقة بجميع الحادثات عندنا من حيث انه ظهر ان كل حادث فمخترع بقدرته وكل مخترع بالقدرة محتاج الى ارادة تصرف القدرة الى المقدور وتخصها به فكل مقدور مراد وكل حادث مقدور بكل حادث مراد واشر والكفر والمعصية حوادث فهي اذاً لا محالة مرادة فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهذا مذهب السلف الصالحين ومعتقد اهل السنة اجمعين وقد قامت عليه البراهين

واما المعتزلة فأنهم يقولون ان المعاصي كلها والشؤون حادثة غير ارادته بل هو كاره لها ومعلوم ان اكثر ما يجري في العالم المعاصي فاذا ما بكرهه اكثر مما يريد به فهو الى الهجز والقصور اقرب بزعمهم تعالى رب العالمين عن قول الظالمين

فان قيل فكيف يامر بما لا يريد وكيف يريد شيئاً وينهى عنه وكيف يريد الفجور والمعاصي والظلم والقبیح ومريد القبيح سفيه

قلنا اذا كشفنا عن حقيقة الامر وبنينا انه مابين الارادة وكشفنا عن القبيح والحسن وبنينا ان ذلك يرجع الى موافقة الاعراض ومخالفتها وهو سبحانه منزه عن الاعراض فاندفعت هذه الاشكالات وسياتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

(الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر) ندعى ان صانع العالم سميع بصير وبدل عليه الشرع والعقل اما الشرع فيدل عليه آيات من القران كثيرة كقوله (وهو السميع البصير) وكقول ابراهيم عليه السلام (لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً) ونعلم ان الدليل غير منقلب عليه في معبوده وانه كان يعبد سميعاً بصيراً ولا يشاركه في الالزام

فان قيل انما اريد به العلم قلنا انما تصرف الفاظ الشارع عن موضوعاتها المنهومة السابقة الى الافهام اذ كان يستحيل تقديرها على الموضوع ولا استتمالة في كونه سميعاً بصيراً بل يجب ان يكون كذلك فلا معنى للتحكم بانكار ما فهمه اهل الاجماع من القران

فان قيل وجه استخائه انه ان كان سمعه وبصره حادثين كان محلاً للحوادث وهو محال وان كانا قديمين فكيف يسمع صوتاً معدوماً وكيف يرى العالم في الازل والعالم معدوم والمعدوم لا يرى

قلنا هذا السؤال يصدر من معتزلي او فلسفي اما المعتزلي فدفعه هين فانه سلم انه يعلم الحادثات فنقول يعلم الله الان ان العالم كان موجوداً قبل هذا فكيف علم في الازل انه يكون موجوداً وهو بعد لم يكن موجوداً فان جاز اثبات صفة تكون عند وجود العالم علماً بانه كايين وفعله بانه سيكون وبعده بانه كان وقبله بانه سيكون وهو لا يتغير عبر عنه بالعلم بالعالم والعلمية جاز ذلك في السمع والسمعية والبصر والبصرية جاز ذلك من فلسفي فهو منكر لكونه عالماً بالحادثات المعينة الداخلة في الماضي والحال والمستقبل فسيبيلنا ان نقل الكلام الى العلم وثبت عليه جواز علم قديم متملق بالحادثات كما سنذكره ثم اذا ثبت ذلك في العلم قسنا عليه السمع والبصر

واما المسلك العقلي فهو ان نقول معلوم ان الخالق اكمل من المخلوق ومعلوم ان البصير اكمل من لا يبصر والسميع اكمل من لا يسمع فيستحيل ان يثبت وصف الكمال للمخلوق ولا تنتبه للخالق وهذان اصلان بوجوب ان الاقرار بصحة دعوانا ففي ايهما النزاع فان قيل النزاع في قولكم واجبان يكون الخالق اكمل من المخلوق قلنا هذا مما يجب الاعتراف به شرعاً وعقلاً والامة والعقلاء مجتمعون عليه فلا يصدر هذا السؤال من معتقد ومن اتسع عقله لقبول قادر يقدر على اختراع ما هو اعلى واشرف منه فقد الخلع عن غريزة البشرية ونطق لسانه بما يبدو عن قبوله قلبه ان كان يفهم ما يقوله ولهذا لا نرى عاقلاً يمتنع هذا الاعتقاد

فان قيل النزاع في الاصل الثاني وهو قولكم ان البصير اكمل وان السمع والبصر كمال قلنا هذا ايضاً مدرك ببديهية العقل فان العلم كمال والسمع والبصر كمال ثان للعلم فاننا بينا انه استكمال للعلم والتجليل ومن علم شيئاً ولم يره ثم راه استفاد مزيد كشف وكال فكيف يقال ان ذلك حاصل للمخلوق وليس يحصل للخالق او يقال ان ذلك ليس بكامل فان لم يكن كمالاً فهو نقص او لا هو نقص ولا هو كمال وجميع هذه الاقسام محال فظهر ان الحق ما ذكرناه

فان قيل هذا يلزمكم في الادراك الحاصل بالشم والذوق واللمس لان فقد ما نقصان ووجودها كمال في الادراك فليس كمال علم من علم الرائحة ككمال علم من ادرك بالشم

وكذلك بالذوق فاين العلم بالطعوم من ادراكها بالذوق
والجواب ان المحققين من اهل الحق صرحوا باثبات انواع الادراكات مع
السمع والبصر والعلم الذي هو كمال في الادراك دون الاسباب التي هي مقترنة بها في
العادة من المماساة والملافاة فان ذلك محال على الله تعالى كما جوزوا ادراك البصر من
غير مقابلة بينه وبين المبصر وفي طرد هذا القياس دفع هذا السؤال ولا مانع منه ولكن
لما لم يرد الشرع الا بلفظ العلم والسمع والبصر فلم يمكن لنا اطلاق غيره
واما ما هو نقصان في الادراك فلا يجوز في حقه تعالى البتة
فان قيل يجوز هذا الى اثبات التلذذ والتألم فالخدر الذي لا يتألم بالضرب ناقص والعينين
الذي لا يتلذذ بالجماع ناقص وكذا فساد الشهوة نقصان فينبغي ان تثبت في حقه شهوة
فلنا هذه الامور تدل على الحدوث وهي في انفسها اذا بحث عنها نقصانات وهي محوكة
الى امور توجب الحدوث فالالم نقصان تم هو محوكة الى سبب هو ضرب والضرب مماسة تجري
بين الاجسام واللذة ترجع الى زوال الالم اذا حقت او ترجع الى درك ما هو محتاج اليه
ومشتاق اليه والشوق والحاجة نقصان فالموقوف على النقصان ناقص ومعنى الشهوة طلب
الشيء الملائم ولا طلب الا عند فقد المطلوب ولا لذة الا عند نيل ما ليس بوجود
وكل ما هو ممكن وجوده لله فهو موجود فليس يفوته شيء حتى يكون يطلبه مشتتياً
وينيله ملتذماً فلم تصور هذه الامور في حقه تعالى واذا (قيل) ان فقد التألم والاحساس
بالضرب نقصان في حق الخدر وان ادراكه كمال وان سقوط الشهوة من معدته نقصان
وثبوتها كمال اريد به انه كمال بالاضافة الى ضده الذي هو مهلك في حقه فصار كالأل
بالاضافة الى الهلاك لان النقصان خير من الهلاك فهو اذا ليس كالأل في ذاته بخلاف
العلم وهذه الادراكات

الصفة السابعة الكلام ندعي ان صانع العالم متكلم كما اجمع عليه المسلمون
واعلم ان من اراد اثبات الكلام بان العقل يقضي بجواز كون الخلق مرددين تحت
الامر والنهي وكل صفة جائزة في المخلوقات تستند الى صفة واجبة في الخالق فهو في
شطط اذ يقال له * ان اردت جواز كونهم مأمورين من جهة الخلق الذين يتصور
منهم الكلام فسلم وان اردت جوازه على العموم من الخلق والخالق فقد اخذت محل
النزاع مسلماً في نفس الدليل وهو غير مسلم * ومن اراد اثبات الكلام بالاجماع او بقول
الرسول فقد سام نفسه خطة خسف لان الاجماع يستند الى قول الرسول عليه السلام ومن انكر

كون البارئ متكلماً بالضرورة ينكر تصور الرسول اذ معنى الرسول المبلغ لرسول المرسل* فان لم يكن للكلام متصور في حق من ادعى انه مرسل كيف بتصور الرسول ومن قال انا رسول الارض او رسول الجبل اليك فلا يصح اليه لاعتقادنا استحالة الكلام والرسالة من الجبل والارض والله المثل الاعلى ولكن من يعتقد استحالة الكلام في حق الله تعالى استحالة منه ان يصدق الرسول اذ المكذب بالكلام لا بد ان يكذب بتبايع الكلام والرسالة عبارة عن تبليغ الكلام والرسول عبارة عن المبالغ فعمل الاقوام منهم ثالث وهو الذي سلكناه في اثبات السمع والبصر في ان الكلام للشيء اما ان يقال هو كمال او يقال هو نقص او يقال لا هو نقص ولا هو كمال وباطل ان يقال هو نقص او هو لا نقص ولا كمال فنثبت بالضرورة انه كمال وكل كمال وجد للخلق فهو واجب الوجود للخالق بطريق الاولى كما سبق

فان قيل الكلام الذي جمعتموه منشا نظركم هو كلام الخلق وذلك اما ان يراد به الاصوات والحروف او يراد به القدرة على ايجاد الاصوات والحروف في تنس القادر او يراد به معنى ثالث سواهما* فان اريد به الاصوات والحروف فهي حوادث ومن الحوادث ما هي كالات في حقنا ولكن لا يتصور قيامها في ذات الله سبحانه وتعالى وان قام بغيره لم يكن هو متكلماً به بل كان المتكلم به الخلق الذي قام به وان اريد به القدرة على خلق الاصوات فهو كمال ولكن المتكلم ليس متكلماً باعتبار قدرته على خلق الاصوات فقط بل باعتبار خلقه للكلام في نفسه والله تعالى قادر على خلق الاصوات فله كمال القدرة ولكن لا يكون متكلماً به الا اذا خلق الصوت في نفسه وهو محال اذ يصير به محلاً للحوادث فاستحالة ان يكون متكلماً وان اريد بالكلام امر ثالث فليس بفهوم واثبات ما لا يفهم محال

فلنا هذا التقسيم صحيح والسؤال في جميع اقسامه معترف به الا في انكار القسم الثالث فاننا معترفون باستحالة قيام الاصوات بذاته واستحالة كونه متكلماً بهذا الاعتبار ولكننا نقول الانسان يسمى متكلماً باعتبار بين احدهما بالصوت والحرف والاخر بكلام النفس الذي ليس بصوت وحرف وذلك كمال وهو في حق الله تعالى غير محال ولا هو دال على الحدوث ونحن لا نثبت في حق الله تعالى الا كلام النفس وكلام النفس لا سبيل الى انكاره في حق الانسان زئداً على القدرة والصوت حتى يقول الانسان زوررت البارحة في نفسي كلاماً ويقال في نفس فلان كلام وهو يريد ان ينطق به ويقول الشاعر

لا يعجبك من اثير خطه حتى يكون مع الكلام اصيلاً
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
وما ينطق به الشعراء يدل على انه من الجليات التي يشترك كافة الخلق في دركها
فكيف ينكر

فان قيل كلام النفس بهذا التاويل معترف به ولكنه ليس خارجاً عن العلوم
والادراكات وليس جنساً براسه البتة ولكن ما يسميه الناس كلام النفس وحديث النفس
هو العلم بنظم الالفاظ والعبارات وتاليف المعاني المعلومة على وجه مخصوص فليس في
الغاب الالفاظ المعاني معلومة وهي العلوم والفاظ مسموعة هي معلومة بالسمع وهو ايضا علم
معلوم اللفظ وينضاف اليه تاليف المعاني والالفاظ على ترتيب وذلك فعل يسمى فكراً
وتسمى القدرة التي عنها بصدر الفعل قوة ~~مفكرة~~ فان اثبت في النفس شيئاً سوى نفس
الفكر الذي هو ترتيب الالفاظ والمعاني وتاليفها وسوى القوة المفكرة التي هي قدرة عليها
وسوى العلم بالمعاني مفترقها ومجموعها وسوى العلم بالالفاظ المرتبة من الحروف مفترقها ومجموعها
فقد اثبت امرأ متكرراً لا نعرفه وابضاحه ان الكلام اما امر او نهي او خبر او استخبار
انا الخبر فلنظ يدل على علم في نفس الخبر فمن علم الشيء وعلم اللفظ الموضوع للدلالة
على ذلك الشيء كالضرب مثلاً فانه معنى معلوم يدرك بالحس وانظ الضرب الذي هو
مؤلف من الضاد والراء والباء الذي وضعته العرب للدلالة على المعنى المحسوس وهي
معرفة اخرى فكان له قدرة على اكتساب هذه الاصوات بلسانه وكانت له ارادة للدلالة
وارادة لاكتساب اللفظ ثم منه قوله ضرب ولم يفترق الى امر زائد على هذه الامور فكل
امر قدرتموه سوى هذا فنحن نقدر نفيه ويتم مع ذلك قولك ضرب ويكون خبراً او كلاماً*
واما الاستخبار فهو دلالة على ان في النفس طلب معرفة

واما الامر فهو دلالة على ان في النفس طلب فعل المأمور وعلى هذا يقاس الهي
وسائر الاقسام من الكلام ولا يعقل امر آخر خارج عن هذا وهذه الجملة بعبعضها امحال عليه
كالاصوات وبعضها موجودة لله كالارادة والعلم والقدرة* واما ما عدا هذا فغير مفهوم
والجواب ان الكلام الذي زبده .هني زايد على هذه الجملة ولندكره في قسم واحد
من اقسام الكلام وهو الامر حتى لا يطول الكلام

فنقول قول السيد لغلامه قم لفظ يدل على معنى والمعنى المدلول عليه في نفسه هو كلام
وليس ذلك شيئاً مما ذكرتموه ولا حاجة الى الاطباب في التفسيرات وانما بتوهم رده ما اراد

الى الامر او الى ارادة الدلالة ومحال ان يقال انه ارادة الدلالة لان الدلالة تستدعى مدلولاً والمدلول غير الدليل وغير ارادة الدلالة ومحال ان يقال انه ارادة الامر لانه قد يامر وهو لا يريد الامتثال بل يكرهه كالذي بعذر عند السلطان الهام بقتله توبيحاً له على ضرب غلامه بانه انما ضربه لعصيانه وايته انه يامره بين يدي الملك فيعصيه فاذا اراد الاحتجاج به وقال للغلام بين يدي الملك قم فاني عازم عليك بامر جزم لا عذر لك فيه ولا يريد ان تقوم فهو في هذا الوقت امر بالقيام قطعاً وهو غير مراد للقيام قطعاً فالطلب الذي قام بنفسه الذي دل لفظ الامر عليه هو الكلام وهو غير ارادة القيام وهذا واضح عند المصنف

فان قيل هذا الشخص ليس بامر على الحقيقة ولكنه موم انه امر فلنا هذا باطل من وجهين احدهما انه لو لم يكن آمراً لما تمهد عذره عند الملك ولقيل له انت في هذا الوقت لا بتصور منك الامر لان الامر هو طلب الامتثال ويستحيل ان تريد الان الامتثال وهو سبب هلاكك فكيف تطمع في ان تحتج بعصيتك لامرك وانت عاجز عن امره اذ انت عاجز عن ارادة ما فيه هلاكك وفي امثاله هلاكك ولا شك في انه قادر على الاحتجاج وان حجته قائمة وممهدة لعذره وحجته بعصية الامر فلو تصور الامر مع تحقق كراهته الامتثال لما تصور احتجاج السيد بذلك البتة وهذا فاطع في نفسه ان تأمله الثاني هو ان هذا الرجل لوحكي الواقعة للمتبين وحلف بالطلاق الثالث اني امرت العبد بالقيام بين يدي الملك بعد جريان عتاب الملك فعصي لافتي كل مسلم بان طلاقه غير واقع وليس للفتي ان يقول انا اعلم انه يستحيل ان تريد في مثل هذا الوقت امتثال الغلام وهو سبب هلاكك والامر هو ارادة الامتثال فاذا ما امرت هذا لوقاله الفتى فهو باطل بالاتفاق فقد انكشف الغطاء ولاح وجود معنى هو مدلول اللفظ زايد اعلى ما عداه من المعاني ونحن نسمى ذلك كلاماً وهو جنس مخالف للعلوم والارادات والاعتقادات وذلك لا يستحيل ثبوته لله تعالى بل يجب ثبوته فانه نوع كلام فاذا هو المعنى بالكلام القديم* واما الحروف فهي حادثه وهي دلالات على الكلام والدليل غير المدلول ولا يتصف بصفة المدلول وان كانت دلالاته ذاتية كالعالم فانه حادث وبدل على صانع قديم فمن اين يبعد ان تدل حروف حادثه على صفة قديمة مع ان هذه دلالة بالاصطلاح ولما كان كل كلام النفس دقيقاً زل عن ذهن اكثر الضعفاء فلم يثبتوا الاحرف وواصواتاً ويشوجه لم على هذا المذهب استئله واستبعادات نشير الى بعضها ليستدل بها على طريق الدفع في غيرها

(الاول) قول القائل كيف سمع موسى كلام الله تعالى اسمع صوتاً وحرقاً فان قلتم ذلك فاذا لم يسمع كلام الله فان كلام الله ليس بحرف وان لم يسمع حرفاً ولا صوتاً فكيف يسمع ما ليس بحرف ولا صوت

قلنا سمع كلام الله تعالى وهو صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى ليس بحرف ولا صوت فقولكم كيف سمع كلام الله تعالى كلام من لا يفهم المطلوب من سؤال كيف وانه ماذا يطلب به وبما ذا يمكن جوابه فلنفهم ذلك حتى تعرف استحالة السؤال فنقول السمع نوع ادراك فقول القائل كيف سمع كقول القائل كيف ادركت بحاسة الذوق حلاوة السكر وهذا السؤال لا سبيل الى شفاؤه الا بوجهين احدهما ان نسلم سكر الى هذا السائل حتى يدوقه ويدرك طعمه وحلاوته فنقول ادركت انا كما ادركته انت الان وهذا هو الجواب الشافي والتعريف التام

(والثاني) ان يتعذر ذلك اما لفقد السكر او لعدم الذوق في السائل للسكر فنقول ادركت طعمه كما ادركت انت حلاوة العسل فيكون هذا جواباً صواباً من وجه وخطأ من وجه اما وجه كونه صواباً فانه تعريف بشيء يشبه المسؤول عنه من وجه وان كان لا يشبهه من كل الوجوه وهو اصل الحلاوة فان طعم العسل يخالف طعم السكر وان قار به من بعض الوجوه وهو اصل الحلاوة وهذا غاية الممكن فان لم يكن السائل قد ذاق حلاوة شيء اصلاً تعذر جوابه وتفهم ما سأل عنه وكان كالعنبر يسأل عن لذة الجماع وقط ما ادركه فيمتنع تفهيمه الا ان تشبه له الحالة التي يدركها الجماع بلذة الاكل فيكون خطأ من وجه اذ لذة الجماع والحالة التي يدركها الجماع لا تساوي الحالة التي يدركها الاكل الا من حيث ان عموم اللذة قد شملها فلن لم يكن قد التذ بشيء قط تعذر اصل الجواب وكذلك من قال كيف سمع كلام الله تعالى فلا يمكن شفاؤه في السؤال الا بان نسلم كلام الله تعالى القديم وهو متعذر فان ذلك من خصائص التكليم عليه السلام فنحن لا نقدر على اسماعه او تشبيه ذلك بشيء من مسموعاته وليس في مسموعاته ما يشبه كلام الله تعالى فان كل مسموعاته التي فيها اصوات والاصوات لا تشبه ما ليس باصوات فيتعذر تفهيمه بل الاصح لو سأل وقال كيف تسمعون انتم الاصوات وهو ما سمع قط صوتاً لم نقدر على جوابه فانا ان قلنا كما تدرك انت المبصرات فهو ادراك في الاذن كادراك البصر في العين كان هذا خطأ فان ادراك الاصوات لا يشبه

ابصار الا لوان فدل ان هذا السؤال محال بل لو قال القائل كيف يرى رب الارباب في الآخرة كان جوابه محالاً لا محالة لانه يسأل عن كيفية ما لا كيفية له اذ معنى قول القائل كيف هو اي مثل اي شيء هو مما عرفناه * فان كان ما يسأل عنه غير مماثل لشيء مما عرفه * كان الجواب محالاً ولم يدل ذلك على عدم ذات الله تعالى فكذلك تعذر هذا لا يدل على عدم كلام الله تعالى بل ينبغي ان يعتقد ان كلامه سبحانه صفة قديمة ليس كمثلها شيء كما ان ذاته ذات قديمة ليس كمثلها شيء وكما ترى ذاته رؤية تخالف رؤية الاجسام والاعراض ولا تشبهها فبسمع كلامه سماعاً يخالف الحروف والاصوات ولا يشبهها

❀ الاستبعاد الثاني ❀ ان يقال كلام الله سبحانه حال في المصاحف ام لا فان كان حالاً فكيف حمل القديم في الحوادث فان قلتم لا فهو خلاف الاجماع اذ احترام المصحف يجمع عليه حتى حرم على المحدث مسه وليس ذلك الا لان فيه كلام الله تعالى فنقول كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب مقروء بالاسنة واما الكاغذ والخبر والكتابة والحروف والاصوات كلها حادثه لانها اجسام واعراض في اجسام فكل ذلك حادث * وان قلنا انه مكتوب في المصحف اعني صفة تعالى القديم لم يلزم ان تكون ذات القديم في المصحف كما انا اذا قلنا النار مكتوبة في الكتاب لم يلزم منه ان تكون ذات النار حالة فيه اذ لو حلت فيه لاحترق المصحف ومن تكلم بالنار فلو كانت ذات النار بلسانه لاحترق لسانه فالنار جسم حار وعليه دلالة هي الاصوات المقطعة تقطيعاً يحصل منه التون والالف والراء فالنار المحرق ذات المدلول عليه لانفس الدلالة فكذلك الكلام القديم القائم بذات الله تعالى هو المدلول لا ذات الدليل والحروف ادلة وللادلة حرمة اذ جهل الشرع لها حرمة فذلك وجب احترام المصحف لان فيه دلالة على صفة الله تعالى

❀ الاستبعاد الثالث ❀ ان القرآن كلام الله تعالى أم لا * فان قلتم لا فقد خرقتم الاجماع وان قلتم نعم فما هو سوى الحروف والاصوات ومعلوم ان قراءة التهاري هي الحروف والاصوات * فنقول ما هنا ثلاثة الفاظ قراءة ومقروء وقرآن اما المقروء فهو كلام الله تعالى اعني هفنه القديمه القايمه بذاته واما القراءة فهي في اللسان عبارة عن فعل القاري الذي كان ابتداءً بعد ان كان تاركاً له ولا معنى للحدث الا انه ابتدئ بعد ان لم يكن فان كان انحصم لا يفهم هذا من الحادث فلنترك لفظ الحادث والمخلوق ولكن

نقول القراءة فعل ابتداء القارىء بعد ان لم يكن يفعله وهو محسوس ﴿ واما ﴾ القرآن فقد يطلق ويراد به المقروء فان اريد به ذلك فهو قديم غير مخلوق وهو الذي اراده السلف رضوان الله عليهم بقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق اي المقروء بالاسنة وان اريد به القراءة التي هي فعل القارىء ففعل القارىء لا يسبق وجود القارىء وما لا يسبق وجود الحادث فهو حادث وعلى الجملة من يقول ما حدثته باختياري من الصوت ونقطيعه وكنيت ساكتاً عنه قبله فهو قديم فلا ينبغي ان يخاطب و يكلف بل ينبغي ان يعلم المسكين انه ليس يدري ما يقوله ولا هو يفهم معنى الحرف ولا هو يعلم معنى الحادث ولو علمها لعلم انه في نفسه اذا كان مخلوقاً كان ما يصدر عنه مخلوقاً وعلم ان القديم لا ينتقل الى ذات حادثه فلنترك التطويل في الجليات فان قول القائل بسم الله ان لم تكن السين فيه بعد الباء لم يكن قرآنًا بل كان خطأ واذا كان بعد غيره ومتأخرًا عنه فكيف يكون قديمًا ونحن نريد بالقديم ما لا يتأخر عن غيره اصلاً

﴿ الاستبعاد الرابع ﴾ قولهم اجمعت الامة على ان القرآن معجزة للرسول عليه السلام وانه كلام الله تعالى فانه سور وايات ولها مقاطع ومفاتيح وكيف يكون للقديم مقاطع ومفاتيح وكيف ينقسم بالسور والآيات وكيف يكون القديم معجزة للرسول عليه السلام والمعجزة هي فعل خارق للعادة وكل فعل فهو مخلوق فكيف يكون كلام الله تعالى قديمًا فاننا انكروا ان لفظ القرآن مشترك بين القراءة والمقروء لا فان اعترفتم به فكُل ما اورده المسلمون من وصف القرآن بما هو قديم كقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ارادوا به المقروء وكل ما وصفوه به مما لا يحتمله القديم ككونه سوراً وايات ولها مقاطع ومفاتيح ارادوا به العبارات الدالّة على الصفة القديمة التي هي قراءة واذا صار الاسم مشتركاً امتنع التناقض فالاجماع منعقد على ان لا قديم الا الله تعالى والله تعالى يقول (حتى عاد كالعرجون القديم) ولكن نقول اسم القديم مشترك بين معنيين فاذا ثبت من وجه لم يسهل نفيه من وجه اخر فكذا يسمى القرآن وهو جواب عن كل ما يوردونه من الاطلاقات المتناقضة فان انكروا كونه مشتركاً

فنعول اما اطلاقه لارادة المقروء دل عليه كلام السلف رضي الله عنهم ان القرآن كلام الله سبحانه غير مخلوق مع علمهم بانهم واصواتهم وقراءتهم وافعالهم مخلوقة ﴿ واما ﴾ اطلاقه لارادة القراءة فقد قال الشاعر

ضحوا باسمط عنوان السجود به يُقَطِّع الليل سبجياً وقرآناً

يعني القراءة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لبي حسن التزم بالقرآن والتزم يكون بالقراءة وقال كافة السلف القرآن كلام الله غير مخلوق وقالوا القرآن معجزة وهي فعل الله تعالى اذ علموا ان القديم لا يكون معجزاً فبان انه اسم مشترك ومن لم يفهم اشتراك اللفظ ظن تناقضاً في هذه الاطلاقات

﴿ الاستبعاد الخامس ﴾ ان يقال معلوم انه لا مسموع الا ان الاصوات وكلام الله مسموع الا ان بالاجماع وبدليل قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) فنقول ان كان الصوت المسموع للمشرك عند الاجارة هو كلام الله تعالى القديم القائم بذاته فاي فضل لموسى عليه السلام في اختصاصه بكونه كليماً لله على المشركين وهم يسمعون ولا يتصور عن هذا جواب الا ان نقول مسموع مسمى عليه السلام صفة قديمة قائمة بالله تعالى ومسموع المشرك اصوات دالة على تلك الصفة وتبين به على القطع الاشتراك اما في اسم الكلام وهو تسمية الدلالات باسم المدلولات فان الكلام هو كلام النفس تحقيقاً ولكن الالفاظ لدالاتها عليه ايضاً تسمى كلاماً كما تسمى علماً اذ يقال سمعت علم فلان وانما نسمع كلامه الدال على علمه واما في اسم المسموع فان المفهوم المعلوم بسماع غيره قد يسمى مسموعاً كما يقال سمعت كلام الامير على لسان رسوله ومعلوم ان كلام الامير لا يقوم بلسان وهوله بل المسموع كلام الرسول الدال على كلام الامير فهذا ما اردنا ان نذكره في ابضاح مذهب اهل السنة في كلام النفس الممدود من الفواض وبقي احكام الكلام نذكرها عند التعرض لاحكام الصفات

﴿ القسم الثاني من هذا القطب ﴾

في احكام الصفات عامة ما يشترك فيها او ينفرد وهي اربعة احكام (الحكم الاول) ان الصفات السبعة التي دللنا عليها ليست هي الذات بل هي زائدة على الذات فصانع العالم تعالى عندنا عالم بعلم وحى بجملة وقادر بقدرته هكذا في جميع الصفات وذهبت المعتزلة والفلاسفة الى انكار ذلك وقالوا القديم ذات واحدة قديمة ولا يجوز اثبات ذوات قديمة متعددة وانما الدليل يدل على كونه عالماً قادراً حياً لا على العلم والقدرة والحياة ولعمري العلم من الصفات حتى لا يحتاج الى تكرير جميع الصفات وزعموا ان العلمية حال للذات وليست بصفة لكن المعتزلة ناقضوا في صفتين اذ قالوا انه مريد بارادة زائفة على الذات ومتكلم بكلام هو زائد على الذات الا ان الارادة يخلقها في غير محل والكلام يخلق في جسم جماد ويكون هو

المتكلم به والفلاسفة طردوا قياسهم في الارادة واما الكلام فانهم قالوا انه متكلم بمعنى انه يتخلى في ذات النبي عليه السلام سماع اصوات منظومة اما في النوم واما في اليقظة ولا يكون لتلك الاصوات وجود من خارج البتة بل في سمع النبي كما يرى النائم اشخاصاً لا وجود لها ولكن تحدث صورها في دماغه وكذلك يسمع اصواتاً لا وجود لها حتى ان الماعز عند النائم لا يسمع والنائم قد يسمع ويهوله الصوت الهائل ويزعجه وينتبه خائفاً مذعوراً وزعموا ان النبي اذا كان عالي الرتبة في النبوة ينتهي صفاء نفسه الى ان يرى في اليقظة صوراً عجيبة ويسمع منها اصواتاً منظومة فيحفظها ومن حوالبه لا يرون ولا يسمعون وهذا المعنى عندهم بروبه الملائكة وسماع القرآن منهم ومن ليس في الدرجة العالية في النبوة فلا يرى ذلك الا في المنام فهذا تفصيل مذاهب الضلال والغرض اثبات الصفات والبرهان القاطع هو ان من ساعد على انه تعالى عالم فقد ساعد على ان له علماً فان المفهوم من قولنا عالم ومن له علم واحد فان العقل يعقل ذاتاً وبعقلها على حالة وصفة بعد ذلك فيكون قد عقل صفة وموصوفاً والصفة علم مثلاً وله عبارتان

احدهما طويلة وهي ان نقول هذه الذات قد قام بها علم والاخرى وجيزة واجزت بالتصريف والاشتقاق وهي ان الذات عالمة كما نشاهد الانسان شخصاً ونشاهد نعلاناً ونشاهد دحول رجله في النعل فله عبارة طويلة وهو ان نقول هذا الشخص رجله داخلة في نعله او نقول هو منتعل ولا معنى لكونه منتعلاً الا انه ذو نعل وما يظن من ان قيام العلم بالذات يوجب للذات حالة تسمى عالمية هوس محض بل العلم هي الحالة فلا معنى لكونه عالماً الا كون الذات على صفة وحال تلك الصفة الحال وهي العلم فقط ولكن من يأخذ المعاني من الالفاظ فلا بد ان يغلط

فاذا تكررت الالفاظ بالاشتقاق فاشتقاق صفة العالم من لفظ العلم اورت هذا القلط فلا ينبغي ان يعتبر به وبهذا يبطل جميع ما قيل وطول من العلة والمعلول وبطلان ذلك جلي باول العقل لمن لم يتكرر على سمعه تزيد تلك الالفاظ ومن علق ذلك بفهمه فلا يمكن نزوعه منه الا بكلام طويل لا يحتمله هذا المختصر والحاصل هو انا نقول للفلاسفة والمعتزلة هل المفهوم من قولنا عالم عين المفهوم من قولنا موجوداً وفيه اشارة الى وجود وزيادة فان قالوا لا فاذاً كل من قال هو موجود عالم كانه قال هو موجود وهذا ظاهر الاستحالة واذا كان في مفهومه زيادة فتلك الزيادة هل هي مختصة بذات الموجود ام لا * فان قالوا لا فهو محال اذ يخرج به عن ان يكون وصفاً له

وان كان مختصاً بذاته فنحن لا نعني بالعلم الا ذلك وهي الزيادة المختصة بالذات الموجودة الزائدة على الوجود التي يحسن ان يشتق للموجود بسببه منه اسم العالم فقد ساعدتم على المعنى وعاد النزاع الى اللفظ وان اردت ايراده على الفلاسفة

• قلت مفهوم قولنا قادر مفهوم قولنا عالم ام غيره فان كان هو ذلك بعينه فكأننا قلنا قادر قادر فانه تكرر محض وان كان غيره فاذا هو المراد فقد اثبت مفهومين احدهما يعبر عنه بالقدرة والآخر بالعلم ورجع الانتكار الى اللفظ

فان قيل قولكم امر مفهومه عين المفهوم من قولكم أمر وباه ومغبر او غيره* فان كان عينه فهو تكرر محض وان كان غيره فليكن له كلام هو امر وآخر هو نهي وآخر هو خبر وليكن خطاب كل شيء مفارقاً لخطاب غيره وكذلك مفهوم قولكم انه عالم بالاعراض اهو عين مفهوم قولكم انه عالم بالجواهر او غيره* فان كان عينه فليكن الانسان العالم بالجواهر عالماً بالعرض بعين ذلك العلم حتى يتعلق علم واحد بتعلقات مختلفة لا نهاية لها* وان كان غيره فليكن لله علوم مختلفة لا نها لها وكذلك الكلام والقدرة والارادة وكل صفة لا نهاية لتعلقاتها ينبغي ان لا يكون لاعداد تلك الصفة نهاية وهذا محال فان جاز ان تكون صفة واحدة تكون هي الامر وهي النهي وهي الخبر وتنبو عن هذه المختلفات جاز ان تكون صفة واحدة تنوب عن العلم والقدرة والحياة وسائر الصفات ثم اذا جاز ذلك جاز ان تكون الذات بنفسها كافية ويكون فيها معنى القدرة والعلم وسائر الصفات من غير زيادة وعند ذلك يلزم مذهب المعتزلة والفلاسفة

والجواب ان نقول هذا السؤال يحرك قطباً عظيماً من اشكالات الصفات ولا يليق حلها بالمختصرات ولكن اذا سبق القلم الى ايراده فلنرمز الى مبدأ الطريق في حله وقد كاع عنه اكثر المحصلين وعدلوا الى التمسك بالاكتاب والاجماع وقالوا هذه الصفات قد ورد الشرع بها اذ دل الشرع على العلم وفهم منه الواحد لا محالة والزائد على الواحد لم يرد فلا يعتقدوه وهذا لا يكاد يشفي فانه قد ورد بالامر والنهي والخبر والتوراة والانجيل والقران فما المانع من ان يقال الامر غير النهي والقران غير التوراة وقد ورد بانه تعالى يعلم السر والعلانية والظاهر والباطن والرطب واليابس وهلم جرا الى ما يشتمل القران عليه

فعل الجواب ما نشير الى مطلع تحقيقه وهو ان كل فريق من العقلاء مضطرا الى ان يعترف بان الدليل قد دل على امر زائد على وجود ذات الصانع سبحانه وهو الذي يعبر عنه بانه عالم وقادر وغيره والاحتمالات فيه ثلاثة طرفان وواسطة والاقتصاد اقرب الى السداد اما الطرفان

فأحدها في النفي وهو الانتصار على ذات واحدة تؤدي جميع هذه المعاني وتنب عنها كما قالت الفلاسفة أو الثاني طرف الأضداد وهو إثبات صفة لا نهاية لاحدها من العلوم والكلام والقدرة وذلك بحسب عدم تعلقات هذه الصفات وهذا أسراف لأصاير إليه البعض المعنوية وبعض الكرامية

والرأي الثالث هو القصد والوسط وهو أن يقال المختلفات لاختلافها درجات في التقارب والتباعد فرب شيئين مختلفين بذاتيهما كاختلاف الحركة والسكون واختلاف القدرة والعلم والجوهر والعرض ورب شيئين يدخلان تحت حد وحقيقة واحدة ولا يختلفان لذاتيهما وإنما يكون الاختلاف فيهما من جهة تغاير التعلق فليس الاختلاف بين القدرة والعلم كالاختلاف بين العلم بسواد العالم بسواد آخر أو بيباض آخر ولذلك إذا حددت العلم تجدد دخل فيه العلم بالمعلومات كلها

فنقول الانتصار في الاعتقاد أن يقال كل اختلاف يرجع إلى تباين الذات بانفسها فلا يمكن أن يكفي الواحد منها وينوب عن المختلفات فوجب أن يكون العلم غير القدرة وكذلك الحياة وكذا الصفات السبعة وأن تكون الصفات غير الذات من حيث أن المباينة بين الذات الموصوفة وبين الصفة أشد من المباينة بين الصفتين

وأما العلم بالشيء فلا يخالف العلم بغيره إلا من جهة تعلقه بالمعلق فلا يبعد أن تتميز الصفة القديمة بهذه الخاصية وهو أن لا يوجب تباين المتعلقات فيها تبايناً وتعددًا فان قيل فليس في هذا قطع دابر الأشكال لأنك إذا اعترفت باختلاف ما بسبب اختلاف المعلق فالاشكال قائم فما لك وللنظر في سبب الاختلاف بعد وجود الاختلاف فأقول غاية الناصر لمذهب معين أن يظهر على القطع ترجيح اعتقاده على اعتقاد غيره وقد حصل هذا على القطع إذ لا طريق إلا واحد من هذه الثلاث أو اختراع رابع لا يعقل وهذا الواحد إذا قوبل بطرفيه المتقابلين له علم على القطع رجحانه وإذا لم يكن بد من اعتقاد ولا معتقد إلا هذه الثلاث وهذا أقرب الثلاث فيجب اعتقاده وأن يبقى ما يجهل في الصدر من أشكال يلزم على هذا واللازم على غيره أعظم منه وتعليل الأشكال ممكن أما قطعه بالكافية والمنظور فيه هي الصفات القديمة المتعالية عن أفهام الخلق فهو أمر ممتنع إلا بتطويل لا يحتمله الكتاب هذا هو الكلام العام

وأما المعنوية فإنا نخصم بالاستفراق بين القدرة والإرادة ونقول لو جاز أن يكون قادرًا بغير قدرة جاز أن يكون مرادًا بغير إرادة ولا فرقان بينهما

فان قيل هو قادر لنفسه فلذلك كان قادراً على جميع المقدورات ولو كان مريداً
لنفسه لكان مريداً لجملة المرادات وهو محال لان المتضادات يمكن ارادتها على البدل لا
على الجمع واما القدرة فيجوز ان تتعلق بالضدين

• والجواب ان نقول قولوا انه مريد لنفسه ثم يختص ببعض الحوادث المرادات كما قلتم
قادر لنفسه ولا تتعلق قدرته الا ببعض الحوادث فان جملة افعال الحيوانات والمتولدات
خارجة عن قدرته و ارادته جميعاً عندكم فاذا جاز ذلك في القدرة جاز في الارادة ايضاً
واما الفلاسفة فانهم ناقضوا في الكلام وهو باطل من وجهين * احدهما قولهم ان الله
تعالى متكلم مع انهم لا يثبتون كلام النفس ولا يثبتون الاصوات في الوجود وانما يثبتون
سماع الصوت بالخلق في اذن النبي من غير صوت من خارج ولو جاز ان يكون ذلك بما
يحدث في دماغ غيره موصوفاً بانه متكلم لجاز ان يكون موصوفاً بانه مصوت ومنجرك لوجود
الصوت والحركة في غيره وذلك محال * والثاني ان ما ذكره رد للشرع كله فان
ما يدركه التام خيال لا حقيقة له فاذا رددت معرفة النبي لكلام الله تعالى الى التخييل الذي
يشبه اصغيات احلام فلا يثقب به النبي ولا يكون ذلك علماً وبالجملة هو لاء لا يعقدون
الدين والاسلام وانما يتجهلون باطلاق عبارات احتراز امن السيف والكلام معهم في
اصل الفعل وحدت العالم والقدرة فلا تستغل معهم بهذه التفصيلات

• فان قيل انتقولون ان صفات الله تعالى غير الله تعالى

فلنا هذا خطأ فاننا اذا قلنا الله تعالى فقد دللنا به على الذات مع الصفات لا على الذات
بغيرها اذ اسم الله تعالى لا يصدق على ذات قد اخلوها عن صفات الآلية كما لا يقال
الفقه غير الفقيه ويد زيد غير يد ويد النجار غير النجار لان بعض الداخل في الاسم
لا يكون عين الداخل في الاسم فيد زيد بلبس هو زيد ولا هو غير زيد بل كلا اللفظين
محال وهكذا كل بعض فليس غير الكل ولا هو بعينه الكل. فلو قيل الفقه غير الانسان فهو
تجاوز ولا يجوز ان يقال غير الفقيه فان الانسان لا يدل على صفة الفقه فلا جرم يجوز
ان يقال الصفة غير الذات التي تقوم بها الصفة كما يقال العرض القائم بالجواهر هو غير الجوهر
على معني ان مفهوم اسمه غير مفهوم اسم الآخر وهذا حصر جازب بشرطين

احدهما ان لا يمنع الشرع من اطلاقه وهذا مختص بالله تعالى (والثاني ان لا يفهم
من الغير ما يجوز وجوده دون الذي هو غيره بالاضافات اليه فانه ان فهم ذلك لم يمكن
ان يقال سواد زيد غير زيد لانه لا يوجد دون زيد فاذا قد انكشف بهذا ما هو حظ

المعنى وما هو حظ اللفظ فلا معنى للتطويل في الجليات

الحكم الثاني في الصفات ندعى ان هذه الصفات كلها فائمة بذاته لا يجوز ان يقوم شيء منها بغير ذاته سواء كان في محل او لم يكن في محل واما المعتزلة فانهم حكموا بان الارادة لا تقوم بذاته تعالى فانها حادثة وليس هو محلاً للحوادث ولا يقوم بمحل آخر لانه بوادي الى ان يكون ذلك المحل هو المريد به فهي توجد لا في محل وزعموا ان الكلام لا يقوم بذاته لانه حادث ولكن يقوم بجسم هو جواد حتى لا يكون هو المتكلم به بل المتكلم به هو الله سبحانه * اما البرهان على ان الصفات ينبغي ان تقوم بالذات فهو عند من فهم ما قدمناه مستغني عنه فان الدليل لما دل على وجود الصانع سبحانه دل بعده على ان الصانع تعالى بصفة كذا ولا نفي بانه تعالى على صفة كذا الا انه تعالى على تلك الصفة ولا فرق بين كونه على تلك الصفة وبين قيام الصفة بذاته وقد بينا ان مفهوم قولنا عالم واحد بذاته تعالى علم واحد كمفهوم قولنا مر يدوقامت بذاته تعالى ارادة واحدة ومفهوم قولنا لم نعلم بذاته ارادة وليس يمر يد واحد فتسميته الذات مر يدة ارادة لم نعلم به كتسميته متحرراً بمحركة لم نعلم به واذا لم نعلم الارادة به فسواء كانت موجودة او معدومة فقول القائل انه مر يد لفظ خطأ لا معنى له وهكذا المتكلم فانه متكلم باعتبار كونه محلاً للكلام اذ لا فرق بين قولنا هو متكلم وبين قولنا قام الكلام به ولا فرق بين قولنا ليس بمتكلم وقولنا لم يقم بذاته كلام كما في كونه مصوتاً ومتحرراً * فان صدق على الله تعالى قولنا لم يقم بذاته كلام صدق قولنا ليس بمتكلم لانها عبارتان عن معنى واحد والعجب من قولهم ان الارادة توجد لا في محل فان جاز وجود صفة من الصفات لا في محل فليجز وجود العلم والقدرة والسواد والحركة بل الكلام فلم قالوا يخلق الاصوات في محل فليخلق في غير محل . وان لم يعقل الصوت الا في محل لانه عرض وصفة فكذا الارادة ولو عكس هذا لقليل انه خلق كلاما لا في محل وخلق ارادة في محل لكان العكس كالطرد ولكن لما كان اول المخلوقات يحتاج الى الارادة والمحل مخلوق كما يمكنهم تقدير محل الارادة موجوداً قبل الارادة فانه لا محل قبل الارادة الا ذات الله تعالى ولم يجعلوه محل للحوادث ومن جعله محلاً للحوادث اقرب حال منهم فان استحالة وجود ارادة في غير محل واستحالة كونه مريداً بارادة لا تقوم به واستحالة حدوث ارادة حادثة به بلا ارادة تدرك ببديهة العقل او نظره الجلي فهذه ثلاثة استحالات جلية واما استحالة كونه محلاً للحوادث فلا يدرك الا بظن دقيق كما سنذكره

الحكم الثالث ان الصفات كلها قديمة فانها ان كانت حادثة كان القديم سبحانه محلاً للحوادث وهو محال او كان يتصف بصفة لا تقوم به وذلك اظهر استحالة كاسبق ولم يذهب احد الى حدود الحياة والقدرة وانما اعتقدوا ذلك في العلم بالحوادث وفي الارادة وفي الكلام ونحن نستدل على استحالة كونه محلاً للحوادث من ثلاثة اوجه

الدليل الاول ان كل حادث فهو جازي الوجود والقديم الازلي واجب الوجود ولو تطرق الجواز الى صفاته لكان ذلك منقضياً لتجوب وجوده فان الجواز والوجوب بتناقضان فكل ما هو واجب الذات فن المحال ان يكون جازي الصفات وهذا واضح بنفسه

الثاني وهو الاقوى انه لو قدر حلول حادث بذاته لكان لا يخلو اما ان يرتقي الوهم الى حادث يستحيل قبله حادث اولا يرتقي اليه بل كان حادث فيجوز ان يكون قبله حادث فان لم يرتقي الوهم اليه لزم جواز اتصافه بالحوادث ابداً ولزم منه حوادث لا اول لها وقد قام الدليل على استحالة وهذا القسم ماذهب اليه احد من العقلاء وان ارتقى الوهم الى حادث استحتمل قبله حدوث حادث فتلك الاستحالة لقبول الحادث في ذاته لا تخلو اما ان تكون لذاته او لزايد عليه وباطل ان يكون لزايد عليه فان كل زايد يفرض ممكن تقدير عدمه فيلزم منه تواصل الحوادث ابداً وهو محال فلم يبق الا ان استحتملته من حيث ان واجب الوجود يكون على صفة يستحيل معها قبول الحوادث لذاته فاذا كان ذلك مستحيلاً في ذاته ازلا استحتمل ان ينقلب المحال جازياً وينزل ذلك منزلة استحتملته لقبول اللون ازلا فان ذلك يبقى فيما لا يزال لانه لذاته لا يقبل اللون باتفاق العقلاء ولم يجر ان تتغير تلك الاستحتملة الى الحواز فكذلك سائر الحوادث * فان قيل هذا يبطل بحوادث العالم فانه كان ممكناً قبل حدوثه ولم يكن الوهم يرتقي الى وقت يستحيل حدوثه قبله ومع ذلك يستحيل حدوثه ازلاً ولم يستحيل على الجملة حدوثه

فلنا هذا الالزام فاسد فانا لم نتحيل اثبات ذات تنبوع عن قبول حادث لكونها واجبة الوجود ثم نتقلب الى جواز قبول الحوادث والعالم ليس له ذات قبل الحدوث موصوفة بانها قابلة للحدوث او غير قابلة حتى ينقلب الى قبول جواز الحدوث فيلزم ذلك على مساق دليلنا * نعم يلزم ذلك المعتزلة حيث قالوا للعالم ذات في العدم قديمة قابلة للحدوث بطراً عليها الحدوث بعد ان لم يكن فاما على اصلنا فنضير لا زم وانما الذي نقوله في العالم انه فعل وقدم الفعل محال لان القديم لا يكون فعلاً

الدليل الثالث هو انا نقول اذا قدرنا قيام حادث بذاته فهو قبل ذلك اما ان يتصف

ضد ذلك الحادث او بالانفكاك عن ذلك الحادث وذلك الضد او ذلك الانفكاك ان
 كان قديماً استحال بطلانه وزواله لان القديم لا يعدم وان كان حادثاً كان قبله حادث
 محالة وكذا قبل ذلك الحادث حادث ويؤدي الى حوادث لا اول لها وهو محال ويتضح
 لك بان تفرض في صفة معينة كالكلام مثلاً فان الكرامية قالوا انه في الازل متكلم
 على معنى انه قادر على خلق الكلام في ذاته ومهما احدث شيئاً في غير ذاته احدث في
 ذاته قوله كمن ولا بد ان يكون قبل احداث هذا القول ساكناً ويكون سكوته قديماً
 واذا قال جهم انه يحدث في ذاته علماً فلا بد ان يكون قبله غافلاً وتكون غفلته قديمة
 فنقول السكوت القديم والغفلة القديمة يستحيل بطلانهما لما سبق من الدليل على
 استحالة عدم القديم* فان قيل السكوت ليس بشيء انما يرجع الى عدم الكلام والغفلة
 ترجع الى عدم العلم والجهل واضداده فاذا وجد الكلام لم يطل شيء اذ لم يكن شيء
 الا اللذات القديمة وهي باقية ولكن انضاف اليها موجود آخر وهو الكلام والعلم فاما ان
 يقال انعدم شيء فلا وينزل ذلك منزلة وجود العالم فانه يبطل العدم القديم ولكن
 العدم ليس بشيء حتى يوصف بالقدم ويقدر بطلانه* والواجب من وجهين (احدهما) ان
 قول القائل السكوت هو عدم الكلام وليس بصفة والغفلة عدم العلم وليست بصفة كقوله
 البياض هو عدم السواد وسائر الالوان وليس بلون والسكون هو عدم الحركة وليس بعرض
 وذلك محال والدليل الذي دل على استحالاته بعينه يدل على استحالة هذا والخصوص في
 هذه المسئلة معترفون بان السكون وصف زايد على عدم الحركة فان كل من يدعي ان
 السكون هو عدم الحركة لا يقدر على اثبات حدث العالم فظهور الحركة بعد السكون اذا
 دل على حدث التحرك فكذلك ظهور الكلام بعد السكوت يدل على حدث المتكلم من غير
 فرق اذ المسلك الذي به يعرف كون السكون معنى هو مضاف للحركة بعينه يعرف به كون
 السكوت معنى يضاد الكلام وكون الغفلة معنى يضاد العلم وهو انا اذا ادركنا تفرقة بين
 حالتي الذات الساكنة والمتحركة فان الذات مدركة على الحالتين والتفرقة مدركة بين
 الحالتين ولا ترجع التفرقة الى زوال امر وحدث امر فان الشيء لا يفارق نفسه فدل
 ذلك على ان كل قابل للشيء فلا يخفوه عنه او عن ضده وهذا مطرد في الكلام وفي
 العلم ولا يلزم على هذا الفرق بين وجود العلم وعدمه فان ذلك لا يوجب ذاتين فانه لم
 ندرك في الحالتين ذات واحدة بطراً عليها الوجود بل لاذات للعالم قبل الحدوث والقدي
 ذات قبل حدوث الكلام علم على وجه مخالف للوجه الذي علم عليه بعد حدوث الكلام

يعبر عن ذلك الوجه بالسكوت وعن هذا بالكلام هما وجهان مختلفان ادركت عليهما ذات مستمرة الوجود في الحالتين وللذات هيئة وصفة وحالة بكونه ساكتاً كما ان له هيئة بكونه متكلماً وكاله هيئة بكونه ساكتاً وتحرراً وايضاً واسود وهذه الموازنة مطابقة لا يخرج منها

الوجه الثاني في الانفصال هو ان يسلم ايضاً ان السكوت ليس بمعنى وانما يرجع ذلك الى ذات منفكة عن الكلام فالانفكاك عن الكلام حال المنفك لا محالة ينعدم بطريقتان الكلام فحال الانفكاك تسمي عدماً او وجوداً او صفة او هيئة فقد انتفى الكلام والمتنفي قديم وقد ذكرنا ان القديم لا ينتفي سواء كان ذاتاً او حالاً او صفة وليست الاستحالة لكونه ذاتاً فقط بل لكونه قديماً ولا يلزم عدم العالم فانه انتفى مع القدم لان عدم العالم ليس بذات ولا حصل منه حال لذات حتى يقدر تغييرها وتبديلها على الذات والفرق بينهما ظاهر فان قيل الاعراض كثيرة والخصم لا يدعى كون الباربي محل حدوث شيء منها كالالوان والآلام والذات وغيرها وانما الكلام في الصفات السبعة التي ذكرتها ولا نزاع من جملتها في الحياة والقدرة وانما النزاع في ثلاثة في القدرة (١) والارادة والعلم وفي معنى العلم السمع والبصر عند من يثبتها وهذه الصفات الثلاثة لا بد ان تكون حادثة تم يستحيل ان تقوم بغيره لانه لا يكون متصفاً بها فيجب ان تقوم بذاته فيلزم منه كونه محلاً للحوادث

اما العلم بالحوادث فقد ذهب جهم الى انها علوم حادثة وذلك لان الله تعالى الان عالم بان العالم كان قد وجد قبل هذا وهو في الازل ان كان عالماً بانه كان قد وجد كان هذا جهلاً لا علماً واذا لم يكن عالماً بانه قد وجد كان جهلاً لا علماً واذا لم يكن عالماً وهو الآن عالم فقد ظهر حدوث العلم بان العالم كان قد وجد قبل هذا وهكذا القول في كل حادث واما الارادة فلا بد من حدوثها فانها لو كانت قديمة لكان المراد معها فان القدرة والارادة معاً تارة وتفتت العوائق منها ووجب حصول المراد فكيف بتأخر المراد عن الارادة والقدرة من غير عائق فهذا قالت المعتزلة بحدوث ارادة في غير محل وقالت انكرامية بحدوثها في ذاته وربما عبروا عنه بانه يخلق ايجاداً في ذاته عند وجود كل موجود وهذا راجع الى الارادة

واما الكلام فكيف يكون قديماً وفيه اخبار عما مضى فكيف قال في الازل (انا

ارسلنا نوحاً الى قومه) ولم يكن قد خلق نوحا بعد وكيف قال في الازل لموسى (اخلع نعليك) ولم يخلق بعد موسى فكيف امر ونهى من غير مأمور ولا منهي واذا كان ذلك محالاً ثم علم بالضرورة انه امر ونهى واستحال ذلك في القدم علم قطعاً انه صار أمراً ناهياً بعد ان لم يكن فلا معنى لكونه محلاً للعواد الا هذا* والجواب اننا نقول معها حملنا الشبهة في هذه الصفات الثلاثة انتهض منه دليل مستقل على ابطال كونه محلاً للعواد اذ لم يذهب اليه ذاهب الا بسبب هذه الشبهة وانما انكشف كان القول بها باطلاً كقول بانه محل للالوان وغيرها مما لا يدل دليل على الانصاف بها* فنقول الباري تعالى في الازل علم بوجود العالم في وقت وجوده وهذا العلم صفة واحدة مقنضها في الازل العلم بان العالم يكون من بعد وعند الوجود العلم بانها كايين وبعده العلم بانها كان وهذه الاحوال تتعاقب على العالم ويكون مكتشوفاً لله تعالى تلك الصفة وهي لم تتغير وانما المتغير احوال العالم وايضاحه بتثال وهو اننا اذا فرضنا للواحد منا علماً بقدم زيد عند طلوع الشمس وحصل له هذا العلم قبل طلوع الشمس ولم ينعدم بل بقي ولم يخلق له علم آخر عند طلوع الشمس فما حال هذا الشخص عند الطلوع ايكون عالماً بقدم زيد او غير عالم بحال ان يكون غير عالم لانه قدر بقاء العلم بالقدم عند الطلوع وقد علم الآن الطلوع ويلزمه بالضرورة ان يكون عالماً بالقدم ولو دام عند انقضاء الطلوع فلا بد ان يكون عالماً بانها كان قد قدم والعلم الواحد افاد الاحاطة بانها سيكون وانها كايين وانه قد كان فهكذا ينبغي ان يفهم علم الله القديم الموجب بالاحاطة بالحوادث وعلى هذا ينبغي ان يقاس السمع والبصر فان كل واحد منهما صفة يتضع بها المرئي والسموع عند الوجود من غير حدوث تلك الصفة ولا حدوث امر فيها وانما الحادث السمع والمرئي والدليل القاطع على هذا هو ان الاختلاف بين الاحوال شيء واحد في انقسامه الى الذي كان ويكون وهو كايين لا يزيد على الاختلاف بين الذوات المختلفة ومعلوم ان العلم لا يتعدد بتعدد الذوات فكيف يتعدد بتعدد احوال ذات واحدة واذا كان علم واحد يفيد الاحاطة بذوات مختلفة متباينة فمن اين يستحيل ان يكون علم واحد يفيد احاطة باحوال ذات واحدة بالاضافة الى الماضي والمستقبل ولا شك ان جمها ينفي النهاية عن معلومات الله تعالى ثم لا يثبت علوماً لانهاية لما فيلزمه ان يعترف بعلم واحد يتعلق بمعلومات مختلفة فكيف يستبعد ذلك في احوال معلوم واحد يحققه انه لو حدث له علم بكل حادث لكان ذلك العلم لا يتجاوز امان يكون معلوماً او غير معلوم فان لم يكون معلوماً فهو محال لانه حادث وان جاز حادث لا يعينه

مع انه في ذاته اولى بان يكون متضحاً له فيان يجوز الا يعلم الحوادث المبينة لذاته اولى وان كان معلوماً فاما ان يفتقر الى علم اخر وكذلك العلم يفتقر الى علوم آخر لانهاية لها وذلك محال واما ان يعلم الحادث والعلم بالحوادث نفس ذلك العلم فتكون ذات العلم واحدة ولها معلومان احدهما ذات والاخر ذات الحوادث فيلزم منه لا محالة تجوز علم واحد يتعلق بمعلومين مختلفين فكيف لا يجوز علم واحد يتعلق باحوال معلوم واحد مع اتحاد العلم ونزهره عن التغير وهذا لا يخرج منه فاما الارادة فقد ذكرنا ان حدودها بغير ارادة اخرى محال وحدوتها بارادة يتسلسل الى غير نهاية وان تعلق الارادة القديمة بالاحداث غير محال ويستحيل ان تتعلق الارادة بالقديم فلم يكن العالم قديماً لان الارادة تعلقت باحداثه لا بوجوده في القدم وقد سبق ايضاح ذلك وكذلك الكرامي اذا قال يحدث في ذاته اليجادا في حال حدوث العالم فبذلك يحصل حدوث العالم في ذلك الوقت فيقال له وما الذي خصص اليجادا الحادث في ذاته بذلك الوقت فيحتاج الى مخصص آخر فيلزمهم في اليجادا ما لزم المعتزلة في الارادة الحادثة ومن قال منهم ان ذلك اليجادا هو قوله كن وهو صوت فهو محال من ثلاثة اوجه احدها استعماله قيام الصوت بذاته والاخر ان قوله كن حادث ايضاً فان حدث من غير ان يقول له كن فليحدث العالم من غير ان يقال له كن فان افتقر قوله كن في ان يكون الى قول آخر افتقر القول الاخر الى ثالث والثالث الى رابع ويتسلسل الى غير نهاية ثم لا ينبغي ان يناظر من انتهى عقله الى ان يقول يحدث في ذاته بعدد كل حادث في كل وقت قوله كن فيجتمع الآف الآف اصوات في كل لحظة ومعلوم ان النون والكاف لا يمكن النطق بهما في وقت واحد بل ينبغي ان تكون النون بعد الكاف لان الجمع بين الحرفين محال وان جمع ولم يرتب لم يكن قولاً مفهوماً ولا كلاماً وكما يستحيل الجمع بين حرفين مختلفين فكذلك بين حرفين متماثلين ولا يعقل في اوان واحد الف الف كاف كما لا يعقل الكاف والنون فهو لا حقهم ان يسرزقوا الله عقلاً وهو اهم لهم من الاشتغال بالنظر

والثالث ان قوله كن خطاب مع العالم في حالة العدم او في حالة الوجود فان كان في حالة العدم فالمعلوم لا يفهم الخطاب فكيف يمثل بان يتكون بقوله مكن وان كان في حالة الوجود فالكائن كيف يقال له كن فانظر ماذا يفعل الله تعالى بمن ضل عن سبيله فقد انتهى ركاكة عقله الى ان لا يفهم المعنى بقوله تعالى (اذا اردنا ان نقول له كن فيكون) وانه كناية عن نفاد القدرة وكالمال حتى انجزهم الى هذه المخازي نعوذ بالله من الخزي

وأنفضحة يوم الفزع الاكبر يوم تكشف الضمائر وتبلى السرائر فيكشف اذ ذاك ستر الله عن خبايا الجهال ويقال للجهال الذي اعتقد في الله تعالى وفي صفاته غير الرأي السديد

(لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطائك فبصرك اليوم حديد)

واما الكلام فهو قديم وما استبعده من قوله تعالى (اخلع نعليك) ومن قوله تعالى (انا

ارسلنا نوحاً) استبعاد مستنده نقديرهم الكلام صوتاً وهو محال فيه وليس بحال اذ فهم

كلام النفس * فانا نقول يقوم بذات الله تعالى خبر عن ارسال نوح العبارة عنه قبل

ارساله انا نرسله وبعد ارساله انا ارسلنا واللفظ يختلف باختلاف الاحوال والمعنى القايم

بذاته تعالى لا يختلف فان حقيقته انه خبر متعلق بخبر ذلك الخبر هو ارسال نوح في

الوقت المعلوم وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال كما سبق في العلم وكذلك قوله اخلع

نعليك لفظة تدل على الامر والامر اقتضاء وطلب يقوم بذات الامر وليس شرط

قيامه به ان يكون المأمور موجوداً ولكن يجوز ان يقوم بذاته قبل وجود المأمور فاذا

وجد المأمور كان مأموراً بذلك الاقتضاء بعينه من غير تحدد اقتضاء آخر وكم

من شخص ليس له ولد و يقوم بذاته اقتضاء طلب العلم منه على تقدير وجوده اذ يقدر

في نفسه ان يقول لولده اطلب العلم وهذا الاقتضاء يتجز في نفسه على تقدير الوجود

فلو وجد الولد وخلق له عقل وخلق له علم بما في نفس الاب من غير تقدير هياغة لفظ

مسموع وقدر بقاء ذلك الاقتضاء على وجوده لعلم الابن انه مأمور من جهة الاب بطلب

العلم في غير استثناء اقتضاء متجدد في النفس بل يبقى ذلك الاقتضاء مع العادة جارية

بأن الابن لا يحدث له علم الا بلفظ يدل على الاقتضاء الباطن فيكون قوله بلسانه اطلب

العلم دلالة على الاقتضاء الذي في ذاته سواء حدث في الوقت او كان قديماً بذاته قبل

وجود ولده فهكذا ينبغي ان يفهم قيام الامر بذات الله تعالى فنكون الالفاظ الدالة عليه

حادثة والمدلول قديماً ووجود ذلك المدلول لا يستدعي وجود المأمور بل تصور وجوده

مهما كان المأمور مقدر الوجود فان كان مستحيل الوجود ربما لا يتصور وجود الاقتضاء

من يعلم استحالة وجوده فذلك لا نقول ان الله تعالى يقوم بذاته اقتضاء فعل ممن يستحيل

وجوده بل ممن علم وجوده وذلك غير محال * فان قيل انقولون ان الله تعالى في الازل

آء وناه عد فان قلتم انه امر فكيف يكون امر لا مأموره وان قلتم لا فقد صار امر ابعدان لم يكن

فانما اختلف الاصحاب في جواب ههنا والمختار ان نقول هذا نظر يتعلق احد طرفيه بالمعنى

والآخر باطلاق الاسم من حيث اللغة فاما حفظ المعنى فقد انكشف وهو ان الاقتضاء

القديم معقول وان كان سابقاً على وجود المأمور كما في حق الولد ينبغي ان يقال اسم الامر ينطلق عليه بعد فهم المأمور ووجوده ام ينطلق عليه قبله وهذا امر لفظي لا ينبغي للناظر ان يشتغل بامثاله ولكن الحق انه يجوز اطلاقه عليه كما جوزوا تسمية الله تعالى قادراً قبل وجود المقدور ولم يستبعدوا قادراً ليس له مقدور موجود بل قالوا القادر يستدعي مقدوراً معلوماً لا موجوداً فكذلك الأمر يستدعي مأموراً معلوماً موجوداً والمعلوم معلوم الوجود قبل الوجود بل يستدعي الامر مأموراً به كما يستدعي مأموراً ويستدعي امراً ايضاً والمأمور به يكون معدوماً ولا يقال انه كيف يكون امراً من غير مأمور به بل يقال له مأمور به هو معلوم وليس يشترط كونه موجوداً بل يشترط كونه معدوماً بل من امر ولده على سبيل الوصية بامر ثم توفي فأتى الولد بما اوصى به يقال امثل امر والده والامر معدوم والامر في نفسه معدوم ونحن مع هذا نطلق اسم امثال الامر فاذا لم يستبعد كون المأمور ممثلاً للامر ولا وجود الامر ولا الأمر ولم يستبعد كون الامر امراً قبل وجود المأمور به فمن اين يستدعي وجود المأمور فقد انكشف من هذا حظ اللفظ والمعنى جميعاً ولا نظر الا فيها فهذا ما اردنا ان نذكره في استحالة كونه محلاً للحوادث اجمالاً وتفصيلاً

الحكم الرابع ان الاسامي المشتقة لله تعالى من هذه الصفات السبعة صادقة عليه ازلاً وابدأً فهو في القدم كان حياً قادراً عالماً سميعاً بصيراً متكبلاً واما ما يشق له من الافعال كالترازق والخالق والمعر والمذل فقد اختلف في انه يصدق في الازل ام لا وهذا اذا كشف الغطاء عنه تبين استحالة اطلاقه

والقول الجامع ان الاسامي التي تسمى بها الله تعالى اربعة الاول ان لا يدل الا على ذاته كالوجود وهذا صادق ازلاً وابدأً

الثاني ما يدل على الذات مع زيادة سلب كالقديم فانه يدل على وجود غير مسبوق بعدم ازلاً والباقي فانه يدل على الوجود وسلب العدم عنه آخرًا وكالواحد فانه يدل على الوجود وسلب الشريك وكالغني فانه يدل على الوجود وسلب الحاجة فهذا ايضاً يصدق ازلاً وابدأً لان ما يسلب عنه يسلب لذاته فيلزم الذات على الدوام

الثالث ما يدل على الوجود وصفة زائدة من صفات المعنى كالحي والقادر والمتكلم والمريد والسميع والبصير والعالم وما يرجع الى هذه الصفات السبعة كالآمر والناهي والخبير ونظائره فذلك ايضاً يصدق عليه ازلاً وابدأً عند من يعتقد قدم جميع الصفات

الرابع ما يدل على الوجود مع اضافة الى فعل من افعاله كالجواد والرزاق والخالق والمز والمذل وامثاله وهذا مختلف فيه فقال قوم هو صادق ازلاً اذ لو لم يصدق لكان انصافه به موجبا للتغير وقال قوم لا يصدق اذ لا خلق في الازل فكيف خالقاً والكاتب للغطاء عن هذا ان السيف في الغمد يسمى صارماً وعند حصول القطع به وفي تلك الحالة على الاقتران يسمى صارماً وهما بمعنيين مختلفين فهو في الغمد صارم بالقوة وعند حصول القطع صارم بالفعل وكذلك الماء في الكوز يسمى مروياً وعند الشرب يسمى مروياً وهما اطلاقان مختلفان فعنى تسمية السيف في الغمد صارماً ان الصفة التي يحصل بها القطع في الحال لقصور في ذات السيف وحدته واستعداده بل لامر آخر وراء ذاته فبالمعنى الذي يسمى السيف في الغمد صارماً يصدق اسم الخالق على الله تعالى في الازل فان الخلق اذ اجري بالفعل لم يكن لتجدد امر في الذات لم يكن بل كل ما يشترط لتحقيق الفعل موجود في الازل وبالمعنى الذي يطلق حالة مباشرة القطع للسيف اسم الصارم لا يصدق في الازل فهذا حظ المعنى فقد ظهر ان من قال انه لا يصدق في الازل هذا الاسم فهو محق واراد به المعنى الثاني ومن قال يصدق في الازل فهو محق اوراد به المعنى الاول واذا كشف الغطاء على هذا الوجه ارتفع الخلاف فهذا تمام ما اردنا ذكره في قطب الصفات وقد اشتمل على سبعة دعاو وتفرغ عن صفة القدرة ثلاثة فروع وعن صفة الكلام حمسة استيعادات واجتمع من الاحكام المشتركة بين الصفات اربعة احكام فكان المجموع قر بيامن عشر بين دعوى هي اصول الدعاوي وان كان تنبني كل دعوى على دعاوي بها يتوصل الى اثباتها فلنستغل بالقطب الثالث من الكتاب ان شاء الله تعالى القطب الثالث في افعال الله تعالى وجملة افعال جائزة لا يوصف شيء فيها بالوجوب

وندعى في هذا القطب سبعة امور

ندعى انه يجوز لله تعالى ان لا يكاف عباده وانه يجوز ان يكافهم ما لا يطاق وانه يجوز منه ايلام العباد بغير عوض وجنابة وانه لا يجب رعاية الاصلح لم وانه لا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية وان العبد لا يجب عليه شيء بالعقل بل بالشرع وانه لا يجب على الله بعثه الرسل وانه لو بعث لم يكن قبيحاً ولا محالاً بل امكن اظهار صدقهم بالمعزة وجملة هذه الدعاوي تنبني على البحث عن معنى الواجب والحسن والقبیح ولقد خاض الخائضون فيه وطولوا القول في ان العقل هل يحسن ويقبح وهل بوجب وانما كثير الخبط لانهم لم يحصلوا معنى هذه الالفاظ واختلافات الاصطلاحات فيها وكيف

تخاطب خصمان في ان العقل واجب ام وها بعد لم يفهما معنى الواجب فهما محصلا متفقا عليه بينهما فلقد قدم البحث عن الاصطلاحات ولا بد من الوقوف على معنى ستة الفاظ وهي الواجب والحسن والقبيح والعبث والسفه والحكمة فان هذه الالفاظ مشتركة ومثار الاغاليط اجمالها والوجه في امثال هذه المباحث ان نطرح الالفاظ ونحصل المعاني في العقل بعبارات اخرى ثم نلتفت الى الالفاظ المجتوع عنها وننظر الى تفاوت الاصطلاحات فيها فنقول اما الواجب فانه يطلق على فعل لا محالة ويطلق على القديم انه واجب وعلى الشمس اذا غربت انها واجبة وليس من غرضنا وليس يخفى ان الفعل الذي لا يترجح فعله على تركه ولا يكون صدوره من صاحبه اولى من تركه لا يسمى واجبا وان ترجح وكان اولاً لا يسمىه ايضاً بكل ترجيح بل لا بد من خصوص ترجيح ومعلوم ان الفعل قد يكون بحيث يعلم انه يعلم انه نستعقب تركه ضرراً او يتوهم وذلك الضرر اما عاجل في الدنيا واما آجل في العاقبة وهو اما قريب محتمل واما عظيم لا يطاق مثله فانقسام الفعل ووجوه ترجمه لهذه الاقسام ثابت في العقل من غير لفظ فلندرجع الى اللفظ فنقول معلوم ان ما فيه ضرر قريب محتمل لا يسمى واجباً اذ العطشان اذا لم يبادر الى شرب الماء تضرر تضرراً قريباً ولا يقال ان الشرب عليه واجب ومعلوم ان ما لا ضرر فيه اصلاً ولكن في فعله فائدة لا يسمى واجباً فان التجارة واكتساب المال والنوافل فيه فائدة ولا يسمى واجباً بل المخصوص باسم الواجب ما في تركه ضرر ظاهر فان كان ذلك في العاقبة اعني الآخرة وعرف بالشرع فمحمي سميته واجباً وان كان ذلك في الدنيا وعرف بالعقل فقد يسمى ايضاً ذلك واجباً فان من لا يعتقد الشرع قد يقول واجب على الجائع الذي يموت من الجوع ان ياكل اذا وجد الخبز ونعني بوجوب الاكل ترجيح فعله على تركه بما يتعلق من الضرر بتركه ولسنا نحرم هذا الاصطلاح بالشرع فان الاصطلاحات مباحة لا حجب فيها للشرع ولا للعقل وانما تمنع منه اللغة اذا لم يكن على وفق الموضوع المعروف فقد تحصلنا على معنيين للواجب ورجع كلاهما الى التعرض للضرر وكان احدهما اعم لا يختص بالآخرة والآخر اخص وهو اصطلاحنا وقد يطلق الواجب بمعنى ثالث وهو الذي يؤدي عدم وقوعه الى امر محال كما يقال ما علم وقوعه فوقوعه واجب ومعناه انه ان لم يقع يؤدي الى ان ينقلب العلم جهلاً وذلك محال فيكون معنى وجوبه ان ضده محال فليس هذا المعنى الثالث الواجب واما الحسن فحفظ المعنى منه ان الفعل في حق الفاعل يتقسم الى ثلاثة اقسام احدها

إن توافقه أي تلايم غرضه والثاني أن ينافر غرضه والثالث أن لا يكون له في فعله ولا في تركه غرض وهذا الانقسام ثابت في العقل فالذي يوافق الفاعل يسمى حسناً في حقه ولا معنى لحسنه إلا موافقته لغرضه والذي ينافي غرضه يسمى قبيحاً ولا معنى لقبحه إلا منافاته لغرضه والذي لا ينافي ولا يوافق يسمى عبثاً أي لا فائدة فيه أصلاً وفعال العبث يسمى عبثاً وربما يسمى سفيهاً وفاعل القبيح أعني الفعل الذي ينضرب به يهمني سفيهاً واسم السفيه اصدق منه على العاثر وهذا كله إذا لم يلتفت إلى غير الفاعل أو لم يرتبط الفعل بغرض غير الفاعل فإن ارتبط بغير الفاعل وكان موافقاً لغرضه سمي حسناً في حق من وافقه وإن كان منافياً سمي قبيحاً وإن كان موافقاً لشخص دون شخص سمي في حق أحدهما حسناً وفي حق الآخر قبيحاً إذ اسم الحسن والقبيح بأن الموافقة والمخالفة وهما امران إضافيان مختلفان بالاشتخاص ويختلفان في حق شخص واحد بالأحوال ويختلفان في حال واحد بالأعراض فرب فعل يرتبط بالشخص من وجه وبخالفه من وجه فيكون حسناً من وجه قبيحاً من وجه فن لا ديانة له يستحسن الزنا بزوجة الغير وبعد النظر بها نعمة ويستقبح فعل الذي يكشف عورته ويسميه غمراً قبيح الفعل والمنادين يسميه محتسباً حسن الفعل وكل بحسب غرضه تطلق أمم الحسن والقبيح بل يقتل ملك من الملوك فيستحسن فعل القاتل جميع أعدائه ويستقبحه جميع أوليائه بل هذا القاتل في الحسن المخصوص جار في الطباع ما خلق ما يلا من الألوان الحسان إلى السمرة فصاحبه يستحسن الأحمر ويعشقه والذي خلق ما يلا إلى البياض المشرب بالحمرة يستقبحه ويستكرهه ويسفه عقل المستحسن المستهتر به فهذا يتبين على القطع أن الحسن والقبيح عبارتان عن الخلق كلهم عن امرين إضافيين مختلفان بالاضافات عن صفات الذوات التي لا تختلف بالاضافة فلا جرم جازان بكون الشيء حسناً في حق زيد قبيحاً في حق عمرو ولا يجوز أن يكون الشيء أسود في حق زيد أبيض في حق عمرو لما لم تكن الألوان من الاوصاف الاضافية فاذا فهمت المعنى فانهم أن الاصطلاح في لفظ الحسن أيضاً ثلاثة فقابل يطلقه على كل ما يوافق الغرض عاجلاً كان أو آجلاً وقابل يخصص بما يوافق الغرض في الآخر وهو الذي حسنه الشرع أي حث عليه ووعده بالثواب عليه وهو اصطلاح اصحابنا والقبيح عند كل فريق ما يقابل الحسن فالاول اعم وهذا اخص وبهذا الاصطلاح قد يسمى بعض من لا يهاشأ فعل الله تعالى قبيحاً إذ كان لا يوافق غرضهم ولذلك نراهم يسبون الفلك والدهر ويقولون خرف الفلك وما أفتج أفعاله ويمنون

ان الفاعل خالق الفلك ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وفيه اصطلاح ثالث اذ قد يقال فعل الله تعالى حسن كيف كان مع انه لا غرض في حقه و يكون معناه انه لا تبعه عليه فيه ولا لائمة وانه فاعل في ملكه الذي لا يسام فيه ما يشاء واما الحكمة فتطلق على معنيين * احدهما الاحاطة المجردة بنظم الامور ومعانيها الدقيقة والجليلة والحكم عليها بانها كيف ينبغي ان تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبتها والثاني ان تنضاف اليه القدرة على ايجاد الترتيب والنظام واتقانه واحكامه فيقال حكيم من الحكمة وهو نوع من العلم و يقال حكيم من الاحكام وهو نوع من الفعل فقد اتضح لك معني هذه الالفاظ في الاصل ولكن ها هنا ثلاث غلطات للوم يستفاد من الوقوف عليها الخلاص من اشكالات تغربها طوائف كثيرة

الاولى ان الانسان قد يطلق اسم القبيح على ما يخالف غرضه وان كان يوافق غرض غيره ولكنه لا يلتفت الى الغير فكل طبع مشغوف بنفسه ومستحقر ما عداه ولذلك يحكم على الفعل مطلقاً بأنه قبيح وقد يقول انه قبيح في عينه وسببه انه قبيح في حقه بعني انه يخالف لغرضه ولكن اغراضه كأنه كل العالم في حقه فيتوهم ان المخالف لحقه مخالف في نفسه فيضيف القبح الى ذات الشيء و يحكم بالاطلاق فهو مصيب في اصل الاستقبح ولكنه مخطئ في حكمه بالقبح على الاطلاق وفي اضافة القبح الى ذات الشيء ومنشأه غفلته عن الالتفات الى غيره بل عن الالتفات الى بعض احوال نفسه فانه قد يستحسن في بعض احواله غير ما يستقبحه مها انقلب موافقاً لغرضه

الغلطة الثانية فيه ان ما هو مخالف للاغراض في جميع الاحوال الا في حالة نادرة فقد يحكم الانسان عليه مطلقاً بانه قبيح لذهوله عن الحالة النادرة ورسوخ غالب الاحوال في نفسه واستيلائه على ذكره فيقضي مثلاً على الكذب بانه قبيح مطلقاً في كل حال وان قبحه لانه كذب لذاته فقط لا لمعني زائد وسبب ذلك غفلته عن ارتباط مصالح كثيرة بالكذب في بعض الاحوال ولكن لو وقعت تلك الحالة ربما نفر طبعه عن استهسان الكذب لكثرة الفه باستقبحه وذلك لان الطبع ينفر عنه من اول الصبا بطريق التأديب والاستصلاح و يلقى اليه ان الكذب قبيح في نفسه وانه لا ينبغي ان يكذب قط فهو قبيح ولكن بشرط بلازمه في اكثر الاوقات وانما يقع نادراً فذلك لا ينبه على ذلك الشرط ويغرس في طبعه قبحه والتنفير عنه مطلقاً

الغلطة الثالثة سبق الوهم الى العكس فان ما رُئيَ مقروناً بالشيء بظن ان الشيء

ايضاً لا محالة يكون مقرونًا به مطلقًا ولا بدري ان الاخص ابدًا يكون مقرونًا بالاعم
واما الاعم فلا يلزم ان يكون مقرونًا بالاخص ومثاله ما يقال من ان السليم اعنى الذي
نهشته الحية يخاف من الحبل المبرقش اللون وهو كما قيل وسببه انه ادرك المؤذي وهو
متصور بصورة حبل مبرقش فاذا ادرك الحبل سبق الوهم الى العكس وحكم بانه مؤذي
فينفر الطبع تابعًا للوهم والخيال وان كان العقل مكذبًا به بل الانسان قد ينفر عن اكل
الخبيض الاصفر لشبهه بالعدرة فيكاد يتقأباً عنده قول القائل انه عدرة ويتعذر عليه
ثناوله مع كون العقل مكذبًا به وذلك لسبق الوهم الى العكس فانه ادرك المستقدر
رطبًا اصفر فاذا رأى الرطب الاصفر حكم بانه مستقدر بل في الطبع ما هو اعظم من
هذا فان الاسامي التي تطلق عليها المنود والزنوج لما كان يقترن بها فبح المسمي به يؤتر
في الطبع ويبلغ الى حدّ لو سمي به اجمل الاتراك والروم لنفر الطبع عنه لانه ادرك
الوهم القبيح مقرونًا بهذا الاسم فيحكم بالعكس فاذا ادرك الاسم حكم بالقبیح على المسمي
ونفر الطبع وهذا مع وضوحه العقل فلا ينبغي ان يغفل عنه لان اقدام الخلق واحجامهم
في اقوالهم وعقائدهم وافعالهم تابع لمثل هذه الاوهام واما اتباع العقل الصرف فلا يقوى
عليه الا اولياء الله تعالى الذين اراهم الله الحق حقًا وقوامه على اتباعه وان اردت ان
تجرب هذا في الاعتقادات فاورد على فهم العامي المعتزلي مسألة معقولة جليلة فيسارع
الى قبولها فلوقلت له انه مذهب الاشعري رضي الله عنه لنفر وامتنع عن القبول وانقلب
مكذبًا بعين ما صدق به مها كان سبي الظن بالاشعري اذ كان فبح ذلك في نفسه
منذ الصبا وكذلك تقرر امرًا معقولًا عند العامي الاشعري ثم نقول له ان هذا قول
المعتزلي فينفر عن قبوله بعد التصديق ويعود الى التكذيب واست اقول هذا طبع
العوام بل طبع اكثر من رايته من المتوسمين باسم العلم فانهم لم يفارغوا العوام في
اصل التقليد بل اضافوا الى تقليد المذهب تقليد الدليل فهم في نظرم لا يطلبون
الحق بل يطلبون طريق الحيلة في نصره ما اعتقدوه حقًا بالسمع والتقليد فان
صادفوا في نظرم ما يؤكد عقائدهم قالوا قد ظفرنا بالدليل وان ظهر لهم ما يضعف
مذهبهم قالوا قد عرضت لنا شبهة فيضعون الاعتقاد المتلقف بالتقليد اصلا وينزون
بالشبهة كل ما يخالفه وبالدليل كل ما يوافقه وانما الحق ضده وهو ان لا يعتقد شيئًا
اصلاً وينظر الى الدليل ويسمي مقتضاه حقًا ونقيضه باطلاً وكل ذلك منشاؤه
الاستحسان والاستقباح بتقديم الالفة والتخلق باخلاق منذ الصبا فاذا وفقت على هذه

المتارات سهل عليك دفع الاشكالات * فان قيل فقد رجح كلامكم الى ان الحسن والقبيح يرجعان الى الموافقة والمخالفة للاغراض ونحن نرى العاقل يستحسن ما لا فائدة له فيه و يستقبح ما له فيه فائدة * اما الاستحسان فمن رأى اساناً او حيواناً مشرفاً على الهلاك استحسن انقاذه ولو بشرية ماء مع انه ربما لا يعتقد الشرع ولا يتوقع منه غرضاً في الدنيا ولا هو برآى من الناس حتى ينتظر عليه تناء بل يمكن ان يقدر انهاء كل غرض ومع ذلك يرجح جهة الانقاذ على جهة الاهمال بتحسين هذا وتقييح ذلك واما الذي يستقبح مع الاغراض كالذي يحمل على كفة الكفر بالسيف والشرع قد رخص له في اطلاقها فانه قد يستحسن منه الصبر على السيف وترك النطق به او الذي لا يعتقد الشرع وحمل بالسيف على نقض عهد ولا ضرر عليه في نقضه وفي الوفاء به هلاكه فانه يستحسن الوفاء بالعهد والامتناع من النقض فبان ان الحسن والقبح معني سوى ما ذكرتموه * والجواب * ان في الوقوف على الغلطات المذكورة ما يشفي هذا الغليل اما ترجيح الانقاذ على الاهمال في حق من لا يعتقد الشرع فهو دفع للاذي الذي يلحق الانسان في رقة الجنسية وهو طبع يستحيل الانفكاك عنه ولان الانسان يقدر نفسه في تلك البلية ويقدر غيره قادراً على انقاذه مع الاعراض عنه ويجد من نفسه استقباح ذلك فيعود عليه ويقدر ذلك من المشرف على الهلاك في حق نفسه فينفره طبعه عما يعتقد من ان المشرف على الهلاك في حقه فيندفع ذلك عن نفسه بالانقاذ فان فرض ذلك في بهيمة لا يتوهم استقباحها او فرض في شخص لا رقة فيه ولا رحمة فهذا محال تصويره اذ الانسان لا ينفك عنه فان فرض على الاستحالة فيبقى امر آخر وهو الثناء بحسن الخلق والشفقة على الخلق فان فرض حيث لا يعلم احد فهو ممكن ان يعلمه فان فرض في موضع يستحيل ان يعلم فيبقى ايضاً ترجيح في نفسه وميل بضاهي نفرة طبع السليم عن الخبل وذلك انه رأى الثناء مقروناً بمثل هذا الفعل على الاطراد وهو يميل الى الثناء فيميل الى المقرون به وان علم بعقله عدم الثناء كما انه لما رأى الاذى مقروناً بصورة الخبل وطبعه ينفر عن الاذى فينفر عن المقرون به وان علم بعقله عدم الاذى بل الطبع اذا رأى من يشقه في موضع وطال معه انسه فيه فانه يحس من نفسه تفرقة بين ذلك الموضع وحيطانه وبين سائر المواضع ولذلك

قال الشاعر

امر علي جدار دبار ليلي * اقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما تلك الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديار
 وقال ابن الرومي منبهاً على سبب حب الناس الاوطان ونعم ما قال
 * وحب اوطان الرجال اليهيم * ما رب قضاها الشباب هنالكا *
 * اذا ذكروا اوطانهم ذكرتهم * عهود الصبا فيها فحنوا لذلك *
 واذا تتبع الانسان الاخلاق والعادات رأى شواهد هذا خارجة عن الحصر فهذا
 هو السبب الذي هو علط المغترين بظاهر الامور الداهلين عن اسرار اخلاق النفوس
 الجاهلين بان هذا الميل وامثاله يرجع الى طاعة النفس بحكم الفطرة والطبع مجرد الوهم
 والخيال الذي هو غلط بحكم العقل ولكن خلقت قوى النفس مطيعة للاوهام والتخيلات
 بحكم اجراء العادات حتى اذا تخيل الانسان طعاماً طيباً بالتذكر او بالرؤية سال في
 الحال اعابيه وتحببت اسدافه وذلك بطاعة القوة التي سخرها الله تعالى لافاضة الالعاب
 المعين على المضغ للتخيل والوهم فان شأنها ان تنبعث بحسب التخيل وان كان الشخص
 عالماً بانها ليس يريد الاقدام على الاكل بصوم او بسبب آخر وكذلك يتخيل الصورة
 الجميلة التي يشتهي مجامعتها فكما ثبت ذلك في الخيال انبعثت القوة الناشئة لآلة الفعل
 وسافت الرياح الى تجاوبف الاعصاب وملأتها وتارت القوة المأمورة بصب المذي
 الرطب المعين على الوقوع وذلك كله مع التحقيق بحكم العقل للامتناع عن الفعل في ذلك
 الوقت ولكن الله تعالى خلق هذه القوي بحكم طرد العادة مطيعة مسخرة تحت حكم
 الخيال والوهم ساعد العقل الوهم او لم يساعده فهذا وامثاله منشاء الغلط في سبب ترجيح
 احد جانبي الفعل على الاخر وكل ذلك راجع الى الاغراض فاما النطق بكلمة الكفر
 وان كان كذلك فلا يستعجبه العاقل تحت السيف البتة بل ربما يستعجب الاصرار
 فان استحسن الاصرار فله سببان احدهما اعتقاده ان الثواب على الصبر والاستسلام
 اكثر والاخر ما ينتظر من الثناء عليه بصلابته في الدين فكم من شجاع يمتطي من
 الخطر ويتهجم على عدد يعلم انه لا يطيقهم ويستعقر ما يناله بما يعتاضه عنه من لذة
 الفناء والحمد بعد موته وكذلك الامتناع عن نقض العهد بسببه ثناء الخلق على من يفي
 بالعهد وتواصيهم به على مر الاوقات لما فيها من مصالح الناس فان قدر حيث
 لا ينتظر ثناء فسببه حكم الوهم من حيث انه لم يزل مقروناً بالثناء الذي هو لذيد والمقرون
 باللذيد لذيد كما ان المقرون بالكره مكره كما سبق في الامثلة فهذا ما يحتمله هذا
 المختصر من بث اسرار هذا الفصل وانما يعرف قدره من طال في العقولات نظره وقد

استفدنا بهذه المقدمة ايجاز الكلام في الدعاوي فلندرج اليها
الدعوى الاولى ندعي انه يجوز لله تعالى ان لا يخلق الخلق واذا خلق فلم يكن ذلك
واجباً عليه واذا خلقهم فله ان لا يكلفهم واذا كلفهم فلم يكن ذلك واجباً عليه وقالت
طائفة من المعتزلة يجب عليه الخلق والتكليف بعد الخلق * وبرهان الحق فيه ان نقول
قول القائل الخلق والتكليف واجب غير مفهوم فانا بينا ان المفهوم عندنا من لفظ
الواجب ما ينال تاركه ضرر اما عاجلاً واما اجلاً او ما يكون تقيضه محال والضرر
محال في حق الله تعالى وليس في ترك التكليف وترك الخلق لزوم محال الا ان يقال كان
بودي ذلك الى خلاف ما سبق به العلم في الازل وما سبقت به المشيئة في الازل فهذا
حق وهو بهذا التاويل واجب فان الارادة اذا فرضت موجودة او العلم اذا فرض
متعلقاً بالشيء كان حصول المراد والمعلوم واجباً لا محالة فان * قيل انما يجب عليه ذلك
لفائدة الخلق لا لفائدة الرجوع الى الخالق سبحانه وتعالى قلنا الكلام في قولكم لفائدة
الخلق للتعليل والحكم الملل هو الوجوب ونحن نطالبكم بفهم الحكم فلا يعينكم ذكر العلة
فما معنى قولكم انه يجب لفائدة الخلق وما معنى الوجوب ونحن لا نفهم من الوجوب الا
المعاني الثلاثة وهي منعدمة فان اردتم معنى رابعاً ففسروه اولاً ثم اذكروا علمه فانا ربما
لانكر ان للخلق في الخلق فائدة وكذا في التكليف ولكن ما فيه فائدة غيره لم يجب
عليه اذا لم يكن له فائدة في فائدة غيره وهذا لا يخرج عنه ابداً على انا نقول انما
يستقيم هذا الكلام في الخلق لا في التكليف ولا يستقيم في هذا الخلق الموجود بل في ان
يخلقهم في الجنة ممنعمين من غيرهم وضرر وغم والم واما هذا الخلق الموجود فالعقلاء كلهم
قد تمنوا العدم * وقال بعضهم ليثني كنت نسياً منسياً وقال اخر ليثني لم اك شيئاً وقال
اخر ليثني كنت تبتنة رفقها من الارض وقال اخر بشير الى طائر ليثني كنت ذلك الطائر
وهذا قول الانبياء والاولياء وهم العقلاء فبعضهم يثني عدم الخلق وبعضهم يثني عدم
التكليف بان يكون جماداً او طائراً فليت شعري كيف يستجيز العاقل في ان يقول
للخلق في التكليف فائدة وانما معنى الفائدة نفي الكلفة والتكليف في عينه الزام كلفة وهوالم
وان نظر الى الثواب فهو الفائدة وكان قادراً على ابصاله اليهم بغير تكليف فان قيل
الثواب اذا كان باستحقاق كان الذ ووقع من ان يكون بالامتنان والابتداء * والجواب
ان الاستعاذة بالله تعالى من عقل ينتهي الى التكبر على الله عز وجل والترفع من احتمال
منته وتقدير اللذة في الخروج من نعمته اولى من الاستيعاذة بالله من الشيطان الرجيم

وليت شعري كيف 'بعد من العقلاء' من يخطر بباله مثل هذه الوسواس ومن يستثقل المقام ابداً الا بآداب في الجنة من غير تقدم تعب وتكليف اخس من ان بناظر او مخاطب هذا لو سلم ان الثواب بعد التكليف يكون مستحقاً وسبب نقيضه ثم ليت شعري الطاعة التي بها يستحق الثواب من اين وجدها العبد وهل لها سبب سوى وجوده وقهرته وارادته وصحة اعضائه وحضور اسبابه وهل لكل ذلك مصدر الا فضل الله ونعمته فنعوذ بالله من الانخلاع عن غريزة العقل بالكيفية فان هذا الكلام من هذا النمط فينبغي ان يسأرزق الله تعالى عقلاً لصاحبه ولا يشغل بناظرته .

الدعوى الثانية * ان لله تعالى ان يكلف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه وذهبت المعازلة الى انكار ذلك ومعتقد اهل السنة ان التكليف له حقيقة في نفسه وهو انه كلام وله مصدر وهو المكلف ولا شرط فيه الا كونه متكلماً وله مورد وهو المكلف وشرطه ان يكون فاهماً للكلام فلا يسمى الكلام مع الجماد والمجنون خطأً ولا تكليفاً والتكليف نوع خطاب وله متعلق وهو المكلف به وشرطه ان يكون مفهوماً فقط واما كونه ممكناً فليس بشرط لتحقيق الكلام فان التكليف كلام فاذا صدر من يفهم مع من يفهم فيما يفهم وكان المخاطب دون المخاطب سمي تكليفاً وان كان مثله سمي التامناً وان كان فوفه سمي دعاء وسواً الا فالافتضاء في ذاته واحد وهذه الاسامي تختلف عليه باختلاف النسبة وبرهان جواز ذلك ان استحالة لا تخلو اما ان تكون لامتناع تصور ذاته كاجتماع السواد والبياض او كان لاجل الاستقباح وباطل ان يكون امتناع لذاته فان السواد والبياض لا يمكن ان يفرض مجتمعاً وفرض هذا ممكن اذ التكليف لا يجوز اما ان يكون لفظاً وهو مذهب الحنابلة وبسبب استحليل ان يقول الرجل لعبده الزمن قم فهو على مذهبه اظهر واما نحن فانا نعتقد انه افتضاء يقوم بالنفس وكما يتصور ان يقوم افتضاء القيام بالنفس من قادر فيتصور ذلك من عاجز بل ربما يقوم ذلك بنفسه من قادر ثم يبقى ذلك الافتضاء ونظر الزمان والسيد لا يدري ويكون الافتضاء قائماً بذاته وهو افتضاء قائم من عاجز في علم الله تعالى وان لم يكن معلوماً عند المقتضى فان عينه لا يحيل بقاء الافتضاء مع العلم بالهجز عن الوفاء وباطل ان يقال بطلان ذلك من جهة الاستحسان فان كلامنا في حق الله تعالى وذلك باطل في حقه لتنازه عن الاغراض ورجوع ذلك الى الاغراض اما الانسان العاقل المضبوط بغالب

الامر فقد يستقبح ذلك وليس ما يستقبح من العبد يستقبح من الله تعالى ﴿ فان قيل ﴾ فهو مما لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو عبث والعبث على الله تعالى محال ﴿ فلنا ﴾ هذه ثلاث دعاوي ﴿ الاولى ﴾ انه لا فائدة فيه ولا نسلم فعل فيه فائدة للعباد اطع الله عليها وليست الفائدة هي الامتثال والثواب عليه بل ربما يكون في اظهار الأمر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة فقد بنسخ الامر قبل الامتثال كما امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده تم نسخه قبل الامتثال وامر ابا جهل بالايمان واخبر انه لا يؤمن وخلاف خبره محال ﴿ الدعوى الثانية ﴾ ان ما لا فائدة فيه فهو عبث فهذا تكرير عبارة فانا بينا انه لا يراد بالعبث الا ما لا فائدة فيه فان اريد به غيره فهو غير مفهوم

﴿ الدعوى الثالثة ﴾ ان العبث على الله تعالى محال وهذا فيه تلميح لان العبث عبارة عن فعل لا فائدة فيه ممن يتعرض للفوائد فمن لا يتعرض لها فتسميه عابثاً مجاز محض لا حقيقة له يضاهي قول القائل الريح عابثة بغير بكها الاشجار اذ لا فائدة لها فيه وبضاهي قول القائل الجدار غافل اي هو خال عن العلم والجهل وهذا باطل لان الغافل يطلق على القابل للجهل وتعلم اذا خلا عنها فاطلاقها على الذي لا يقبل العلم مجاز لا اصل له وكذلك اطلاق اسم العابث على الله تعالى واطلاق العبث على افعاله سبحانه وتعالى ﴿ الدليل الثاني ﴾ في المسئلة ولا محيص لاحد عنه ان الله تعالى كلف ابا جهل ان يؤمن وعلم انه لا يؤمن واخبر عنه بانه لا يؤمن فكانه امر بان يؤمن بانه لا يؤمن اذ كان من قول الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يؤمن وكان هو مأموراً بتصديقه فقد قيل له صدق بانك لا تصدق وهذا محال وتحقيقه ان خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته بل هو محال لغيره والمحال لغيره في امتناع الوقوع كالمحال لذاته ومن قال ان الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالايمان فقد جحد الشرع ومن قال كان الايمان منهم متصوراً مع علم الله سبحانه وتعالى بانه لا يقع فقد اضطر كل فريق الى القول بتصور الامر بما لا يتصور امثاله ولا يغني عن هذا قول القائل انه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدره اما على مثلنا فلا قدرة قبل الفعل ولم تكن لم قدرة الاعلى الكفر الذي صدر منهم واما عند المعتزلة فلا يمتنع وجود القدرة ولكن القدرة غير كافية لوقوع المقدور بل له شرط كالارادة وغيرها ومن شروطه ان لا ينقلب علم الله تعالى جهلاً والقدرة لا تراد لعينها بل لمتيسر الفعل بها فكيف يتيسر فعل يؤدي الى انقلاب العلم جهلاً فاستبان ان هذا واقع في ثبوت التكليف بما هو

محال لغيره فكذا يقاس عليه ما هو محال لذاته اذ لا فرق بينهما في امكان التاملف ولا في تصور الانقضاء ولا في الاستقباح والاستحسان

الدعوة الثالثة ندعي ان الله تعالى قادر على ايلام الحيوان البريء عن الجنائيات ولا يلزم عليه ثواب وقالت المعتزلة ان ذلك محال لانه فيصح ولذلك لزهم المصير الى ان كل بقعة وبرغوث او ذي بعرك او صدمة فان الله عزوجل يجب عليه ان يحشره وبتبنيه عليه بثواب وذهب داهبون الى ان ارواحها تعود بالتناسخ الى ابدان اخر وبنالها من اللذة ما يقابل تعبه وهذا مذهب لا يخفى فساده ولكننا نقول اما ايلام البريء عن الجنائيات من الحيوان والاطفال والمجانين فقدور بما هو مشاهد محسوس فيبقى قول اخصم ان ذلك يوجب عليه الحشر والثواب بعد ذلك فيعود الى معنى الواجب وقد بان استحالته في حق الله تعالى وان فسروه بمعنى رابع فهو غير مفهوم وان زعموا ان تركه يناقض كونه حكيماً

فنقول ان الحكمة ان اريد بها العلم بنظام الاله والقدرة على ترتيبها كما سبق فليس في هذا ما يناقضه وان اريد بها امر آخر فليس يجب له عندنا من الحكم الا ما ذكرناه وما وراء ذلك لفظ لا معنى له

فان قيل فيؤدي الى ان يكون ظالماً وقد قال (وما ربك بظلام للعبيد) فلنا الظلم منفي عنه بطريق السلب المحض كما تسلب الغفلة عن الجدار والعبث عن الريح فان الظلم انما يتصور ممن يمكن ان يصادف فعله ملك غيره ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى او يمكن ان يكون عليه امر فيخالف فعله امر غيره ولا يتصور من الانسان ان يكون ظالماً في ملك نفسه بكل ما يفعله الا اذا خالف امر الشرع فيكون ظالماً بهذا المعنى فمن لا يتصور منه ان يتصرف في ملك غيره ولا يتصور منه ان يكون تحت امر غيره كان الظلم مسلوباً عنه فقد شرطه المصحح له لا لفقده في نفسه فلتنهم هذه الدقيقة فانها مزلة القدم فان فسر الظلم بمعنى سوى ذلك فهو غير مفهوم ولا يتكلم فيه بنفي ولا اثبات

الدعوة الرابعة ندعي انه لا يجب عليه رعاية الا صلح لعباده بل له ان يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد خلافاً للمعتزلة فانهم حجروا على الله تعالى في افعاله ووجبوا عليه رعاية الاصلح ويدل على بطلان ذلك ما دل على نفي الوجوب على الله تعالى كما سبق وتدل عليه المشاهدة والوجود فانا نزيهم من افعال الله تعالى ما يلزمهم الاعتراف به بانه لا صلاح للعبيد فيه فانا نفرض ثلاثة اطفال مات احدهم وهو مسلم في الصبا وبلغ الآخر

واسلم ومات مسلماً بالغاً وبلغ الثالث كافرًا ومات على الكفر فان العدل عندهم ان يخذل الكافر البالغ في النار وان يكون للبالغ المسلم في الجنة رتبة فوق رتبة الصبي المسلم فاذا قال الصبي المسلم يارب لم حططت رتبتي عن رتبته فيقول لانه بلغ فاطاعني وانت لم تعلمني بالعبادات بعد البلوغ فيقول يارب لاني كنت امني قبل البلوغ فكان صلاحني في ان تمدني بالحياة حتى ابلغ فاطيع فانال رتبته فلم حرمتني هذه الرتبة ابد الآبدن وكنت قادراً على ان توصلني لها فلا يكون له جواب الا ان يقول علمت انك لو بلغت لعصيت وما اطعت وتعرضت لعقابي وسخطي فرأيت هذه الرتبة النازلة اولى بك واصح لك من العقوبة فينادي الكافر البالغ من الهاوية ويقول يارب او ما علمت اني اذا بلغت كفرت فلو امتني في الصبا وانزلتني في تلك المنزلة النازلة لكان احب الي من تجليد النار واصح لي فلم احييتني وكان الموت خيراً لي فلا يبقى له جواب البتة ومعلوم ان هذه الاقسام الثلاثة موجودة وبه يظهر على القطع ان الاصلح للعباد كلهم ليس بواجب ولا هو موجود

الدعوى الخامسة ندعي ان الله تعالى اذا كلف العباد فاطاعوه لم يجب عليه الثواب بل ان شاء اتاهم وان شاء عاقبهم وان شاء اعدمهم ولم يحشرهم ولا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين ولا يستحيل ذلك في نفسه ولا يناقض صفة من صفات اللاهية وهذا لان التكليف تصرف في عبده وما ليك اما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء وكونه واجباً بالمعاني الثلاثة غير مفهوم ولا معنى للحسن والقبیح وان اريد له معنى آخر فليس بمفهوم الا ان يقال انه بصير وعده كذباً وهو محال ونحن نعتقد الوجوب بهذا المعنى ولا ننكره * فان قيل التكليف مع القدرة على الثواب وترك الثواب قبیح

قلنا ان عنيتم بالقبیح انه مخالف غرض المكلف فقد تعالى المكلف وتقدس عن الاغراض وان عنيتم به انه مخالف غرض المكلف مسلم ولكن ما هو قبیح عند المكلف لم يمنع عليه فعله اذا كان القبیح والحسن عنده وفي حقه بمثابة واحدة علي انا لو نزلنا على فاسد معتقد هم فلا نسلم ان من يستخدم عبده يجب عليه في العادة ثواب لان الثواب يكون عوضاً عن العمل فتبطل فائدة الرق وحق على العبد ان يخدم مولاه لانه عبده فان كان لاجل عوض فليس ذلك خدمة ومن العجائب قولهم انه يجب الشكر على العباد لانهم عباد قضاء الحق بعمته ثم يجب عليه الثواب على الشكر وهذا محال لان المستحق اذا وفي

لم يلزمه فيه عوض ولو جاز ذلك للزم على الثواب شكر مجدّد وعلى هذا الشكر ثواب مجدّد
 ويتسلسل الى غير نهاية ولم يزل العبد والزب كل واحد منها ابداً مقيداً بحق الآخر
 وهو محال والخش من هذا قولهم ان كل من كفر فيجب على الله تعالى ان يعاقبه ابداً
 ويخلده في النار بل كل من فارق كبيرة ومات قبل التوبة يخلد في النار وهذا جهل
 بالكرم والمروءة والعقل والعادة والشرع وجميع الامور فانا نقول العبادة فاضية والعقول
 مشيرة الى ان التجاوز والصفح احسن من العقوبة والانتقام وثناء الناس على العافي اكثر
 من ثنائهم للمنتقم واستحسانهم للعفو اشد فكيف يستتبع العفو والانعام ويستحسن طول
 الانتقام ثم هذا في حق من اذنه الجنابة وغضت من قدره المعصية والله تعالى يستوي
 في حقه الكفر والايمان والطاعات والعصيان فهما في حق الهيته وجلاله سيان ثم كيف
 يستحسن ان سلك طريق المجازاة واستحسن ذلك تايب العقاب خالداً مخلداً في مقابلته
 العصيان بكلمة واحدة في لحظة ومن انهي عقله في الاستحسان الى هذا الحد كانت دار
 المرضى اليق به من مجامع العلماء على انا نقول لو سلك سالك ضد هذا الطريق بعينه
 كافي اقوم قبلاً واجرى على قانون الاستحسان والاستتباح الذنبى نفعي به الاوهام
 والخيالات كما سبق وهو ان نقول الانسان يقبح منه ان يعاقب على جنابة سبقت وجنابة
 تداركها الا لوجهين احدهما ان يكون في العقوبة زجر ورعاية مصلحة في المستقبل فيحسن
 ذلك خيفة من فوات غرض في المستقبل فان لم يكن فيه مصلحة في المستقبل اصلاً
 فالعقوبة بمجرد المجازاة على ما سبق فيصح لانه لا فائدة فيه للمعاقب ولا لاحد سواه والجاني
 متأذ به ودفع الاذى عنه احسن وانما يحسن الاذى لفائدة ولا فائدة وما مضى فلا
 تدارك له فهو في غاية القبح

الوجه الثاني ان نقول انه اذا تاذى المجنى عليه واشتد غيظه فذلك الغيظ مؤلم
 وسفاه الغيظ مريج من الألم والألم بالجاني اليق ومهما عاقب الجاني زال منه ألم الغيظ
 واخضع بالجاني فهو اولي فهذا ايضاً له وجه ما وان كان دليلاً على نقصان العقل وغلبة
 الغضب عليه فاما ايجاب العقاب حيث لا يثملق بمصلحة في المستقبل لاحد في عالم الله
 تعالى ولا فيه دفع اذى عن المجنى عليه ففي غاية القبح فهذا اقوم من قول من يقول ان
 ترك العقاب في غاية القبح والكل باطل واتباع الموجب الاوهام التي وقعت بتوهم
 الاغراض والله تعالى متقدس عنها ولكننا اردنا معارضة الفاسد ليتبين به بطلان خيالهم
 ﴿الدعوى السادسة﴾ ندعي أنه لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله

تعالى وشكر نعمته خلافاً للمعتزلة حيث قالوا ان العقل يجرده موجب وبرهانه هو ان نقول العقل يوجب النظر وطلب المعرفة لفائدة مرتبة عليه او مع الاعتراف بان وجوده وعدهم في حق الفوائد عاجلاً وآجلاً بمثابة واحدة فان قلتم يقتضي بالوجوب مع الاعتراف بانه لا فائدة فيه قطعاً عاجلاً وآجلاً فهذا حكم الجهل لا حكم العقل فان العقل لا يأمر بالعبث وكما هو خال عن الفوائد كلها فهو عبث وان كان لفائدة فلا يخلو اما ان ترجع الى المعبود تعالى ونقدس عن الفوائد وان رجعت الى العبد فلا يخلو ان يكون في الحال او في المآل اما في الحال فهو تعب لا فائدة فيه واما في المآل فالمتوقع التواب ومن اين علمت انه بثاب على فعله بل ربما يعاقب على فعله فالحكم عليه بالنواب حماقة لا اصل لها فان قيل يخظر بيباله ان له رباً ان شكره اثنابه وانعم عليه وان كفر انعمه عاقبه عليه ولا يخظر بيباله البتة جواز العقوبة على الشكر والاحتراز عن الضرر الموهوم في قضية العقل كاحتراز عن العلوم

قلنا نحن لا ننكر ان العاقل يستحقه ظمعه عن الاحتراز من الضرر وهو ما وعلوماً فلا يمنع من اطلاق اسم الايجاب على هذا الاستحقات فان الاصطلاحات لا متساحه فيه ولكن الكلام في ترجيح جهة الفعل على جهة الترك في تقرير النواب بالعقاب مع العلم بان الشكر وتركه في حق الله تعالى سيمان لا كالواحد منا فانه يرتاح بالشكر والثناء ويهتز له ويستلذه ويتألم بالكفر ان ويتأذى به فاذا ظهر استواء الامرين في حق الله تعالى فالترجيح لاحد الجانبين محال بل ربما يخظر بيباله نقيضه وهو انه يعاقب على الشكر لوجهين * احدهما ان استغاله به تصرف في فكره وقلبه باتعابه صرفه عن الملاذ والشهوات وهو عبيد مريبوب خلق له شهوة وممكن من الشهوات فاعل المقصود ان يشتغل بلذات نفسه واستيفاء نعم الله تعالى وان لا يتعب نفسه فيما لا فائدة لله فيه فهذا الاحتمال اظهر * الثاني ان يقاس نفسه على من يشكر ملكاً من الملوك بان يبحث عن صفاته واخلاقه ومكانه وموضع نومه مع اهله وجميع اسراره الباطنة مجازاة على انعامه عليه فيقال له انت بهذا الشكر مستحق لحز الرقبة فمالك ولهذا الفضول ومن انت حتى تبحث عن اسرار الملوك وصفاتهم وافعالهم واخلاقهم وما اذا لا تشتغل بما يهرك فالذي يطلب معرفة الله تعالى كانه ان تعرف دقائق صفات الله تعالى وافعاله وحكمته واسراره في افعاله وكل ذلك مما لا يوهل له الامن له منصب فمن اين عرف العبد انه مستحق لهذا المنصب فاستبان ان ما اخذهم او هام رسخت منهم من العادات تعارضها امثالها ولا معيها فان قيل فان

لم يكن مدركاً لوجوب مقتضى العقول ادى ذلك الى الختام الرسول فانه اذا جاء بالمعجزة وقال انظروا فيها فلنخاطب أن يقول ان لم يكن النظر واجباً فلا اقدم عليه وان كان واجباً فيستحيل ان يكون مدركه العقل والعقل لا يوجب ويستحيل ان يكون مدركه الشرع والشرع لا يثبت الا بالنظر في المعجزة ولا يجب النظر قبل تبوت الشرع فيؤدي الى ان لا يظهر صحة النبوة اصلاً والجواب ان هذا السؤال مصدره الجهل بحقيقة الوجوب وقد بينا ان معنى الوجوب ترجيح جانب الفعل على التارك بدفع ضرر موهوم في التارك او معلوم واذا كان هذا هو الوجوب فالواجب هو المرجح وهو الله تعالى فانه اذا ناط العقاب بترك النظر ترجح فعله على تركه ومعني قول النبي صلى الله عليه وسلم انه واجب مرجح بترجح الله تعالى في ربطة العقاب باحدهما واما المدرك فعبارة عن جهة معرفة الوجوب لا عن نفس الوجوب وليس شرط الواجب ان يكون وجوبه معلوماً بل ان يكون علمه متمكناً لمن اراده فيقول النبي ان الكفر سم مهلك والايان شفاء مسعد بان جعل الله تعالى احدهما مسعداً والآخر مهلكاً ولست اوجب عليك شيئاً فان الايجاب هو التجميع والمرجح هو الله تعالى وانما انا مخبر عن كونه سم ومرشداً لك الى طريق تعرف به صدقي وهو النظر في المعجزة فان سلكت الطريق عرفت ونجوة وان تركت هلك ومثاله مثال طيب انتهى الى مريض وهو متردد بين دوائين موضوعين بين يديه فقال له اما هذا فلا نتناوله فانه مهلك للحيوان وانت قادر على معرفته بان تطعمه هذا السنور فيموت على الفور فيظهر لك ما قلته واما هذا ففيه شفاؤك وانت قادر على معرفته بالتجربات وهو ان تشر به فتشفي فلا فرق في حق ولا في حق استاذي بين ان يهلك او يشفي فان استاذي غني عن بقاؤك وانا ايضاً كذلك فعند هذا لو قال لمرريض هذا يجب علي بالعقل او بقولك وما لم يظهر لي هذا لم اشتغل بالتجربة كان مهلكاً نفسه ولم يكن عليه ضرر فكذلك النبي قد اخبره الله تعالى بان الطاعة شفاء والمعصية داء وان الايمان مسعد والكفر مهلك واخبره بانه غني عن العالمين سعدوا ام شقوا فانما شان الرسول ان يبلغ ويرشد الى طريق المعرفة وينصرف فمن نظر فانفسه ومن قصر فعليها وهذا واضح فان قيل فقد رجح الامر الى ان العقل هو الموجب من حيث انه بسمع كلامه ودعواه يتوقع عقاباً فيحمله العقل على الحذر ولا يحصل الا بالنظر فيوجب عليه النظر فلنا الحق الذي يكشف الغطاء في هذا من غير اتباع وهم وتقليد امره وان الوجوب كما بان عبارة عن نوع رجحان في الفعل والموجب هو الله تعالى لانه هو المرجح والرسول

مخبر عن الترجيح والمجزة دليل على صدقه في الخبر والنظر سبب في معرفة الصدق والعقل آلة النظر والفهم معنى الخبر والطبع مستحث على الحذر بعد فهم المخذور بالعقل فلا بد من طبع يخالفه العقوبة للدعوة ويوافقه الثواب الموعود ليكون مستحثاً ولكن لا يستحث ما لم يفهم المخذور ولم يقدره ظناً او علماً ولا يفهم الا بالعقل والعقل لا يفهم الترجيح بنفسه بل بسماعه من الرسول والرسول لا يرجح الفعل على التوك بنفسه بل الله هو المرجح والرسول مخبر وصدق الرسول لا يظهر بنفسه بل المجزة والمجزة لا تدل ما لم ينظر فيها والنظر بالعقل فاذا قد انكشف المعاني والصحيح في الالفاظ ان يقال الوجوب هو الرجحان والموجب هو الله تعالى والمخبر هو الرسول والمعرف للمخذور وصدق الرسول هو العقل والمستحث على سلوك سبب الخلاص وهو الطبع وكذلك ينبغي ان يفهم الحق في هذه المسئلة ولا يلتفت الى الكلام المعتاد الذي لا يشفي الغليل ولا يزيل الغموض

❁ الدعوى السابعة ❁ ندعي ان بعثة الانبياء جازية وليس بمحال ولا واجب وقات المعترلة انه واجب وقد سبق وجه الرد عليهم وقالت البراهمة انه محال و برهان الجواز انه معما قام الدليل على ان الله تعالى متكلم وقام الدليل على انه قادر لا يعجز على ان يدل على كلام النفس بخلق الفاظ واصوات ورقوم او غيرها من الدلالات وقد قام دليل على جواز ارسال الرسل فانا لسنا نعني به الا ان يقوم بذات الله تعالى خبر عن الامر النافع في الاخرة والامر الضار بحكم اجراء العادة و يصدر منه فعل هو دلالة الشخص على ذلك الخبر وعلى امره بتبليغ الخبر و يصدر منه فعل خارق للعادة مقرراً بدعوى ذلك الشخص الرسالة فليس شيء من ذلك محالاً لذاته فانه يرجع الى كلام النفس والى اختراع ما هو دلالة على الكلام وما هو مصدق للرسول وان حكم باستحالة ذلك من حيث الاستقباح والاستحسان فقد استأصنا هذا الاصل في حق الله تعالى ثم لا يمكن ان يدعي قبح ارسال الرسول على قانون الاستقباح فالمعترلة مع المصير الى ذلك لم يستقبحو هذا فليس ادراك قبحه ولا ادراك امتناعه في ذاته ضرورياً فلا بد من ذكر سببه وغاية ما هو به ثلاثة شبهة* الاولى قولهم انه لو بعث النبي بما تقتضيه العقول وفي العقول غنية عنه و بعثة الرسول عبث وذلك على الله محال وان بعث بما يخالف العقول استحالة التصديق والقبول ❁ الثانية ❁ انه يستحيل العبث لانه يستحيل تعريف صدقه لان الله تعالى لو شافه الخلق بتصديقه وكلهم جهاراً فلا حاجة الى رسول وان لم يشافه به فغايته الدلالة على صدقه بفعل خارق للعادة ولا يتميز ذلك عن السحر والعالمات ومجائب

الخواص وهي خارقة للعادات عند من لا يعرفها وإذا استويا في خرق العادة لم يؤمن ذلك فلا يحصل العلم بالتصديق ﴿ الثالثة ﴾ انه ان عرف تمييزها عن السحر والطلسمات والتخييلات فمن اين يعزف الصدق ولعل الله تعالى اراد اضلالنا واغواءنا بتصديقه ولعل كل ما قال النبي انه مسعد فهو مشقي وكلما قال مشقي فهو مسعد ولكن الله اراد ان يسوقنا الى الهلاك ويفوينا بقول الرسول فان الاضلال والاغواء غير محال على الله تعالى عندكم اذ العقل لا يحسن ولا يتبع وهذه اقوى شبهة ينبغي ان يجادل بها المعتزلي عند رومه الزام القول بتقبيح العقل اذ يقول ان لم يكن الاغواء قبيحاً فلا يعرف صدق الرسل قط ولا يعلم انه ليس باضلال والحواب ان نقول * اما الشبهة الاولى فضعيفة فان النبي صلى الله عليه وسلم يرد مخبراً بما لا تشتغل العقول بمرفته ولكن تستقل بفهمه اذا عرف فان العقل لا يرشد الى النافع والضار من الاعمال والاقوال والاخلاق والعقائد ولا يفرق بين المشقى والمسعد كما لا يستقل بدرك خواص الادوية والعقاقير ولكنه اذا عرّف فهم وصدق وانتفع بالساع فيجتنب الهلاك ويقصد المسعد كما ينتفع بقول الطبيب في معرفة الداء والدواء ثم كما يعرف صدق الطبيب بقرائن الاحوال وامور اخر فكذلك يستدل على صدق الرسول عليه السلام بمجربات وقرائن حالات فلانق * فاما الشبهة الثانية وهو عدم تمييز المعجزة عن السحر والتخيل فليس كذلك فان احد امن العقلاء لم يجوز انتهاء السحر الى احياء الموتى وقلب العصا ثعباناً وخلق القمر وشق البحر وابراء الاكهم والابريص وامثال ذلك والقول الوجيز ان هذا القابل ان ادعي ان كل مقدور لله تعالى فهو ممكن تحصيله بالسحر فهو قول معلوم الاستحالة بالضرورة وان فرق بين فعل قوم وفعل قوم فقد تصور تصديق الرسول بما يعلم انه ليس من السحر وبقى النظر بعده في اعيان الرسل عليهم السلام وآحاد المعجزات وان ما اظهوره من جنس ما يمكن تحصيله بالسحر ام لا ومهما وقع الشك فيه لم يحصل التصديق به ما لم يتعد به النبي على ملائكة من اكابر السحرة ولم يمهلم مدة المعارضة ولم يعجزوا عنه وليس الان من غرضنا آحاد المعجزات * واما الشبهة الثالثة وهو تصور الاغواء من الله تعالى والتشكيك اسبب ذلك فنقول معنا علم وجه دلالة المعجزة على صدق النبي علم ان ذلك مأمون عليه وذلك بان يعرف الرسالة ومعناها و يعرف وجه الدلالة فنقول لو تمدى انسان بين يدي ملك على جنده انه رسول الملك اليهم وان الملك اوجب طاعته عليهم في قسمة الارزاق

والافتاعات فطالبوه بالبرهان والملك ساكت فقال ايها الملك ان كنت صادقاً في ما ادعيته فصدقني بان تقوم على سريك ثلاث مرات على التوالي وتقعدي على خلاف عادتك فقام الملك عقيب التماسه على التوالي ثلاث مرات ثم قعد حصل للخاصين علم ضروري بانه رسول الملك قبل ان يخطر ببالهم ان هذا الملك من عادته الاغواء ام يستحيل في حقه ذلك بل لو قال الملك صدقت وقد جعلت رسولاً ووكيلاً لعلم انه وكيل ورسول فاذا خالف العادة بفعله كان ذلك كقولها انت رسولي وهذا ابتداء نصب وتولية وتفويض ولا يتصور الكذب في التفويض وانما يتصور في الاخبار والعلم يكون هذا تصديقاً وتفويضاً ضرورياً ولذلك لم ينكر احد صدق الانبياء من هذه الجهة بل انكروا كون ما جاء به الانبياء خارقاً للعادة وحملوه على السحر والتليس او انكروا وجود رب متكلم أمرناه مصدق مرسل فاما من اعترف بجميع ذلك واعترف بكون المعجزة فعل الله تعالى حصل له العلم الضروري بالتصديق فان قيل فب انهم راوا الله تعالى باعينهم وسموه باذانهم وهو يقول هذا رسولي ليخبركم بطريق سعادتكم وشقاوتكم فما الذي يؤمنكم انه اغوى الرسول والمرسل اليه واخبر عن المشقق بانه مسعد وعن المسعد بانه مشقق فان ذلك غير محال اذا لم يقولوا بتقبيح العقول بل لو قدر عدم الرسول ولكن قال الله تعالى شفاهاً وهيئاً ومشاهدة فجاتكم في الصوم والصلاة والزكاة وهلاككم في تركها فبم نعلم صدقه فلهه يلبس علينا ليفر بنا ويهلكنا فان الكذب عندهم ليس قبيحاً لهينه وان كان قبيحاً فلا يمنع على الله تعالى ما هو قبيح وظلم وما فيه هلاك الخلق اجمعين **والجواب** ان الكذب مأمون عليه فانه انما يكون في انكلام وكلام الله تعالى ليس بصوت ولا حرف حتى ينطرق اليه التليس بل هو معنى قائم بنفسه سبحانه فكل ما يعلمه الانسان يقوم بذاته خبر عن معلومه على وفق علمه ولا يتصور الكذب فيه وكذلك في حق الله تعالى وعلى الجملة الكذب في كلام النفس محال وفي ذلك الا من هما قالوه وقد اتضح بهذا ان الفعل معاً علم انه فعل الله تعالى وانه خارج عن مقدور البشر واقرن بدعوي النبوة حصل العلم الضروري بالصدق وكان الشك من حيث الشك في انه مقدور البشر ام لا فاما بعد معرفته كونه من فعل الله تعالى لا يبق للشك مجال اصلاً البتة فان قيل فهل تجوزون الكرامات قلنا اختلف الناس فيه والحق ذلك جائز فانه يرجع الى خرق الله تعالى العادة بدعاء انسان او هند حاجته وذلك مما لا يستحيل في نفسه لانه ممكن ولا يؤدي الى محال آخر فانه لا يؤدي الى بطلان المعجزة لان

الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتوان التهدي به فان كان مع التحدي فانا نسميه معجزة وبدل بالضرورة على صدق التهدي وان لم تكن دعوي فقد يجوز ظهور ذلك على يد فاسق لانه مقدور في نفسه فان قيل فهل من المقدور اظهار معجزة على يد كاذب قلنا المعجزة مقرونة بالتحدي سبحانه نازلة منزلة قوله صدقت وانت رسول وتهديق الكاذب مجال لذاته وكل من قال له انت رسولي صار رسولا وخرج عن كونه كاذبا فالجمع بين كونه كاذبا وبين ما ينزل منزلة قوله انت رسولي محال لان معنى كونه كاذبا انه ما قيل له انت رسولي ومعنى المعجزة انه قيل له انت رسولي فان فعل الملك على ما ضربنا من المثال كقوله انت رسولي بالضرورة فاستبان ان هذا غير مقدور لانه محال والحال لا قدرة عليه فهذا تمام هذا القطب والنشر في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واتبات ما اخبر هو عنه والله اعلم

﴿ القطب الرابع وفيه اربعة ابواب ﴾

﴿ الباب الاول ﴾ في اثبات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم

﴿ الباب الثاني ﴾ في بيان أن ما جاء به من الحشر والنشر والصراط والميزان وعذاب

القبر حق وفيه مقدمة وفضلان

﴿ الباب الثالث ﴾ فيه نظر في ثلاثة اطراف

﴿ الباب الرابع ﴾ في بيان من يجب تكفيره من الفرق ومن لا يجب والاشارة الى

القوانين التي ينبغي ان يعول عليها في التكفير وبه اختام الكتاب

﴿ الباب الاول ﴾ في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وانما نفتقر الى اثبات نبوته على الخصوص وعلى ثلاثة فرق الفرقة الاولى العيسوية حيث ذهبوا الى انه رسول الى العرب فقط لالى غيرهم وهذا ظاهر البطلان فانهم اعترفوا بكونه رسولا حقا ومعولم ان الرسول لا يكذب وقد ادعى هو انه رسول مبعوث الى الثقلين وبعث رسوله الى كسرى وقيصر وسائر ملوك العجم وتواتر ذلك منه فما قاله محال متناقض ﴿ الفرقة الثانية ﴾ اليهود فانهم انكروا صدقه لاجنصوص نظر فيه وفي معجزاته بل زعموا انه لاني بعم موسى عليه السلام فانكروا نبوة محمد وعيسى عليها السلام فيبغي ان تثبت عليهم نبوة عيسى لانه ربما يقصر فهمهم عن درك اعجاز القرآن ولا يقصرون عن درك اعجاز احياء الموق وبراء الاكاه والابرص فيقال لم ما الذي حملكم على الفرق بين من يستدل على صدقه باحياء الموقى وبين من يستدل بقلب العصا ثعبانا ولا يجحدون اليه سبيلا البتة الا انهم

ضلوا بشبهتين احدهما قولم النسخ محال في نفسه لانه يدل على البدء والتغيير وذلك محال. على الله تعالى ﴿ والثانية ﴾ لهم بعض المحدث ان يقولوا قد قال موسى عليه السلام عليكم بديني ما دامت السموات والارض وانه قال اني خاتم الانبياء اما الشبهة الاولى فبطلانها بفهم النسخ وهو عبارة عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت المشروط استمراره بعد حقوق خطاب يرفعه وليس من المحال ان يقول السيد لعبده قم مطلقاً ولا يبين له مدة القيام وهو يعلم ان القيام مقتضى منه الى وقت بقاء مصلحته في القيام ويعلم مدة مصلحته ولكن لا يبينه عليها ويفهم العبد انه مأمور بالقيام مطلقاً وان الواجب الاستمرار عليه ابدًا الا ان يخاطبه السيد بالعود فاذا خاطبه بالعود فقد ولم يتوم بالسيد انه بداله او ظهرت له مصلحة كان لا يعرفها والان قد عرفها بل يجوز ان يكون قد عرف مدة مصلحة القيام وعرف ان الصلاح في ان لا يبنه العبد عليها ويطلق الامر له اطلاقاً حتى يستمر على الامتثال ثم اذا تغيرت مصلحته امره بالعود فهكذا ينبغي ان يفهم اختلاف احكام الشرائع فان ورود النبي ليس بتاسخ لشرع من قبله بمجرد بعثته ولا في معظم الاحكام ولكن في بعض الاحكام كتغير قبلة وتحليل محرّم وغير ذلك وهذه المصالح تختلف بالاعصار والاحوال فليس فيه ما يدل على التغيير ولا على الاستبانة بعد الجهل ولا على التناقض ثم هذا انما يستمر لليهود اذوا واعتقدوا انه لم يكن شريعة من لدن آدم الى زمن موسى وينكرون وجود نوح وابراهيم وشرعها ولا يتميزون فيه عن من ينكر نبوة موسى وشرعه وكل ذلك انكار ما علم على القطع بالتواتر ﴿ واما ﴾ الشبهة الثانية فسخيفة من وجهين * احدهما انه لو صح ما قاله عن موسى لما ظهرت المعجزات على يد عيسى فان ذلك تصديق بالضرورة فكيف يصدق الله بالمعزة من يكذب موسى وهو ايضاً مصدق له افتنكرون بمعزة عيسى وجوداً او تنكرون احياء الموتى دليلاً على صدق المتخذي فان انكروا شيئاً منه لزمهم في شرع موسى لزوماً لا يجدون عنه محيصاً واذا اعترفوا به لزمهم تكذيب من نقل اليهم من موسى عليه السلام قوله اني خاتم الانبياء ﴿ الثاني ﴾ ان هذه الشبهة انما لقنوها بعد بعثة نبينا محمد عليه السلام وبعد وفاته ولو كانت صحيحة لا حجت لليهود بها وقد حملوا بالسيوف على الاسلام وكان رسولنا عليه السلام مصدقاً بموسى عليه السلام وحاكماً على اليهود بالتوراة في حكم الرجم وغيره فلا عرض عليه من التوراة ذلك وما الذي صرفهم عنه ومعلوم قطعاً ان اليهود لم ينجسوا به لان ذلك لو كان لكان مفضلاً لا جواب عنه ولتواتر نقله ومعلوم انهم لم

ينركوه مع القدرة عليه ولقد كانوا يحرسون على الطعن في شرعه بكل ممكن حماية
لدمائهم واموالهم ونسائهم فاذا ثبت عليهم نبوة عيسى اثبتنا نبوة نبينا عليه السلام بما
ثبتها على النصارى ﴿ الفرقة الثانية ﴾ وهم مجوزون النسخ ولكنهم منكرون نبوة نبينا من
حيث انهم ينكرون معجزته في القرآن وفي اثبات نبوته بالمعجزة طر يقان الاول التمسك بالقرآن
فانا نقول لا معنى للمعجزة الا ما يقدر بتعدي النبي عند استشهاده على صدقه على
وجه يعجز الخلق عن معارضته وتحديه على العرب مع شغفهم بالفصاحة واغراقهم فيها متواتر
وعدم المعارضة معلوم اذ لو كان لظهر فان ارذل الشعراء لما تحدوا بشعرهم وعورضوا ظهرت
المعارضات والمناقضات الجارية بينهم فاذن لا يمكن انكار تحديه بالقرآن ولا يمكن
انكار اقتدار العرب على طريق الفصاحة ولا يمكن انكار حرصهم على دفع نبوته بكل
ممكن حماية لدينهم ودمهم ومالم وتحلصاً من سطوة المسلمين وفهرم ولا يمكن انكار معجزم
لانهم لو قدروا لفعلا فان العادة قاضية بالضرورة بان القادر على دفع الهلاك عن نفسه
يشغل بدفعه ولو فعلوا لظهر ذلك ونقل فهذه مقدمات بعضها بالتواتر وبعضها بجاري
العادات وكل ذلك مما يورت اليقين فلا حاجة الى التطويل وبمثل هذا الطريق تثبت
نبوة عيسى ولا يقدر النصارى على انكار شيء من ذلك فانه يمكن ان يقابل بعيسى
فينكر تحديه بالنبوة او استشهاده باحياء الموتى او وجود احياء الموتى او عدم المعارضة
او يقال عورض ولم يظهر وكل ذلك مجاحدات لا يقدر عليها المعترف باصل النبوات فان
قيل ما وجه اعجاز القرآن فلنا الجزالة والفصاحة مع النظم العجيب والمنهاج الخارج عن
مناهج كلام العرب في خطبهم واشعارهم وسائر صنوف كلامهم والجمع بين هذا النظم
وهذه الجزالة معجز خارج عن مقدور البشر نعم ربما يري للعرب اشعار وخطب حكم
فيها بالجزالة وربما ينقل عن بعض من قصد المعارضة مراعاة هذا النظم بعد تعلمه من
القرآن ولكن من غير جزالة بل مع ركافة كما يحكى عن تراها من مسيلمة الكذاب
حيث قال الفيل وما ادراك ما الفيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل فهذا وامثاله ربما
يقدر عليه مع ركافة يستغنها الفصحاء وبستهزؤون بها واما جزالة القرآن فقد قضا كافة
العرب منها العجب ولم ينقل عن واحد منهم تشبث بطعن في فصاحته فهذا اذا معجز
وخارج عن مقدور البشر من هذين الوجهين اعني من اجتماع هذين الوجهين ﴿ فان
قيل لعل العرب اشغلت بالحاربة والقتال فلم تخرج على معارضة القرآن ولو قصدت
لقدردت عليه او منعتها العوايق عن الاشتغال به والجواب ان ما ذكره هوس فان دفع

تهدى التهدي بنظم كلام اهون من الدفع بالسيف معا جرى على العرب من المسلمين بالأسر والقتل والسبي وشن الغارات ثم ما ذكروه غير دافع غرضنا فان انصرافهم عن المعارضة لم يكن الا بصرف من الله تعالى والصرف عن المقدور المتبادر من اعظم المعجزات فلو قال نبي* اية صدقي افي في هذا اليوم احرك اصبعي ولا يقدر احد من البشر على معارضي فلم يعارضه احد في ذلك اليوم ثبت صدقه وكان فقد قدرتهم على الحركة مع سلامة الاعضاء من اعظم المعجزات وان فرض وجود القدرة ففقد داعيتهم وصرفهم عن المعارضة من اعظم المعجزات مما كانت حاجتهم ماسة الى الدفع باستيلاء النبي على رقابهم واموالهم وذلك كله معلوم على الضرورة فهذا طريق تقدير نبوته على النصاري ومعا نشبوا بانكار شيء من هذه الامور الجليلة فلا تشتغل الا بمعارضتهم بثبته في معجزات عيسى عليه السلام ﴿ الطريقة الثانية ﴾ ان ثبت نبوته بحملة من الافعال الخارقة للعادات التي ظهرت عليه كانشقاق القمر ونطق العجماء ونفجر الماء من بين اصابه وتسبيح الحصى في كفه وتكثير الطعام القليل وغيره من خوارق العادات وكل ذلك دليل على صدقه ﴿ فان قيل ﴾ احاد هذه الوقائع لم يبلغ نقلها مبلغ التواتر فلنا ذلك ايضا ان سلم فلا يقدر في العرض مما كان المجموع بالغا مبلغ التواتر وهذا كما ان تجاعة علي رضوان الله عليه وسخاوة حاتم معلومان بالضرورة على القطع تواترا واحاد تلك الوقائع لم تثبت تواترا ولكن يعلم من مجموع الاحاد على القطع ثبوت صفة الشجاعة والسخاوة فكذلك هذه الاحوال العجيبة بالغة جملتها مبلغ التواتر لا يستريب فيها مسلما اصلا فان قال قائل من النصاري هذه الامور لم تتواتر عندي لا جملتها ولا آحادها * فيقال ولو انحاز يهودى الى قطر من الاقطار ولم يخالط النصاري وزعم انه لم تتواتر عنده معجزات عيسى وان تراررت فعلى لسان النصاري وهم متهمون به فبا ذا يفتصلون عنه ولا انفصال عنه الا ان يقال ينبغي ان يخالط القوم الذين تواتر ذلك بينهم حتى يتواتر ذلك اليك فان الاصم لا تتواتر عنده الاخبار وكذا المتصام فهذا ايضا عذرنا عند انكار واحد منهم التواتر على هذا الوجه

﴿ الباب الثاني في بيان وجوب التصديق ﴾

(بامور ورد بها الشرع وفضى مجوازاها العقل وفيه مقدمة وفضلان)

اما المقدمة فهو ان ما لا يعلم بالضرورة ينقسم الى ما يعلم بدليل العقل دون الشرع والى ما يعلم بالشرع دون العقل والى ما يعلم بها اما المعلوم بدليل العقل

دون الشرع فهو حدث العالم ووجود المحدث وقدرته وعلمه وادارته فان كل ذلك ما لم يثبت لم يثبت الشرع اذ الشرع يبني على الكلام فان لم يثبت كلام النفس لم يثبت الشرع فكل ما يتقدم في الرتبة على كلام النفس يستحيل اثباته بكلام النفس وما يستند اليه ونفس الكلام ايضاً فيما احتزناه لا يمكن اثباته بالشرع ومن المحققين من تكلف ذلك وادعاه كما سبقت الاشارة اليه ﴿ واما ﴾ المعلوم بمجرد السمع فنخصيص احد الجائزين بالوقوع فان ذلك من موافق العقول وانما يعرف من الله تعالى بوحي والهام ونحن نعلم من الوحي اليه بسماع كالحشر والنشر والثواب والعقاب وامثالها واما المعلوم بما فكل ما هو واقع في مجال العقل ومتأخر في الرتبة عن اثبات كلام الله تعالى كمسئلة الروية وانفراد الله تعالى بخلق الحركات والاعراض كلها وما يجري هذا المجرى ثم كلما ورد السمع به ينظر فان كان العقل مجوزاً له وجب التصديق به قطعاً ان كانت الادلة السمعية قاطعة في متنها ومستندها لا يتطرق اليها احتمال وجب التصديق بها قطعاً ان كانت ظنية فان وجب التصديق باللسان والقلب عمل يبني على الادلة الظنية كسائر الاعمال فنحن نعلم قطعاً انكار الصحابة على من يدعي كون العبد خالقاً لشيء من الاشياء وعرض من الاعراض وكانوا ينكرون ذلك بمجرد قوله تعالى خالق كل شيء ومعلوم انه عام قابل للتخصيص فلا يكون عمومه الا مظنوناً انما صارت المسئلة قطعية بالبحث على الطرق العقلية التي ذكرناها ونعلم انهم كانوا ينكرون ذلك قبل البحث عن الطرق العقلية ولا ينبغي ان يعتقد بهم انهم لم يلفظوا الى المدارك الظنية الا في الفقيبات بل اعتبروها ايضاً في التصديقات الاعتقادية والقولية ﴿ واما ﴾ ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به ولا يتصور ان يشمل السمع على قاطع مخالف للمعقول وظواهر احاديث التشبيه اكثرها غير صحيحة والصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل للتأويل فان توقف العقل في شيء من ذلك فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز وجب التصديق ايضاً لادلة السمع فيكفي في وجوب التصديق انفكك العقل عن القضاء بالاحالة وليس يشترط اشتاله على القضاء لتجويزه وبين الرتبين فرق ربما يزل ذهن البليد حتى لا يدرك الفرق بين قول القائل اعلم ان الامر جائز وبين قوله لا ادري انه محال ام جائز وبينها ما بين السماء والارض اذ الاول جائز على الله تعالى والثاني غير جائز فان الاول معرفة بالجواز والثاني عدم معرفة بالاحالة ووجوب التصديق جائز في القسمين جميعاً فهذه هي المقدمة ﴿ اما الفصل الاول ﴾ ففي بيان قضاء العقل

بما جاء الشرع به من الحشر والنشر وعذاب القبر والصراط والميزان اما الحشر فيعني به اعادة الخلق وقد دلت عليه القواطع الشرعية وهو ممكن بدليل الابتداء فان الاعادة خلق ثانيا ولا فرق بينه وبين الابتداء وانما يسمى اعادة بالاضافة الى الابتداء السابق والقادر على الانشاء والابتداء قادر على الاعادة وهو المعنى بقوله (قل يحییها الذي انشأها اول مرة) فان قيل فلماذا نقولون انعدم الجواهر والاعراض ثم يعادان جميعاً او تعدم الاعراض دون الجواهر وانما تعاد الاعراض فلنا كل ذلك ممكن وليس في الشرع دليل قاطع على تعيين احد هذه الممكنات واحداً الوجهين ان نعدم الاعراض ويبقى جسم الانسان متصوراً بصورة التراب مثلاً فتكون قد زالت منه الحياة واللون والرطوبة والتركيب والهیئة وجملة من الاعراض ويكون معنى اعادةها ان تعاد اليها تلك الاعراض بعينها وتعاد اليها امثالها فان العرض عندنا لا يبقى والحياة عرض والموجود عندنا في كل ساعة عرض آخر والانسان هو ذلك الانسان باعتبار جسمه فانه واحد لا باعتبار اعراضه فان كل عرض يتجدد هو غير الآخر فليس من شرط الاعادة فرض اعادة الاعراض وانما ذكرنا هذا لمصير بعض الاصحاب الى استحالة اعادة الاعراض وذلك باطل ولكن القول في ابطاله بطول ولا حاجة اليه في غرضنا هذا والوجه الآخر ان تعدم الاجسام ايضاً ثم تعاد الاجسام بان يتخترع مرة ثانية فان قيل فيما يميز المعاد عن مثل الاول وما معنى قولكم ان المعاد هو عين الاول ولم يبق للمعدوم عين حتى تعاد * قلنا للمعدوم منقسم في علم الله الى ما سبق له وجوده والى ما لم يسبق له وجوده كما ان العدم في الازل ينقسم الى ما سيكون له وجوده والى ما علم الله تعالى انه لا يوجد فهذا الانقسام في علم الله لا سبيل الى انكاره والعلم شامل والقدرة واسعة فمعنى الاعادة ان نبذل بالوجود العدم الذي سبق له الوجود ومعنى المثل ان يتخترع الوجود اهدم لم يسبق له وجوده فهذا معنى الاعادة ومعا قدر الجسم باقياً ورد الامر الى تجديد اعراض مماثل الاول حصل تصديق الشرع ووقع الخلاص عن اشكال الاعادة وتمييز المعاد عن المثل وقد اظنبتنا في هذه المسئلة في كتاب التبهات وسلكنا في ابطال مذهبهم تقرير بقاء النفس التي هي غير متجزئة عندهم وتقدير عود تدبيرها الى البدن سواء كان ذلك البدن هو عين جسم الانسان او غيره وذلك الزام لا يوافق ما نعتقده فان ذلك الكتاب مصنف لا يبطال مذهبهم لا لاثبات المذهب الحق ولكنهم لما قدروا ان الانسان هو ما هو باعتبار نفسه وان اشتغاله بتدبير كالعراض له والبدن آلة لم الزمناهم بعد اعتقادهم بقاء النفس وجوب التصديق بالاعادة

وذلك برجوع النفس الي تدبير بدن من الابدان والنظر الآن في تحقيق هذا الفصل
ينجر الى البحث عن الروح والنفس والحياة وحقايقها ولا تحمل المعتقدات التغفلل الى
هذه الغايات في المعقولات فما ذكرناه كافٍ في بيان الاقتصاد في الاعتقاد للتصديق
بما جاء به الشرع واما عذاب القبر فقد دل عليه قواطع الشرع اذ تواتر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة رضی الله عنهم بالاستعاذة منه في الادعية واشتهر قوله
عند المرور بقبرين انها ليعذبان ودل عليه قوله تعالى ﴿ وحق بال فرعون سوء العذاب
النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ الآية وهو ممكن فيجب التصديق به ووجه امكانه
ظاهر وانما نكرو المعتزلة من حيث يقولون انا رى شخص الميت مشاهدة وهو غير
معذب وان الميت ربما تفترسه السباع وتأكله وهذا هوس اما مشاهدة الشخص فهو
مشاهدة لظاهر الجسم والمدرك للعقاب جزء من القلب او من الباطن كيف كان وليس
من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن بل الناظر الى ظاهر النائم لا يشاهد
ما يدركه النائم من اللذة عند الاحتلام ومن الالم عند تحمیل الضرب وغيره ولو انبسه
النائم واخبر عن مشاهداته وآلامه ولذاته من لم يحمله عهد بالنوم لبادر الى الانكار
اغتراراً بسكون ظاهر جسمه كمشاهدة انكار المعتزلة لعذاب القبر واما الذي تاكده
السباع فغاية ما في الباب ان يكون بطن السبع قبراً فاعادة الحياة الى جزء يدرك العذاب
ممكن فما كل متألم يدرك الالم من جميع بدنه واما سؤال منكر وتكبير فحق والتصديق
به واجب لورود الشرع به وامكانه فان ذلك لا تستدعي منها الا نفعياً بصوت او بغير
صوت ولا يستدعي منه الا فهماً ولا يستدعي الفهم الا حياة والاسان لا يفهم بجميع
بدنه بل بجزء من باطن قلبه واحياء جزء يفهم السؤال ويجيب ممكن مقدور عليه فيبقى
قول القائل انا نرى الميت ولا اشاهد منكراً وتكبيراً ولا نسمع صوتها في السؤال ولا
صوت الميت في الجواب فهذا يلزمه منه ان ينكر مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم
لخبر بل عليه السلام وسماعه كلامه وسماع جبريل جوابه ولا يستطيع مصدق الشرع
ان ينكر ذلك اذ ليس فيه الا ان الله تعالى خلق له سماعاً لذلك الصوت ومشاهدة
لذلك الشخص ولم يخلق للحاضرين عنده ولا لعائشة رضي الله تعالى عنها وقد كانت
تكون عنده حاضرة في وقت ظهور بركات الوحي فانكار هذا مصدره الالحاد وانكار
سعة القدرة وقد فرغنا عن ابطاله ويلزم منه ايضاً انكار ما يشاهده النائم ويسمعه من

الاصوات المائلة المزججة ولولا التجربة لبادر الى الانكار كل من سمع من النائم حكاية احواله فتعسأ لمن ضافت حوصلته عن تقدير اتساع القدرة لهذه الامور المستحقة بالاضافة الى خلق السموات والارض وما بينهما مع ما فيهما من العجائب والسبب الذي يتفرط به اهل الضلال عن التصديق بهذه الامور بعينه منفر عن التصديق بخلق الانسان من نطفة قدرة مع ما فيه من العجائب والايات اولاً ان المشاهدة تضطره الى التصديق فاذا ما لا برهان على احواله لا ينبغي ان ينكر بمجرد الاستبعاد

❁ واما الميزان فهو ايضاً حق وقد دلت عليه قواطع السمع وهو ممكن فوجب التصديق به فان قيل كيف توزن الاعمال وهي اعراض وقد انعدمت والمسدوم لا يوزن وان قدرت اعادتها وخلقها في جسم الميزان كان محالاً لاستحالة اعادة الاعراض ثم كيف تخلق حركة يد الانسان وهي طاعته في جسم الميزان ايتحرك بها الميزان فيكون ذلك حركة الميزان لا حركة يد الانسان اما لا تتحرك فتكون الحركة قد فانت بجسم ليس هو متحركاً بها وهو محال ثم ان تحرك في تفاوت ميل الميزان بقدر طول الحركات وكثرتها لا بقدر مراتب الاجور فرب حركة يجزه من البدن يز يد ائمتها على حركة جميع البدن فراسخ فهذا محال ❁ فنقول قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال توزن صحايف الاعمال فان الكرام الكاتبين يكتبون الاعمال في صحايف هي اجسام فاذا وضعت في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلاً بقدر رتبة الطاعات وهو على ما يشاء قدير ❁ فان قيل فاي فائدة في هذا وما معنى المحاسبة قلنا لا نطلب لفعل الله تعالى فائدة لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم قد دللنا على هذا ثم اي بعد في ان تكون الفائدة فيه ان يشاهد العبد مقدار اعماله و يعلم انه مجزى بها بالعدل او يتجاوز عنه باللطف ومن يعزم على معاقبة وكيله بجنايته في امواله او يعزم على البراءة فمن اين يبعد ان يعرفه مقدار جنايته باوضح الطرق ليعلم انه في عقوبته عادل وفي التجاوز عنه متفضل هذا ان طلبت الفائدة لافعال الله تعالى وقد سبق بطلان ذلك ❁ واما الصراط فهو ايضاً حق والتصديق به واجب لانه ممكن فانه عبارة عن جسر ممدود على متن جهنم يرده الخلق كافة فاذا توافقوا عليه قيل الملائكة وقفوا عنهم مستولون فان قيل كيف يمكن ذلك وهما روى اذق من الشعر واحدة من السيف فكيف يمكن المرور عليه قلنا هذا ان صدر عن ينكر قدرة الله تعالى فالكلام معه في اثبات عموم قدرته وقد فرغنا عنها وان صدر من معترف بالقدرة فلبس المشي على هذا باعجب من المشي في الهواء والرب تعالى قادر على خلق قدرة

عليه ومعناه ان يخلق له قدرة المشي على الهواء ولا يخلق في ذاته هوياً الى اسفل ولا في الهواء انحراف فاذا امكن هذا في الهواء فالصراط اثبت من الهواء بكل حال

﴿ الفصل الثاني ﴾ في الاعتذار عن الاخلال بفصول تختمت بها المعتقدات فواب الاعراض عن ذكرها اولى لان المعتقدات المختصرة حقها ان لا تستل الاعلى المهم الذي لا بد منه في صحة الاعتقاد

اما الامور التي لا حاجة الى اخطارها بالبال وان خطرت بالبال فلا معصية في عدم معرفتها وعدم العلم باحكامها فالخوض فيها بحث عن حقائق الامور وهي غير لايقة بما يراد منه تهذيب الاعتقاد وذلك الفن تحصره ثلاثة فنون عقلي ولفظي وفقهي اما العقلي فالبحث عن القدرة الحادثة انها تتعلق بالضدين ام لا وتعلق بالمتخالفات ام لا وهل يجوز قدرة حادثة تتعلق بفعل مباين لحل القدرة وامثال له واما اللفظية فكالبحث عن المسعى باسم الرزق ما هو ولفظ التوفيق والخذلان والايمان ما حدودها ومسبباتها واما الفقهية فكالبحث عن الامر بالمعروف متى يجب وعن التوبة ما حكمها الى نظائر ذلك وكل ذلك ليس مبهم في الدين بل المهم ان ينفي الانسان التسك عن نفسه في ذات الله تعالى على القدرة الذي حقق في القطب الاول وفي صفاته واحكامها كالحقق في القطب الثاني وفي انعاله بان يعتقد فيها الحواز دون الوجوب كما في القطب الثالث وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعرف صدقه وصدقه في كل ما جاء به كما ذكرناه في القطب الرابع وما خرج عن هذا فغير مهم ونحن نورد من كل فن مما اهملناه مسئلة ليعرف بها نظائرنا ويحقق خروجها عن المهمات المقصودات في المعتقدات

﴿ اما المسئلة العقلية ﴾ فكاختلاف الناس في ان من قتل هل يقال انه مات باجله ولو قدر عدم قتله هل كان يجب موته ام لا وهذا فن من العلم لا بضر تركه ولكننا نشير الى طريق الكشف فيه فنقول كل شيئين لا ارتباط لاحدهما بالآخر تم اقترا في الوجود فليس يلزم من تقدير نفي احدهما انتفاء الآخر فلو مات زيد وعمرو معاً تم قدرنا عدم موت زيد لم يلزم منه لا عدم موت عمرو ولا وجود موته وكذلك اذا مات زيد عند كسوف القمر مثلاً فلو قدرنا عدم الموت لم يلزم عدم الكسوف بالضرورة ولو قدرنا عدم الكسوف لم يلزم عدم الموت اذ لا ارتباط لاحدهما بالآخر فاما الشيطان اللذان بينها علاقة وارتباط فهما ثلاثة اقسام ﴿ احدهما ﴾ ان تكون العلاقة متكافية كالعلاقة بين اليمين والشمال والفق والتحت فهذا مما يلزم فقد احدهما عند تقدير فقد الآخر لانها من المتضايغان التي لا يتقوم حقيقة

احدهما الا مع الآخر * الثاني * ان لا يكون على التكافي لكن لاحدها رتبة التقدم كالشرط مع المشروط ومعلوم انه يلزم عدم الشرط فاذا رأينا علم الشخص مع حياته وارادته مع علمه فيلزم لا محالة من تقدير انتفاء الحياة انتفاء العلم ومن تقدير انتفاء العلم انتفاء الارادة ويمبر عن هذا بالشرط وهو الذي لا بد منه لوجود الشيء ولكن ليس وجود الشيء به بل عنه ومعه * الثالث * العلاقة التي بين العلة والمعلول و يلزم من تقدير عدم العلة عدم المعلول ان لم يكن للمعلول الا علة واحدة وان تصور ان تكون له علة اخرى فيلزم من تقدير نفي كل العلة نفي المعلول ولا يلزم من تقدير نفي علة بعضها نفي المعلول مطلقاً بل يلزم نفي معلول تلك العلة على الخصوص فاذا تمهد هذا المعنى رجعنا الى القتل والموت فالقتل عبارة عن حز الرقبة وهو راجع الى اعراض هي حركات في يد الضارب والسيف واعراض هي افتراقات في اجزاء رقبة المصروب وقد اقدرن بها عرض آخر وهو الموت فان لم يكن بين الحر والموت ارتباط لم يلزم من تقدير نفي الحز نفي الموت فانها شيئان مخلوقان معا على الافتران بمحكم اجراء العادة لا ارتباط لاحدهما بآخر فهو كالمقتربين اللذين لم تجر العادة باقترانها وان كان الحز علة الموت ومولده وان لم تكن علة سواء لزم من انتفائه انتفاء الموت ولكن لا خلاف في ان للموت عللاً من امراض واسباب باطنية سوى الحز عند القائلين بالعلل فلا يلزم من نفي الحز نفي الموت مطلقاً لم يقدر مع ذلك انتفاء سائر العلل فنرجع الى غرضنا * فنقول * من اعتقد من اهل السنة ان الله مستبد بالاختراع بلا تولد ولا يكون مخلوق علة مخلوق فنقول الموت امر استبد الرب تعالى باختراعه مع الحز فلا يجب من تقدير عدم الحز عدم الموت وهو الحق ومن اعتقد كونه علة وانضاف اليه مشاهدته صحة الجسم وعدم مهلك من خارج اعتقد انه لو انتفى الحز وليس تم علة اخرى وجب انتفاء المعلول لان انتفاء جميع العلل وهذا الاعتقاد صحيح لو صح اعتقاد التعليل وحصر العلل فيما عرف انتفائه فاذا هذه المسئلة يطول النزاع فيها ولم يشعر اكثر الخاضعين فيها بمتارها فينبغي ان نطلب هذا من القانون الذي ذكرناه في عموم قدرة الله تعالى وابطال التولد ويني على هذا ان من قتل ينبغي ان يقال انه مات باجله لان الاجل عبارة عن الوقت الذي خلق الله تعالى فيه موته سواء كان معه حز رقبة او كسوف قمر او نزول مطر او لم يكن لان كل هذه عندنا مقترنات وليست مؤثرات ولكن افتران بعضها ينكر بالعادة وبعضها لا يتكرر فاما من جعل الموت سبباً طبيعياً من الفطرة وزعم ان كل مزاج فله رتبة معلومة في القوة اذا

خليب ونفسها تمدت الى منتها مدتها ولو فسدت على سبيل الاحترام كان ذلك استجمالاً
بالإضافة الى مقتضى طباعها والاجل عبارة عن المدة الطبيعية كما يقال الخائط مثلاً
يبقى مائة سنة بقدر احكام بنائه ويمكن ان يهدم بالفاس في الحال والاجل يعبر به عن
مدته التي له بذاته وقوته فيلزم من ذلك ان يقال اذا هدم بالفاس لم يهدم باجله وان
لم يتعرض له من خارج حتى انحطت اجزاؤه فيقال انهدم باجله فهذا اللفظ ينبي على
ذلك الاصل

﴿ المسئلة الثانية ﴾ وهي اللفظية فكأختلافهم في أن الايمان هل يزيد وينقص
ام هو على رتبة واحدة وهذا الاختلاف منشأ الجهل بكون الاسم مشتركاً اعني اسم
الايمان واذا فصل مسميات هذا اللفظ ارتفع الخلاف وهو مشترك بين ثلاثة معان اذا
قد يعبر به عن التصديق اليقين البرهاني وقد يعبر به عن الاعتقاد التقليدي اذا كان
جزماً وقد يعبر به عن تصديق معه العمل بموجب التصديق ودليل اطلاقه على الاول
ان من عرف الله تعالى بالدليل ومات عقيب معرفته فانما نحكم بانه مات مؤمناً ودليل
اطلاقه على التصديق التقليدي ان جماهير العرب كانوا يصدقون رسول الله تعالى صلى
الله عليه وسلم بمجرد احسانه اليهم وتلفه بهم ونظروهم في قوانين احواله من غير نظر في
ادلة الواحداية ووجه دلالة المعجزة وكان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانهم وقد قال
تعالى (وما انت بمؤمن لنا) اي بمصدق ولم يفرق بين تصديق وتصديق ودليل اطلاقه
على الفعل قوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني وقوله عليه السلام الايمان
بضعة وسبعون باباً ادناها اماطة الاذى عن الطريق فارجع الى المقصود ونقول ان اطلاق
الايمان بمعنى التصديق البرهاني لم يتصور ز يادته ولا نقصانه بل اليقين ان حصل بكاله
فلا مزيد عليه وان لم يحصل بكاله فليس يقين وهي خطة واحدة ولا يتصور فيها زيادة
ونقصان الا ان يراد به زيادة وضوح اي زيادة طائنية النفس اليه بان النفس تطأ ن
الى اليقينية النظرية في الابتداء الى حل ما فاذا تواردت الادلة على شيء واحداً فاد
بظاهر الادلة زيادة طائنية وكل من مارس العلوم ادرك تفاوتاً في طائنية نفسه الى
العلم الضروري وهو العلم بان الاثنين اكثر من الواحد والى العلم يحدد العالم وان محدثه
واحد تم يدرك ايضاً تفرقة بين آحاد المسائل بكثرة ادلتها وقتها فالتفاوت في طائنية
النفس مشاهد لكل ناظر من بلوطه فاذا فسرت الزيادة به لم يمنعه ايضاً في هذا التصديق
اما اذا اطلق بمعنى التصديق التقليدي فذلك لا سبيل الى جحد التفاوت فيه فان ادرك

بالمشاهدة من حال اليهودي في تصميحه على عقده ومن حال النصراني والمسلم تفاوتا حتى ان الواحد منهم لا يوتر في نفسه وحل عقد قلبه التهويلات والتخويرات ولا التحقيقات العلمية ولا التخيلات الافناعية والواحد منهم مع كونه جازماً في اعتقاده تكون نفسه اطوع لقبول اليقين وذلك لان الاعتقاد على القلب مثل عقدة ليس فيها اشراح وبرد يقين والعقدة تختلف في تسديتها وضعفها فلا ينكر هذا التفاوت منصف وانما ينكره الذين سمعوا من العالم والاعتقادات اساميتها ولم يدركوا من انفسهم ذوقها ولم يلاحظوا اختلاف احوالهم واحوال غيرهم فيها واما اذا اطلق بالمعنى الثالث وهو العمل مع التصديق فلا يحق بطرق التفاوت الى نفس العمل وهل يتطرق بسبب المواظبة على العمل تفاوت الى نفس التصديق هذا فيه نظر وترك المداهنة في مثل هذا المقام اولي والحق احق ما قبل ❁ فاقول ❁ ان المواظبة على الطاعات لها تأثير في تأكيد طمانينة النفس الى الاعتقاد التقليدي ورسوخه في النفس وهذا امر لا يعرفه الا من سبر احوال نفسه وراقبها في وقت المواظبة على الطاعة وفي وقت الغفلة ولاحظ تفاوت الحال في باطنه فانه يزداد بسبب المواظبة على العمل آسنة لمعتقداته ويتأكد به طمانينته حتى ان المعتقد الذي طالت مه المواظبة على العمل بموجب اعتقاده اعضا نفساً على المحاول تغييره وتشكيكه ممن لم تطل مواظبته بل العادات تقضى بها فان من يعتقد الرحمة في قلبه على يتيم فان اقدم على مسح راسه وتفقد امره صادف في قلبه عند ممارسة العمل بموجب الرحمة زيادة تاكيد في الرحمة ومن يتواضع بقلبه لغيره فاذا عمل بموجبه ساجداً له او مقبلاً يده ازداد التعظيم والتواضع في قلبه ولذلك تعبدنا بالمواظبة على افعال هي مقتضى تعظيم القلب من الركوع والسجود ليزداد بسببها تعظيم القلوب فهذه امور يحددتها المتخذون في الكلام الذين ادركوا ترتيب العلم بسماع الالفاظ ولم يدركوها بذوق النظر فهذه حقيقة هذه المسئلة ومن هذا الخبر اختلافهم في معنى الرزق (وقول) المعتزلة ان ذلك مخصوص بما يملكه الانسان حتى الزموا انه لا رزق لله تعالى على البهائم فربما قالوا هو ما لم يحرم ثنأوله فقيل لهم فالظلمة ما توارى وقد عاشوا عمرهم لم يرزقوا وقد قال اصحابنا انه عبارة عن المنتفع به كيف كان ثم هو منقسم الى حلال وحرام ثم طولوا في حد الرزق وحد النعمة ونضيب الوقت بهذا وامثاله دأب من لا يميز بين المهم وغيره ولا يعرف قدر بقية عمره وانه لا قيمة له فلا ينبغي ان يضيع العمر الا بالمهم وبين يدي النظر امور مشكلة البحث عنها اهم من البحث عن موجب الالفاظ ومقتضى الاطلاقات فنسأل الله ان يوفقنا للاستغفال لما يعيننا

❁ المسئلة الثالثة الفقهاء ❁ فمثل اختلافهم في ان الفاسق هل له ان يحتسب وهذا نظر فقهي فمن أين يليق بالكلام ثم بالمختصرات ولكننا نقول الحق ان له ان يحتسب وسبيله التدرج في التصوير وهو ان نقول هل يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كون الامر والناهي معصوماً عن الصغائر والكبائر جميعاً فان شرط ذلك كان خرقاً للاجماع فان عصمة الانبياء عن الكبائر انما عرفت تنوعاً وعن الصغائر مختلف فيها متى يوجد في الدنيا معصوم وان قائم ان ذلك لاه يشترط حتى يجوز للاس الحريز مثلاً وهو عاص به ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر ان يحتسب على الكافر ويمتنع من الكفر ويقاتله عايه فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تنزل مشتملة على العصاة والطيبين ولم يمنعوا من الغز ولا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فان قالوا نعم فنقول تارب الخمر هل له ان يمنع من القتل ام لا فان قيل لا قلنا فما الفرق بين هذا وبين لاس الحريز اذا تمتع من الخمر والرافي اذا تمتع من الكفر وكما ان الكبيرة فوق الصغيرة فالكبائر ايضاً متفاوتة فان قالوا نعم وضبطوا ذلك بان المتقدم على تبيء لا يمنع من مثله ولا فيما دونه وله ان يمنع مما موقه فهذا الحكم لا مستند له اذ الزنا فوق الشرب ولا يبعد ان يزني ويمتنع من الشرب ويمتنع منه بل ربما يشرب ويمتنع غلانه واصحابه من الشرب ويقول ترك ذلك واجب عليكم وعلي والامر بترك المحرم واجب علي مع الترك فلي ان اتقرب باحد الواجبين ولم يلزمني مع ترك احدهما ترك الآخر فاذن كما يجوز ان يترك الامر بترك الشرب وهو بتركه يجوز ان يشرب ويامر بالترك فهما واجبان فلا يلزم بترك احدهما ترك الآخر ❁ فان قيل ❁ فيلزم على هذا امور سنيعة وهو ان يزني الرجل بامرأة مكرها اياها على التمكنين فان قال لها في اثناء الزنا عند كشفها وجهها باختيارها لا تكشفني وجهك فاني لست محرماً لك واكشف لغير المحرم حرام وانت مكروهة على الزنا معتارة في كشف الوجه فامتلك من هذا فلا شك من ان هذه حسبة باردة سنيعة لا يصير اليها عاقل وكذلك قوله ان الواجب على شيثان العمل والامر للغير وانا اتعاطى احدهما وان تركت الثاني كقوله ان الواجب على الوضوء دون المصلاة وانا اصلي وان تركت الوضوء والمسنون في حقي الصوم والنسحر وانا انسحر وان تركت الصوم وذلك محال لان السحور للصوم والوضوء للمصلاة وكل واحد شرط الآخر وهو منقدم في الرتبة على المتروط فكذلك نفس المرء مقدمة على غيره فليهدب نفسه أولاً ثم غيره اما اذا اهمل نفسه واشتغل بغيره كان ذلك

عكس الترتيب الواجب بخلاف ما اذا هذب نفسه وترك الحسبة وتهذيب غيره فان ذلك معصية ولكنه لا ٲناقض فيه وكذلك الكافر ليس له ولاية الدعوة الى الاسلام ما لم يسلم هو بنفسه فلو قال الواجب عليّ شيٲان ولي ان اترك احدهما دون الثاني لم يكن منه ❁ والجواب ❁ ان حسبة الزاني بالمرأة عليها ومنعها من كشفها وجهها جائزة عندنا وقولكم ❁ ان هذه حسبة باردة شنيعة فليس الكلام في انها حارة او باردة مستلذة او مستبشعة بل الكلام في انها حق او باطل وكم من حق مستبرد مستثقل وكم من باطل مستحلا مستعذب فالحق غير اللذيد والباطل غير الشنيع والبرهان القاطع فيه هو انا نقول قوله لها لا تكشفني وجهك فانه حرام ومنعه اياها بالعمل قول وفعل وهذا القول والفعل اما ان يقال هو حرام او يقال واجب ام يقال هو مباح فان قلتم انه واجب فهو المقصود وان قلتم انه مباح فله ان يفعل ما هو مباح وان قلتم انه حرام فما مستند تحريمه وقد كان هذا واجباً قبل اشتغاله بالزنا فمن اين يصير الواجب حراماً باقتحامه محرماً وليس في قوله الا خير صدق عن الشرع بانه حرام وليس في فعله الا المنع من ايجاد ما هو حرام والقول بتحريم واحد منهما محال واسنا نغني بقولنا للفاسق ولاية الحسبة الا ان قوله حق وفعله ليس بحرام وليس هذا كالصلاة والوضوء فان الصلاة هي المأمور بها وشرطها الوضوء فهي بغير وضوء معصية وليست بصلاة بل تخرج عن كونها صلاة وهذا القول لم يخرج عن كونه حقاً ولا الفعل خرج عن كونه منعاً من الحرام وكذلك السحور عبارة عن الاستعانة على الصوم بتقديم الطعام ولا تعقل الاستعانة من غير العزم على ايجاد المستعان عليه * ❁ واما ❁ قولكم ان تهذيبه نفسه ايضاً شرط لتهذيبه غيره فهذا محل النزاع فمن اين عرفتم ذلك ولو قال قائل تهذيب نفسه عن المعاصي شرط للغير ومنع الكفار وتهذيبه نفسه عن الصغائر شرط للبع عن الكباير كان قوله مثل قولكم وهو خرق للاجماع واما الكافر فان حمل كافرآ آخر بالسيف على الاسلام فلا يمنعه منه ويقول عليه ان يقول لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان يأمر غيره به ولم يثبت ان قوله شرط لامره فله ان يقول وان يامر وان لم ينطق فهذا غور هذه المسئلة واما اردنا ايرادها لتعلم ان امثال هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيما بالمعتقدات المختصرة والله اعلم بالصواب

﴿ الباب الثالث في الامامة ﴾

النظر في الامامة ايضاً ليس من المهمات وليس ايضاً من فن المعقولات فيها من الفقهاء ثم انها مشار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها اسلم من الحايض بل وان اصاب فكيف اذا اخطأ ولكن اذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به اردنا ان نسلك المنهج المعتاد فان القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديد النفار ولكننا نوجز القول فيه ونقول النظر فيه يدور على ثلاثة اطراف الطرف الاول في بيان وجوب نصب الامام ولا ينبغي ان تظن ان وجوب ذلك ماخوذ من العقل فانا بينا ان الوجوب يؤخذ من الشرع الا ان يفسر الواجب بالعمل الذي فيه فائدة وفي تركه ادنى مضرة وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الامام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ولسنا نكتفي بما فيه من اجماع الامة بل ننبه على مسند اجماع ونقول نظام امر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها ونضيف اليها مقدمة اخرى وهو انه لا يحصل نظام الدين الا بامام مطاع فيحصل من المقدمةتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الامام

﴿ فان قيل ﴾ المقدمة الاخيرة غير مستتمة وهو ان نظام الدين لا يحصل الا بامام مطاع فدلوها* فنقول البرهان عليه ان نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا ونظام الدنيا لا يحصل الا بامام مطاع فهاتان مقدمتان في ايهما النزاع فان قيل لم قلتم ان نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا بل لا يحصل الا بخراب الدنيا فان الدين والدنيا ضدان والاشتغال بعارة احدهما خراب الآخر قلنا هذا كلام من لا يفهم ما يزيد به الدنيا الآن فانه لفظ مشترك قد يطلق على فضول التعمم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة وقد يطلق على جميع ما هو محتاج اليه قبل الموت واحدهما ضد الدين والآخر شرطه وهكذا يغلط من لا يميز بين معاني الالفاظ المشتركة فنقول نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل اليهما الا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والاقوات والامن هو آخر الاوقات ولعمري من اصبح آمناً في سر به معافاً في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذا فيرها وليس يامن الانسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الاحوال بل في بعضها فلا ينتظم الدين بالتحقيق الا لمن على هذه المهمات الضرورية والا فمن كان جميع اوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من

سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها الى سعادة الآخرة فاذن بان نظام الدنيا اعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين

❁ واما المقدمة الثانية ❁ وهو ان الدنيا والامن على الانفس والاموال لا ينتظم الا بسطان مطاع فتشهد له مشاهدة اوقات الفتن بموت السلاطين والائمة وان ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام المرح وعم السيف وشمل القحط وهلك المواشي وبطلت الصناعات وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ احد للعبادة والعلم ان بقي حياً والاكترون يهلكون تحت ظلال السيوف ولهذا قيل الدين والسلطان توأمان ولهذا قيل الدين اس والسلطان حارس وما لا اس له فهجوم وما لا حارس له فضائع وعلى الجملة لا يتارى العاقل في ان الخلق على اختلاف طبقاتهم ومهم عليه من تشتت الاهواء وتباين الاراء لو خلوا ورائهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم وهذا دام لا علاج له الا بسطان قاهر مطاع يجمع شتات الاراء فبان ان السلطان ضروري في نظام الدنيا ونظام الدين ضروري في نظام الدين ونظام الدين ضروري في الفوز سعادة الآخرة وهو مقصود الانبياء قطعاً فكان وجوب نصب الامام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل الى تركه فاعلم ذلك

❁ الطرف الثاني ❁ في بيان من يتعين من سائر الخلق لان ينصب اماماً فنقول ليس يخفى ان التنصيب على واحد نجعله اماماً بالتشهي غير ممكن فلا بد له من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا فنتلك خاصية في نفسه وخاصية من جهة غيره اما من نفسه فان يكون اهلاً لتدبير الخلق وحملهم على مرادهم وذلك بالكفاية والعلم والورع وبالجملة خصائص القضاة تشترط فيه مع زيادة سب قريش وعلم هذا الشرط الرابع بالسبع حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فهذا تميزه عن اكثر الخلق ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة فلا بد من خاصية اخرى تميزه وليس ذلك الا التولية او التفويض من غيره فانما يتعين للإمامة معها وجدت التولية في حقه على الخصوص من دون غيره فيبقى الان النظر في صفة المولى فان ذلك لا يسلم لكل احد بل لا بد فيه من خاصية وذلك لا يصدر الا من احد ثلاثة اما التنصيب من جهة النبي صلى الله عليه وسلم واما التنصيب من جهة امام العصر بان يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من اولاده او سائر قريش واما التفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الاخرين ومبادرتهم الى المباينة وذلك قد يسلم في بعض

المآعصار لشخص واحد مروق في نفسه مرزوق بالمتابعة مستولي على الكفاية ففي بيعته ونفويضه كفاية عن نفويض غيره لان المقصود ان يجتمع شتمات الاراء لشخص مطاع وقد صار الامام ببايعة هذا المطاع مطاعاً وقد لا يتفق ذلك استخصن واحد بل لشخصين او ثلاثة او جماعة فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم وانفاقهم على النفويض حتى ثم الطاعة بل اقول لو لم يكن بعد وفاة الامام الاقرشي واحد مطاع متبع فنهض بالامامة وتولاها بنفسه ونشا بشوكته وتشاغل بها واستمتع كافة الخلق بشوكته وكفايته وكان موصوفاً بصفات الائمة فقد انعقدت امامته ووجبت طاعته فانه تعين بحكم شوكته وكفايته وفي منازعته اثاره الفتن الا ان من هذا حاله فلا يعجز ايضاً عن اخذ البيعة من اكابر الزمان واهل الحل والعقد وذلك ابعد من الشبهة فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة الا عن بيعة وتفويض ﴿ فان قيل ﴾ فان كان المقصود حصول ذي راي مطاع يجمع شتمات الاراء ويمنع الخلق من المحاربة والقنال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد فلو انتهض لهذا الامر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضا ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم فما اذا ترون فيه ايحجب خلعه ومخالفته ام تجب طاعته قلنا الذي رام ونقطع انه يجب خلعه ان قدر على ان يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير اثاره فتنه وتمييج قتال وان لم يكن ذلك الا بتجريك قتال وجبت طاعته وحكم بامامته لان ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه او مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره اذا افتقرنا الى تهييج فتنه لا ندري عاقبتها وربما يؤدي ذلك الى هلاك النفوس والاموال وزبادة صفة العلم انما تراعي من بة وتمة للمصالح فلا يجوز ان يعطل اصل المصالح في التشوق الى مزايها وتكلماتها وهذه مسائل فقهية فيلوت المستبعد لمخالفته المشهود على نفسه استبعاده ولينزل من غلوائه فالامر اهون مما يظنه وقد استقصينا تحقيق هذا المعنى في الكتاب الملقب بالمستظهر المصنف في الرد على الباطنية فان قيل فان تسامحتم بخصلة العلم لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال قلنا ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات فنحن نعلم ان تناول الميتة محظور ولكن الموت اشد منه فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الامامة في عصرنا نفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها فاي احواله احسن ان يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والا لنكحة غير منقعدة وجميع تصرفات الولاة في اقطار العالم غير نافذة وانما الخلق كلهم مقدمون على الحرام

وان يقول الامامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار فهو بين ثلاثة امور اما ان يمنع الناس من الانسكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحيل ومؤدي الى تعطيل المعاش كلها ويفضي الى تشتيت الاراء ومهلك للجماهير والدهما او يقول انهم قدموا على الانسكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام الا انه لا يحكم بفسقهم بمعصيتهم لضرورة الحال واما ان نقول يحكم بانعقاد الامامة مع فوات شروطها لضرورة الحال ومعلوم ان البعيد مع الابعد قريب واهون الشرين خير بالاضافة ويجب على العاقل اختياره فهذا تحقيق هذا الفصل وفيه غنية عند البصير عن التطويل ولكن من لم يفهم حقيقة الشيء وعلته وانما يثبت بطول الالفة في سماعه فلا تنزل النفرة عن نقيضه في طبعه اذ فطام الضعفا عن المألوف شديد عجز عنه الانبياء فكيف غيرهم

فان قيل فهلا قلتم ان التنصيب واجب من النبي والخليفة كي يقطع ذلك دابر الاختلاف كما قالت بعض الامامية اذ ادعوا انه واجب فلنا لانه لو كان واجبا لنص عليه الرسول عليه السلام ولم ينص هو ولم ينص عمر ايضا بل ثبتت امامة ابو بكر وامامة عثمان وامامة علي رضي الله عنهم بالتفويض فلا تلتفت الى تجاهل من بدعي انه صلى الله عليه وسلم نص على علي لقطع النزاع ولكن الصحابة كابروا النص وكتبوه فامثال ذلك يعارض بمثله ويقال بم تنكرون علي من قال انه نص على ابي بكر فاجمع الصحابة على موافقته النص ومتابعته وهو اقرب من تقدير مكابرتهم النص وكتابته تم انما يتخيل وجوب ذلك لتعذر قطع الاختلاف وليس ذلك بمنعذر فان البيعة تقطع مادة الاختلاف والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان ابي بكر وعثمان رضي الله عنهم وقد توليا بالجمعة وكثرته في زمان علي رضي الله عنه ومعتقد الامامية انه تولى بالنص ﴿ الطرف الثالث ﴾ في شرح عقيدة اهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اعلم ان للناس في الصحابة والخلفاء اسراف في اطراف فمن مبالغ في الثناء حتى يدعي العصمة للائمة ومنهم متهم على الطعن بطلاق اللسان بدم الصحابة فلا تكونون من الفر يقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد ﴿ واعلم ﴾ ان كتاب الله تعالى مستمل على الثناء على المهاجرين والانصار وتوارث الاخبار بنزكية النبي صلى الله عليه وسلم ايامه بالفاظ مختلفة كقول صحابي كالجوهر بايهم اقتديتم اهتديتم وكقوله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم وما من واحد الا وورد عليه ثناء خاص في حقه بطول نقله فينبغي ان تستحسب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسيء الظن بهم كما يحكي عن احوال تخالف

مقتضى حسن الظن فأكثراً ما ينقل مخترع بالتمصب في حقهم ولا اصل له وما ثبت نقله فالتاويل متطرق اليه ولم يجوز ما لا يتسع العقل لتجويز الخطاء والسهو فيه وحمل انما لهم على قصد الخبر وان لم يصيبوه والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشة رضي الله عنهم الى البصرة والظن بعائشة انما كانت تطلب تغطية الفتنة ولكن خرج الامر من الضبط فواخر الامور لا تبنى على وفق طلب او ايلها بل تنسل عن الضبط والظن بمعاوية انه كان على تاويل وظن فيما كان يتعاطاه وما يحكي سوى هذا من روايات الآحاد فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف اكثره اختراعات الروافض والخوارج وارباب الفضول الخايضون في هذه الفنون فينبغي ان تلازم الانكار في كل ما لم يثبت وما ثبت فيستنبط له تاويلاً فما تعذر عليك فقل لعل وله تاويلاً وعذراً لم اطلع عليه واعلم انك في هذا المقام بين ان تسي الظن بسلم وتظن عليه وتكون كاذباً او تحسن الظن به وتكف اسانك عن الطعن وانت مخفي مثلاً والخطاء في حسن الظن بالمسلم اسلم من العوالب بالطعن فيهم فلو سكت اسان مثلاً عن لعن ابيليسي او لعن ابي جهل او ابي لب او من سببت من الاشرار طول عمره لم يضره السكوت ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك بل اكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لنعظيم الشرع الزجر عن الغيبة مع انه اخبار عما هو متحقق في المختاب فمن يلاحظ هذه الفصول ولم يكن في طبعه ميل الى الفضول اثر ملازمته السكوت وحسن الظن بكافة المسلمين واطلاق الاسان بالثناء على جميع السلف الصالحين هذا حكم الصحابة عامة فاما الخلفاء الراشدون فهم افضل من غيرهم وترتيبهم في الفضل عند اهل السنة اكثر ترتيبهم في الامامة وهذا لما كان ان قولنا فلان افضل من فلان ان معناه ان محله عند الله تعالى في الآخرة ارفع وهذا غيب لا يطلع عليه الا الله ورسوله ارج اطاعه عليه ولا يمكن ان يدعي نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب بل المنقول الثناء على جميعهم واستنباط حكم الترتيبات في الفضل من دقائق تنائه عليهم رمى في عمائة وانقمام امر آخر اغنانا الله عنه ويعرف الفضل عند الله تعالى بالأعمال مشكل ايضاً وغايته رجم ظن فكم من شفهين معمر الظاهر وهو عند الله بمكان ليس في قلبه وخلق خفي في باطنه وكم من مزين بالعبادات الظاهرة وهو في مخطط الله غلبت مستكن في باطنه فلا مطلع على السراير الا الله تعالى ولكن اذا ثبت انه لا يعرف الفضل الا بالوحي ولا يعرف مع النبي الا بالسمع واولى الناس بسمع ما يدل على تفاوت

الفضائل الصحابة الملائمون لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وهم قد اجمعوا على تقديم
 ابي بكر ثم الحسن ابو بكر على عمر ثم اجمعوا بعده على عثمان ثم علي رضي الله عنهم وليس
 يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الاغراض وكان اجماعهم على ذلك من
 احسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل ومن هذا اعتقد اهل السنة هذا الترتيب
 في الفضل ثم بحثوا عن الاخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة واهل الاجماع
 في هذا الترتيب فهذا ما اردنا ان نقتصر عليه من احكام الامامة والله اعلم واحكم



❁ الباب الرابع في بيان من يجب تكفيره من الفرق ❁

اعلم ان الفرق في هذا مبالغات وتعصبات فر بما انتهى بعض الطوائف الى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزى اليها فاذا اردت ان تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء ان هذه مسألة فقهية اعني الحكم بتكفير من قال قولاً وتعاطى فعلاً فانها تارة تكون معلومة بادلة سمعية و تارة تكون مظنونة بالاجتهاد ولا محال لدليل العقل فيها البتة ولا يمكن تفهيم هذا الا بعد تفهيم قولنا ان هذا الشخص كافر واكتشف عن معناه وذلك يرجع الى الاخبار عن مستقره في الدار الآخرة وانه في النار على التأييد وعن حكمه في الدنيا وانه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله الى غير ذلك من الاحكام وفيه ايضاً اخبار عن قول صادر منه وهو كذب او اعتقاد وهو جهل ويجوز ان يعرف بادلة العقل كون القول كذباً وكون الاعتقاد جهلاً ولكن كون هذا الكذب والجهل موجباً للتكفير امر آخر ومعناه كونه مسلماً على سفك دمه واخذ امواله ومعنى كونه مسلماً على سفك دمه واخذ امواله ومبيحاً لاطلاق القول بانه مخد في النار وهذه الامور شرعية ويجوز عندنا ان يرد الشرع بان الكذاب او الجاهل او المكذب مخد في الجنة وغير مكذرت بكفرة وان ماله ودمه معصوم ويجوز ان يرد بالعكس ايضاً نعم ليس يجوز ان يرد بان الكذب صدق وان الجهل علم وذلك ليس هو المطلوب بهذه المسئلة بل المطلوب ان هذا الجهل والكذب هل جعله الشرع سبباً لابطال عصمته والحكم بانه مخد في النار وهو كمنظرنا في ان الصبي اذا تكلم بكلمتي الشهادة فهو كافر بعد او مسلم اي هذا اللفظ الذي صدر منه وهو صدق والاعتقاد الذي وجد في قلبه وهو حق هل جعله الشرع سبباً لعصمة دمه وماله ام لا وهذا الى الشرع فاما وصف قوله بانه كذب او اعتقاده بانه جهل فليس الى الشرع فاذا معرفة الكذب والجهل يجوز ان يكون عقلياً واما معرفة كونه كافراً او مسلماً فليس الا شرعياً بل هو كمنظرنا في الفقه في ان هذا الشخص رقيق او حر ومعناه ان السبب الذي جرى هل نصبه الشرع مبطلاً لشهادته وولايته ومزبلاً لاملا كه ومسقطاً للقصاص عن شيمده المستولى عليه اذا قتله فيكون كل ذلك طلباً لاحكام شرعية لا يطلب دليلها الا من الشرع ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرة وبالظن والاجتهاد اخرى فاذا نقرر هذا الاصل فقد قررنا في اصول الفقه وفروعه ان كل حكم شرعي يدعيه مدع فاما ان يعرفه باصل من اصول الشرع من اجماع او نقل او بقياس على اصل وكذلك كون الشخص كافراً اما ان يدرك باصل

او بقياس على ذلك الاصل والاصل المقطوع به ان كل من كذب محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر اي مغلد في النار بعد الموت ومستباح الدم والمال في الحياة الى جملة الاحكام الا ان التكذيب على مراتب ﴿ الرتبة الاولى ﴾ تكذيب اليهود والنصارى واهل الملل كلهم من الجوس وعبدة الاوثان وغيرهم فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب وجمع عليه بين الامة وهو الاصل وما عداه كالمحقق به ﴿ الرتبة الثانية ﴾ تكذيب البراهمة المنكرين لاصل النبوات والدهرية المنكرين لاصنع العالم وهذا ملحق بالمنصوص بطريق الاولى لان هؤلاء كذبوه وكذبوا غيره من الانبياء اعني البراهمة فكانوا بالكفر اولى من النصارى واليهود والدهرية اولى بالكفر من البراهمة لانهم اضافوا الى تكذيب الانبياء انكار المرسل ومن ضرورة انكار النبوة وبتحقق هذه الرتبة كل من قال قولاً لا يثبت النبوة في اصلها او نبوة نبيها محمد على الخصوص الا بعد بطلان قوله ﴿ الرتبة الثالثة ﴾ الذين يصدقون بالاصنع والنبوة وصدقون النبي ولكن يعتقدون اموراً تخالف نصوص الشرع ولكن يقولون ان النبي محقق وما قصد بما ذكره الاصلاح الخلق ولكن لم يقدر على التصريح بالحق لكلال افهام الخلق عن دركة وهو لاهم الفلاسفة ويجب القطع بتكفيرهم في ثلاثة مسائل وهي انكارهم لحشر الاجساد والتعذيب بالنار والنعم في الجنة بالحور العين والمأكول والمشروب والملبوس والاخرى قولهم ان الله لا يعلم الجزئيات وتفصيل الحوادث وانما يعلم الكلبيات وانما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية والثالثة قولهم ان العالم قديم وان الله تعالى منقدم على العالم بالرتبة مثل تقدم العلة على المول والافلم تر في الوجود الامتساو بين هؤلاء اذا اوردوا عليهم ايات القرآن زعموا ان اللذات العقلية تقصر الافهام عن دركها فمثل لم ذلك باللذات الحسية وهذا كفر صريح والقول به ابطال لفائدة الشرائع وسد لباب الاهداء بنور القرآن واستبعاد الرشد من قول الرسل فانه اذا جاز عليهم الكذب لاجل المصالح بطلت الثقة باقوالهم فامان قول يصدر عنهم الا وينصرون ان يكون كذباً وانما قالوا ذلك لمصلحة ﴿ فان قيل ﴾ فلم فاتم مع ذلك بانهم كفرة فلنا لانه عرف قطعاً من الشرع ان من كذب رسول الله فهو كافر وهو لاهم مكذبون ثم معلون للكذب بما ذير فاسدة وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذباً ﴿ الرتبة الرابعة ﴾ المعتزلة والمشيبة والفرق كلها سوى الفلاسفة وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ولا يشتغلون بالتعايل لمصلحة الكذب بل بالتأويل واكنهم مخطون في التأويل فهو لاهم امرهم في محل الاجتهاد والذي ينبغي ان يميل المحصل اليه الاحتراز

من التكفير ما وجد اليه سبيلاً فان استباحة الدماء والاموال من المصلين الى القبلة
المصرحين بقول لا اله الا الله محمد رسول الله خطأ وخطأ في ترك الف كافر في الحياة
اهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم * امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا مني. دمام
واموالهم الا بحمها * وهذه الفرق منقسمون الى مسرفين وعلا والى مقتصدين بالاضافة
اليهم ثم المجتهد الذي يرى تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق
اظهر وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يثير الفتن والاحقاد فان اكثر الخائضين
في هذا انما يحركهم التعصب واتباع الهوى دون النظر للدين ودليل المنع من تكفيرهم
ان الثابت عندنا بالنص تكفير المكذب للرسول وهو لا يسوا مكذابين اصلاً ولم يثبت
لنا ان الخطأ في التأويل موجب للتكفير فلا بد من دليل عليه وتبت ان العصمة
مستفادة من قول لا اله الا الله قطعاً فلا يدفع ذلك الا بقاطع وهذا القدر كافٍ في
التنبية على ان اسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان فان البرهان اما اصل او
قياس على اصل والاصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى المكذب
اصلاً فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة ❁ الرتبة الخامسة ❁ من ترك التكذيب
الصريح ولكن ينكر اصلاً من اصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كقول القائل الصلوات الخمس غير واجبة فاذا قرىء عليه القرآن والاخبار
قال لست اعلم صدر هذا من رسول الله فاعله غلط وتحرىف ولكن يقول انما اعترف بوجود
الحج ولكن لا ادري اين مكة واين الكعبة ولا ادري ان البلد الذي تستقبله الناس
ويحجونه هل هي البلد التي حجها النبي عليه السلام ووصفها القرآن فهذا ايضا ينبغي ان
يحكم بكفره لانه مكذب ولكنه محتز عن التصريح والا فالتواترات تشتبك في دركها
العوام والخواص وليس بطلان ما يقوله كبطلان مذهب المعتزلة فان ذلك يختص لدركه
اولى البصائر من النظار الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر عنده
بعد هذه الامور فيمهل الى ان يتواتر عنده ولسنا نكفره لانه انكر امراً معلوماً بالتواتر
واهلوا انكر غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة او انكر نكاحه حفصت
بنت عمر او انكر وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم تكفيره لانه ليس تكذيباً في اصل من
اصول الدين مما يجب التصديق به بخلاف الحج والصلوة واركان الاسلام ولسنا نكفره

بمخالفة الاجماع فان لنا نظر في تكفير النظام المنكر لاصل الاجماع لان الشبه كثيرة في كون الاجماع حجة قاطعة وانما الاجماع عبارة عن التطابق على رأي نظري وهذا الذي نحن فيه تطابق على الاخبار غير محسوس وتطابق العدد الكبير على الاخبار غير محسوس على سبيل التواتر موجب العلم الضروري وتطابق اهل الحل والعقد على رأي واحد نظري لا يوجب العلم الا من جهة الشرع ولذلك لا يجوز ان يستدل على حدث العالم بتواتر الاخبار من النظائر الذين حكموا به بل لا تواتر الا في المحسوسات ❁ الرتبة السادسة ❁ ان لا يصرح بالتكذيب ولا يكذب ايضاً امرًا معلومًا على القطع بالتواتر من اصول الدين ولكن منكر ما علم صحته الا الاجماع فاما التواتر فلا يشهد له كالتظام متلاً اذا انكر كون الاجماع حجة قاطعة في اصله وقال ليس يدل على استحالة الخطا على اهل الاجماع دليل عقلي قطعي ولا شرعي متواتر لا يشمل التاويل فكيفما تستشهد به من الاخبار والايات له تاويل يزعمه وهو في قوله خارق لاجماع التابعين فانما علم اجماعهم على ان ما اجمع عليه الصحابة حق مقطوع به لا يمكن خلافه فقد انكر الاجماع وخرق الاجماع وهذا في محل الاجتهاد ولي فيه نظر اذ الاشكالات كثيرة في وجه كون الاجماع حجة فيكاد يكون ذلك كالمهد للعذر ولكن لو فتح هذا الباب انجر الى امور شنيعة وهو ان قائلًا لو قال يجوز ان يبعث رسول بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيبعد التوقف في تكفيره ويستبد استجالة ذلك عند البحث تستمد من الاجماع لا محالة فان العقل لا يحمله وما نقل فيه من قوله لا نبي بعدي ومن قوله تعالى خاتم النبيين فلا يعجز هذا القائل عن تاويله فيقول خاتم النبيين اراد به اولي العرم من الرسل فان قالوا النبيين عام فلا يبعد تخصيص العام وقوله لا نبي بعدي لم يرد به الرسول وفرق بين النبي والرسول والنبي اعلى رتبة من الرسول الى غير ذلك من انواع الهذيان فهذا وامثاله لا يمكن ان ندعى استحالته من حيث مجرد اللفظ فانما في تاويل ظواهر التشبيه قضينا باحتمالات ابعد من هذه ولم يكن ذلك مبطلاً للنصوص ولكن الرد على هذا القائل ان الامة فهمت بالاجماع من هذا اللفظ ومن قرآن احواله انه افهم عدم نبي بعده ابد او عدم رسول الله ابدًا وانه ليس فيه تاويل ولا تخصيص فنكر هذا لا يكون الا منكر الاجماع وعند هذا يتفرع مسائل متقاربة مشتبكة يفتقر كل واحد منها الى نظر والمجتهد في جميع ذلك يحكم بموجب ظنه يقينًا واثباتًا والغرض الان تحرير معاهد الاصول التي باقى عليها التكفير وقد نرجع الى هذه المراتب الستة ولا يعترض فرع الا ويندرج تحت رتبة من هذه الرتب فالمقصود التاصيل دون التفصيل ❁ فان قيل ❁ السجود بين بدعي الصنم

كفر وهو فعل مجرد لا يدخل تحه هذه الروابط فهل هو اصل آحر قلنا لا فان الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم وذلك تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة تصريح لفظه وتارة بالاشارة ان كان احرس وتارة بفعل يدل عليه دلالة فاطمة كالسجود حيث لا يحتمل ان يكون السجود لله وانما الصنم بين يديه كالحائط وهو غافل عنه او غير معتقد تعظيمه وذلك يعرف بالقرآن وهذا كنتظرنا ان الكافر اذا صلى بجماعتنا هل يحكم باسلامه اي هل يستدل على اعتقاد التصديق فليس هذا اذن نظراً خارجاً عما ذكرناه ولنتصمر على هذا القدر في تعريف مدارك التكفير وانما اوردها من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا له والتمسكون لم ينظروا فيه نظراً فقهياً اذا لم يكن ذلك من فهم ولم يذبه بعضهم بها لقرب المسئلة من الفقهيات لان النظر في الاسباب الموجبة للتكفير من حيث انها الكاذب وجهالات نظر عقلي ولكن النظر من حيث ان تلك الجهالات مقتضية بطلان العصمة وانما الخلود في النار نظر فقهي وهو المطلوب ولنختم الكتاب بهذا فقد اظهرنا الاقتصار في الاعتقاد وحذفنا الحشو والفضول المستغني

عنه الخارج من امهات العقائد وقواعدها واقتصرنا من ادلة ما اوردها على الحلبي

الواضح الذي لا نقصر اكثر الافهام عن دركه فنسال الله تعالى

لا يجعله وبالآ علينا وان يضعه في ميزان الصالحات اذا

ردت الينا اعمالنا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد خاتم النبيين

وعلى آله وسلم

تسليماً كثيراً

آمين



مطبوعات جليل

تباع في محل احمد ناجي الجمال ومحمد امين الخانجي السكتي

(واخيه بالاستانة ومصر)

كتاب فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة للامام الغزالي

القطاس المستقيم له ايضاً

» »

حك النظر

مفتاح العلوم الامام السكاكي وبهامشه اتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي

نفرج المهج بتلويح الفرغ الجامع لثلاث كتب

الاتحاف بحب الاشراف وبهامشه حسن التوسل في اداب زيارة افضل الرسل

المهمل العذب لحضرة الشيخ حسن السقا

نظم الفرائد في العقائد لشيخ زاده

المبادي المنطقية للقيومي

افضل الصلوات تأليف العلامة يوسف افندي النبهاني

شرح سبائل الترمذي للعلامة علي القاري، وبهامشه شرح المناوي

اللالي المصنوعه في الاحاديث الموضوعه للامام السيوطي

فلسفة القاضي ابن رشد

تأسيس النظر للامام الدبوسي في اختلاف الفقهاء

فقه اللغة وسر العربية للامام الثعالبي

تهافت الفلاسفة للامام الغزالي وللقاضي ابن رشد وبهامشه تهافت حواجه زاده

كتاب منظومة العلامة الكواكبي في اصول فقه السادة الحنفية نحواً من التي بيت

كتاب ارشاد الامة في حكم الاحكام بين اهل الذمة للعلامة الشيخ محمد بن محمد الحنفي

كتات الملل والنحل لابن حرم وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني وقد نجزته الجزء الاول والثاني

كشف الظنون من اسماء الكتب والفنون لكتاب چليبي طبع الاستانة

الاشارة والايجاز الى ما وقع في القران من انواع المجاز للعز بن عبد السلام

كتاب تفسير الخازن وبهامشه تفسير الشيخ الاكبر طبع الاستانة

كتف الامام البزدوي وهو اكبر كتاب طبع في اصول الائمة الحنفية

الشفاء في تعريف حقوق المصطفى (صلى الله عليه وسلم) طبع الاستانة

عجاز القرآن لابي بكر الباقلافي
 المحلاة للبهاء العاملي وبهامشه سكردان السلطان مع اسرار البلاغة
 ديوان القاضي ابي بكر الارجاني طبع بيروت
 قصة المولد الشريف للبرزنجي مع اساء اهل بدر (محرك)
 كتاب شرح برهان الكنبوي طبع الاستانة
 كتاب الاشباه والنظائر للغובה « «



❁ كتب جاري طبعها على نفقة اصحابها وتباع في محلنا ❁
 كتاب محصل افكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكام والمتكلمين للامام
 الفخر الرازي مع شرحه المفصل للامام نجم الدين الكاتب
 الصناعتين في صناعة النثر والنظم لابي هلال العسكري مع ذيله الصياغتين
 في رجال الصناعتين لبعض افاضل العصر الجاري طبعه في الاستانة العالية
 النور الفارق بين المخلوق والمخالق تأليف سعادتو عبد الرحمن جلبى باجه جي زاده
 وقد وضع بهامشه كتابان جليلان (الاول) الاجوبة الفاخرة للامام القرافي
 والثاني ارشاد الحيارى من اليهود والنصارى لابن قيم الجوزية الجاري طبعهم بمصر



❁ فهرست كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للامام الغزالي ❁

مقدمة	٢
خطبة الكتاب	٣
باب وفتح الكلام ببيان اسم الكتاب وتقسيم المقدمات والفصول والابواب وهي مشتملة على اربع تمهيدات تجرى مجرى التوطئة والمقدمات وعلى اربع اقطاب تجرى مجرى المقاصد والغايات	٤
التمهيد الاول في بيان ان الخوض في هذا العلم مهم في الدين	٦
التمهيد الثاني في بيان الخوض في هذا العلم الخ وفيه اربع فرق	٦
الفرقة الاولى والثانية	٦

الفرقة الثالثة والرابعة	٧
التمهيد الثالث في بيان الاشتغال في هذا العلم من فروض الكفايات	٨
التمهيد الرابع في بيان مناهج الادلة الخ	٩
المنهج الاول	٩
المنهج الثاني والمنهج الثالث	١٠
مسألة خلافية	١١
القطب الاول في النظر في ذات الله تعالى وفيه هشر دعوي	١٣
الدعوى الاولى وجوده تعالى وبرهانه	١٣
الدعوى الثانية في القدم	١٩
الدعوى الثالثة في البقاء	١٩
الدعوى الرابعة في ان صانع العالم ليس بيوهر	٢٠
الدعوى الخامسة في ان صانع العالم ليس بجسم	٢١
الدعوى السادسة في ان صانع العالم ليس بعرض	٢١
الدعوى السابعة في انه ليس له جهة مخصوصة	٢٢
الدعوى الثامنة في انه تعالى منزه عن الاستقرار على العرش	٢٦
الدعوى التاسعة في انه تعالى مرئي	٣٠
الدعوى العاشرة في انه تعالى واحد	٣٦
القطب الثاني في الصفات السبعة وما به تختص آحاد الصفات وما اشترك فيه	٣٨
الصفة الاولى القدرة وما يدل على عمومها لسائر الممكنات	٣٨
الصفة الثانية العلم وما يدل على عمومها للموجودات والمعدومات	٤٧
الصفة الثالثة الحياة	٤٧
الصفة الرابعة الارادة وانها متعلقة لجميع الحادانات	٤٧
الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر	٥١
الصفة السابعة الكلام	٥٣
القسم من هذا القطب في احكام الصفات وهي اربعة	٦٠
الحكم الاول انه الصفات ليست هي الذات بل زائدة	٦٠

الحكم الثاني ان هذه الصفات كلها قائمة بذاته	٦٥
الحكم الثالث ان هذه الصفات كلها قديمة	٦٦
الحكم الرابع ان الاسامي المشتقة لله تعالى من هذه الصفات صادقة عليه ازلا وابدا	٧٢
القطب الثالث في افعال الله وانها جائزة وفيه سبعة دعاوي	٧٣
الدعوة الاولى انه يجوز ان لا يكلف عباده وفيها بيان معنى الحسن والقبح العقليين	٧٣
الدعوة الثانية ان لله تعالى ان يكلف عباده ما يطيقون وما لا يطيقون	٨١
الدعوة الثالثة ان الله تعالى قادر على ايلام الحيوان البري عن الجنائيات الخ	٨٣
الدعوة الرابعة ان لا يجب عليه رعاية الا صلح لعباده الخ	٨٣
الدعوة الخامسة انه تعالى اذا كلف العباد فاطاعوه لم يجب عليه الثواب الخ	٨٤
الدعوة السادسة انه لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله تعالى الخ	٨٥
الدعوة السابعة ان بعثه الانبياء جائز الخ	٨٨
القطب الرابع وفيه اربعة ابواب	٩١
الباب الاول في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم	٩١
الباب الثاني في بيان وجوب التصديق بامور ورد الشرع بها الخ وفيه مقدمة وفصلان	٩٤
المقدمة	٩٤
الفصل الاول في بيان قضاء العقل الخ	٩٥
الفصل الثاني في الاعتذار وفيه ثلاثة مسائل الخ	٩٩
المسئلة الاولى العقلية	٩٩
المسئلة الثانية اللفظية	١٠١
المسئلة الثالثة الفقهية	١٠٣
الباب الثالث	١٠٥
الباب الرابع في بيان من يجب تكفيره من الفرق	١١١

